

سلسلة الرجال الذين يُقَدَّرُ بهم .. منهم :

الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ

منهم :

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

قال مكحول :

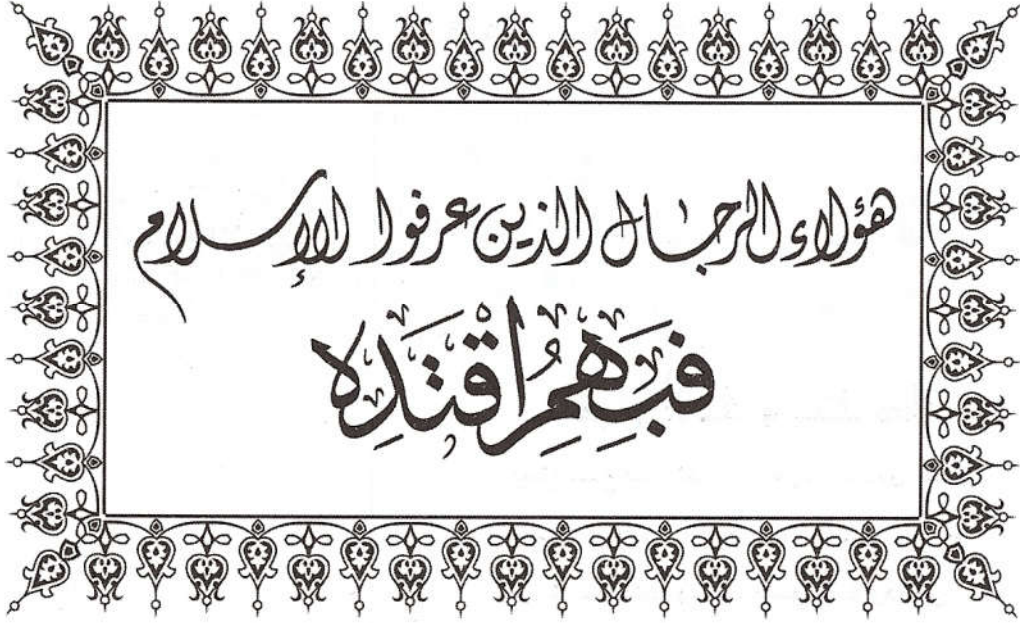
(طفتُ الأرض كلها في طلب العلم ، فما لقيتُ أعلم من ابن المسيب)

تأليف

الشيخ العالم العلامة المُربِّي

محمد عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب الحُسَيْنِي

دار الفارابي
للعارف



ولقد خَرَجَ المؤلفُ نفسه الأحاديثَ وعَزاها
لأصحابها، وعَلَّقَ على الحديثِ تعليقاً
جميلاً لطيفاً، مُفيداً وغير مُملٍّ .

العنوان : سعيد بن المسيّب
التأليف : الشيخ محمد عيد يعقوب الحسيني
عدد الصفحات : ٥٦٩
القياس : ٢٠ × ١٤

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل الطرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي والمسموع والحاسوب وغيرها من
الحقوق إلا بإذن خطي من الناشر.



أسست عام ١٩٦٧ م
سورية . دمشق . حلبوني . شارع مسلم البارودي .
ص.ب: ٢٣٨٢ هاتف: ٢٢٢٦٧٨٦ فاكس: ٢٤٥٤٩٧٨
www.daralfarabi.com

الوكيل المعتمد في
الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار الفارابي
الشارقة - دوار الساعة
هاتف ٠٠٩٧١ - ٦ - ٥٦٣١١٣٠
darfarab@emirates.net.ae

سلسلة الرجال الذين يُفقدون بهم دينهم:

إِلْفُهَا فِي السَّبْعَةِ

منهم:

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

قال مكحول :

(طفتُ الأرض كلها في طلب العلم ، فما

لَقِيتُ أَعْلَمَ مِنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ)

تَأْلِيفُ وَتَخْرِيجُ وَتَنْقِيحُ وَشَرْحُ
الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ الْمُكْرَمِ
مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ يَعْقُوبَ الْحُسَيْنِيِّ

دار الفارابي
للمعارف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله الذي وَفَّقَ الصالحين ، واضْطَفَى مِنْ عِبَادِهِ
مَنْ قُدَّوَتْهُمْ فِيهَا السُّلُوكُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ ، وَمَرْجِعاً لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ .

وبعد ،

فَإِنَّ الدَّافِعَ لِي لِهَذِهِ النَّبْذَةِ مِنْ ذِكْرِي وَتَعْرِيفِي بِسِيرَةِ
سَلَفِنَا الصَّالِحِ ، مَا أُشَاهِدُ فِي زَمَانِنَا مِنْ اقْتِدَاءِ الْكَثِيرِ
مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا بِرِجَالَاتِ الْغَرْبِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا
يَتَخَلَّقُونَ وَيَتَّصِفُونَ بِهِ ، وَنَسِيَ الْكَثِيرُ سِيرَةَ رِجَالِنَا مِنْ
عُلَمَاءَ ، وَعُبَّادَ ، وَزُهَّادَ ، وَحُكَمَاءَ ، وَمُجَاهِدِينَ .
وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ : (حَتَّى لَوْ دَخَلُوا

جُحْر ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ (١).

نعم ، أصبح الكثير مِنْ أبناء الأُمَّة يأخذون كُلَّ ما أتى

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان عن أبي سعيد الخدري ، والطبراني عن سهل بن سعد ، بلفظ: (لَتَبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا شَبْرًا ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ. قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فَمَنْ ؟) .

ورواه أبو داود في مسنده عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (إِنْكُمْ تَتَّبِعُونَ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ دَخَلْتُمُوهُ . فقليل : مَنْ هُمْ ؟ قال : اليهود والنصارى) .

ورواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وأبو يعلى وابن أبي شيبه عن أبي هريرة بلفظ : (حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ ، قالوا : وَمَنْ هُمْ يا رسول الله ، أهل الكتاب ؟ قال : فَمَهْ ؟) .

ورواه الحاكم والطبراني وحسنه الترمذي عن عمرو بن عوف بن زيد بلفظ : (لَتَسْلُكَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، وَلَتَأْخُذَنَّ مِثْلَ أَخْذِهِمْ ، إِنْ شَبْرًا فَشَبْرًا ، وَإِنْ ذِرَاعًا فَذِرَاعًا ، وَإِنْ بَاعًا فَبَاعًا ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ دَخَلْتُمْ فِيهِ) .

مِنْ بلاد أعداء الإسلام في جميع المجالات ، حتى في اللباس ، والطعام ، والشراب ، والكلام ... ، ويعتبرون ذلك مِنَ التَّقَدُّمِية ؛ مِمَّا حذا بي أَنْ أُلْفِتَ المسلمَ إلى رجالٍ لو كانوا مِنَ الأوروبيين ، لرأينا الكتبَ التي تَذْكُرُ مناقبهم وسيرهم في كل مكان ، وكذلك أجهزة الإعلام بأنواعها تبث أخبارهم ، بل لرأينا الغربيين يجعلون بيوتهم متاحف تُزار وتُقَدَّس .

عِلْمًا أَنَّ سيرة رجالات الإسلام ترفع مِنْ شأننا ، وتُعيد لنا عهد الإسلام ، وتاريخنا الذي قَدَّمَ لِلْعَالَمِ في جميع المجالات ، مِمَّا يجعل أمتنا الإسلامية لو عَمِلَتْ به لَحَقَّ لها أَنْ تجلس على صدارة العالم الجديد .
وصلَّى الله وسلَّم على مَنْ باتَّباعه يعيش العالم بسلام ، وأمانٍ ، ونعيم .

والحمد لله رب العالمين

خادم العلم الشريف
محمد عيد يعقوب الحسيني

تَعْرِيفٌ بِالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ

وَمِنْ سَلْسَلَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ : الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ
الَّذِينَ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَضْلِهِمْ وَتَقْدِيمِهِمْ بَعْدَ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَلِ الَّذِينَ أَخَذُوا عِلْمَهُمْ
وَمَعَارِفَهُمُ الْقَوْلِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وَهُمْ سَبْعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ انْتَهَى لَهُمُ الْعِلْمُ
وَالْفُتْيَا فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُمْ
الَّذِينَ اتَّخَذَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عِنْدَمَا كَانَ وَالِي
الْمَدِينَةِ - مُسْتَشَارِيهِ فِيمَا يَعْرُضُ لَهُ مِنْ أُمُورٍ .

قَالَ الْإِمَامُ النُّووي فِي التَّهْذِيبِ : اَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ
التَّابِعِينَ وَكِبَارِهِمْ وَسَادَتِهِمُ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ ، فَفُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ ،
فَسِتَّةٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ،

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد
ابن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،
وسليمان بن يسار . وفي السابع ثلاثة أقوال : أحدها
أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، نَقَلَه الحاكم عن
فقهائ الحجاز . والثاني أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ، قاله ابن المبارك . والثالث أنه أبو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قاله أبو الزناد .
قال أبو شامة : والأكثر على أَنَّ فقهاء المدينة السبعة
ليس فيهم سالم ، وإنما يعدّون مكانه أبا بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث .

وقال أبو نعيم في الحلية واصفاً طبقة أهل المدينة التي
تَلَّتِ الصحابة رضي الله عنهم ^(١) : غَلَبَ عليهم التَّفَقُّه في الدِّين

(١) اختلف علماء الحديث في بيان طبقات التابعين ، كُلٌّ
حسب مجال بحثه :

فمثلاً قسمهم الإمام مسلم إلى ثلاث طبقات ، باعتبار اللُّقيا
بين الصحابة والتَّابعين :

الأولى : طبقة كبار التابعين أو الطبقة المُكثِّرة مِنَ الرواية :
وهم الذين لازموا كبار الصحابة وجالسوهم ، وتعلَّموا منهم ،
وأكثر حديثهم عنهم : كسعيد بن المسيَّب ، وعروة بن الزبير ،
والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، والحسن البصري ...
وغيرهم .

الثانية: طبقة أَوْساط التابعين : وهم الذين أدركوا هؤلاء الأئمة ،
وَرَوَوْا كثيراً عن الصحابة ، وأيضاً عن كبار التَّابعين .

الثالثة: طبقة صغار التابعين : وهم الذين أدركوا صغار الصحابة
الذين كَبُرَ سِنُّهم وتَأَخَّرَتْ وفاتهم ، وَرَوَوْا عنهم ، إِلَّا أَنَّ
روايتهم عنهم قليلة ، وجملة روايتهم عن التَّابعين .

وقسمهم ابن سعد في طبقاته إلى ثلاث طبقات ، ورُبَّما بَلَغَ
بهم أربع طبقات ، باعتبار المدن التي سَكَنوها واستَقَرَّوا بها ،
ملاحظاً موقعها الجغرافي ، مع النظر إلى الأهمية العلميَّة للمدينة .

فذكر أولاً طبقات التَّابعين مِنْ أهل المدينة وجعلهم سبع

==

فَعُرِفُوا بِهِ ، وَصَدَرَ النَّاسُ عَنْ فِتَاوِيهِمْ فِيمَا كَانُوا
يَمْتَحِنُونَ بِهِ ، وَكَانَ لَهُمُ الْحِظُّ الْوَافِرُ مِنَ التَّعَبُّدِ وَالنُّسْكِ ،

طَبَقَاتٍ ، ثُمَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَجَعَلَهُمْ خَمْسَ طَبَقَاتٍ ، ثُمَّ مَنْ نَزَلَ
الطَّائِفَ ، ثُمَّ الْيَمْنَ ، ثُمَّ الْيَمَامَةَ ، ثُمَّ الْبَحْرَيْنِ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا
بِالْجَزِيرَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْكُوفَةَ ، وَالبَصْرَةَ ، وَوَاسِطَ ، وَالمَدَائِنَ ،
وَبَغْدَادَ ، وَخِرَاسَانَ ، وَالرِّيَّ ، وَهَمْدَانَ ، وَقُمَّ ، وَالأَنْبَارَ ، وَهِيَ
مِنْ بِلَادِ الْمَشْرِقِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمَدْنَ فِي مَغْرِبِ الْخِلَافَةِ ، فَذَكَرَ بِلَادَ
الشَّامِ ، ثُمَّ بِلَادَ الْجَزِيرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ الْعَوَاصِمِ وَالثَّغُورِ ، ثُمَّ مِصْرَ ،
ثُمَّ أَيْلَةَ (فَلَسْطِينَ) ، ثُمَّ إِفْرِيْقِيَّةَ ، ثُمَّ الأَنْدَلُسَ .

وَقَسَمَهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةِ طَبَقَةٍ ، أَوَّلَهُمْ وَأَعْلَاهُمْ
الَّذِينَ لَحِقُوا بِالعَشْرَةِ ، وَآخِرُهُمْ مَنْ لَقِيَ صِغَارَ الصَّحَابَةِ
أَوْ مَنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتِهِمْ .
وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ^[١] .

[١] : انْظُرْ إِنْ شِئْتَ : (مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ) لِلْحَاكِمِ ، وَ (عُلُومُ
الْحَدِيثِ) لِابْنِ الصَّلَاحِ ، وَ (مَسْأَلَةُ الْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ فِي الْحَدِيثِ)
لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ ، وَ (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ) لِابْنِ حَجَرَ .

ولم يُظهِروه بل أَخَفَوْه وَكَتَمَوْه ، منهم : سعيد بن
المسيّب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن
أبي بكر ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة
ابن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،
وسليمان بن يسار . هؤلاء هم الفقهاء السبعة ، كان
نُسُكُهم وتَعَبُّدُهم فوق نُسُكِ كثيرٍ مِنَ المَشْتَهَرِينَ بالتَعَبُّدِ ،
وَذِكْرُنَا لِكُلِّ واحدٍ منهم لِيَقِفَ المِشْرِشْدُ المَتَعَرِّفُ
لأَحْوَالِهِمْ على طَرِيقَتِهِمْ فِي النُّسُكِ والتَعَبُّدِ .

وقد جَمَعَهُم بعضُ العُلَمَاءِ فِي بَيْتَيْنِ فَقَالَ :

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَمِّمَةٍ فقسّمته ضِيْزَى عن الحق خَارِجَةً
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد سليمان أبو بكر خَارِجَةً
وهم الذين قِيلَ فِيهِمْ أَيْضاً :

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحَرُ رَوَيْتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَةً
فَقُلْ هُم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خَارِجَةً
وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تعالى .

وإنَّما قِلَّ لهم الفقهاء السبعة لأنَّ الفتوى بعد الصحابة صارت إليهم وشُهِرُوا بها ، وكان في عصرهم جماعةٌ مِنَ العلماء وفقهاء التَّابعين ، مثل سالم بن عبد الله وأمثاله ، ولكنَّ الفتوى لم تكن إلَّا لهؤلاء السبعة ، وإنَّ كان بعضُ المحدثين يجعلونهم عشرة ، أو يجعلون أحدَ التَّابعين مكان أحدهم .

قال أبو الزناد : كان السَّبعة الذين يُسألون بالمدينة ويُنتهى إلى قولهم : سعيد بن المسيَّب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وسليمان ابن يسار ، في مشيخةٍ مِنْ نُظرائهم أهلِ فِقْهِ وفَضْلِ .

وقال الزهري : لَزِمْتُ سعيداً وكان هو الغالب على عِلْمِ المدينة والمُسْتَفْتَى ، هو وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار وكان مِنَ العلماء ، وعروة بن الزبير بحرٌ مِنَ البحور ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . فَمِثْلُ

ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، والقاسم ، وسالم ، فصارت الفتوى إلى هؤلاء .
وقال يحيى بن سعيد : فقهاء أهل المدينة عشرة : سعيد ابن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وسليمان ابن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وقبيصة بن ذؤيب ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبان بن عثمان ابن عفان .

وقال ابن الجوزي : لَمَّا وَلِيَ عمرُ بن عبد العزيز أمرَ المدينة نَزَلَ دارَ جدِّه مروان ، فلَمَّا صَلَّى الظهر دعا عشرةً مِنْ فقهاء المدينة ، وهم : عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وأخوه عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله

ابن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت .
فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو
أهله ، ثم قال : إني إنما دَعَوْتُكُمْ لِأَمْرِ تُؤْجَرُونَ
عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق . إني لا أريد أنْ
أَقْطَعَ أَمْرًا إِلَّا بِرَأْيِكُمْ ، أو برأي مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ ، فإنْ
رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَتَعَدَّى ، أو بَلَغَكُمْ عن عاملٍ لي ظُلُمَةٌ ،
فأُحْرِجْ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَبْلَغَنِي . فَخَرَجُوا مِنْ
عنده يَجْزُونَهُ خَيْرًا ، وافْتَرَقُوا عَلَى ذَلِكَ .

وقال النسائي في تَسْمِيَةِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :
سعيد بن المسيَّب ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن
عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان
ابن يسار ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعلي بن الحسين ،
والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله
ابن عمر ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وعمر بن عبد العزيز .

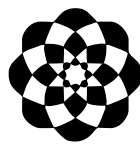
وقال سليمان بن عبد الرحمن بن خباب : أَدْرَكْتُ
رجالاً مِنَ المهاجرين ورجالاً مِنَ الأنصار مِنَ التابعين
يُفْتُونَ بالبلد ، فَأَمَّا المهاجرون : فسعيد بن المسيب ،
وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وعبدالله
ابن عامر بن ربيعة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيدالله
ابن عبدالله بن عتبة ، وعروة بن الزبير ، والقاسم ، وسالم .
وَمِنَ الأنصار : خارجة بن زيد بن ثابت ، ومحمود بن
ليبد ، وعمر بن خلدة الزرقى ، وأبو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف .

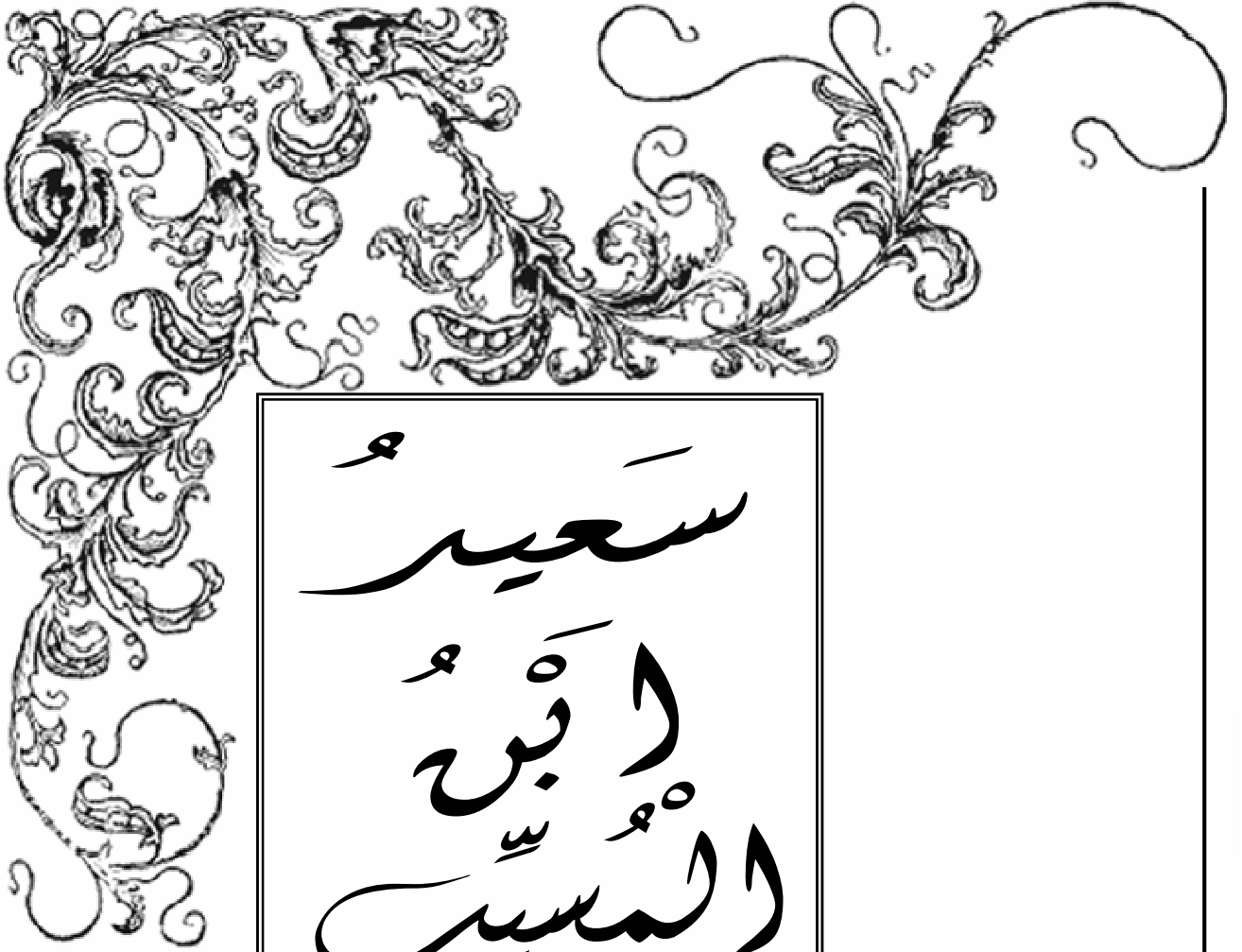
وروى الخطيب بإسنادٍ له عن علي بن المديني قال :
انْتَهَى عِلْمُ أصحاب رسول الله ﷺ مِنَ الأحكام إلى ثلاثة
مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُمْ وَرُوي عَنْهُمْ الْعِلْمُ : عبدالله بن مسعود ،
وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس . وَأَخَذَ عَنْ عبد الله
ابن مسعود سِتَّةٌ : علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ،

وعبيدة السلماني، والحارث بن قيس، ومسروق،
وعمر بن شرحبيل. وانتهى علم هؤلاء إلى إبراهيم
النخعي وعامر الشعبي، وانتهى علم هؤلاء إلى أبي
إسحاق والأعمش، ثم انتهى علم هؤلاء إلى سفيان
الثوري. وكان يحيى بن سعيد يميل إلى هذا الإسناد
ويُعجبه. قال: وأخذ عن زيد بن ثابت أحد عشر رجلاً
ممن كان يُتبع رأيه ويُقتدى به: قبيصة بن ذؤيب،
وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة
ابن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد،
وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيّب، وأبان بن عثمان،
وسليمان بن يسار. ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى
ثلاثة: إلى ابن شهاب، وبكير بن عبد الله بن الأشج،
وأبي الزناد. ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن
أنس، وكان عبد الرحمن بن مهدي يميل إلى هذا الإسناد

وَيُعْجِبُهُ . قَالَ : فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَارَ عِلْمُهُ إِلَى سِتَّةِ
نَفَرٍ : إِلَى سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ،
وَعُكْرَمَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَطَاوُسٍ . وَصَارَ
عِلْمُهُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَكَانَ سَفِيَّانُ بْنُ
عَيْنَةَ يُعْجِبُهُ هَذَا الْإِسْنَادُ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ .

وَقَدْ لَخَّصْتُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ بِذِكْرِ
السَّبْعِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِمْ .
نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ إِذَا عَرَفْنَا وَعَلِمْنَا سِيرَةَ هَؤُلَاءِ
مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا ، أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ وَنَقْتَفِي أَثَرَهُمْ ،
وَنَكُونَ مَعَهُمْ حَسَّاءَ وَمَعْنَى .





سَعِيرُ ابْنِ الْمَسِيْبِ

قال مكحول :

" طَفْتُ الْأَرْضَ كُلَّهَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ،
فَمَا لَقَيْتُ أَعْلَمَ مِنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ "



إِسْمُهُ وَنَسَبُهُ

- هو سعيد بن المسيّب^(١) بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد الله بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي .

- أبوه المسيّب بن حزن صحابي ، أسلم يوم الفتح .
قال صاحب المعارف : وكان أبوه المسيّب يتجر بالزيت ، ولم يزل سعيد مهاجراً لأبيه ولم يكلمه حتى مات^(٢) .

(١) بفتح الياء المشددة وكسرهما ، والفتح هو المشهور ، والكسر حكاه القاضي عياض وابن المديني .
وقال بعض المحدثين : أهل العراق يفتحون ، وأهل المدينة يكسرون .

وقال ابن خلكان : رُوِيَ عن ابن المسيّب أنه كان يقول : إنه بكسرهما ، ويقول : (سيّب الله مَنْ سيّب أبي) .
(٢) لعلّ سعيداً هَجَرَ أباه لمخالفة شرعية لم نصل إلى معرفتها ، والله أعلم .

- وجدّه حزن صحابي أيضاً ، أسلم يوم الفتح ،
وقُتِلَ يوم اليمامة .

وأم حزن هي فاختة بنت عامر بن قرط .

روى البخاري وأحمد عن الزهري عن ابن المسيّب عن
أبيه (أنَّ أباه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : ما اسمك ؟ قال :
حزن . قال : أنت سهل ، قال : لا أُغَيِّرُ اسماً سَمَّانيه
أبي . قال ابن المسيّب : فما زالت الحُزونة فينا بعدُ)^(١) .

- وأمّا أمه فهي : أم سعيد نسيبة^(٢) بنت عثمان بن
حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال
ابن فالج بن ثعلبة بن ذكوان بن امرئ القيس بن بهثة

(١) ورواه الذهبي مرسلًا مِنْ حديث علي بن زيد عن سعيد بن
المسيّب ، وفيه : (قال : يا رسول الله ، اسم سَمَّاني به أبواي
وعُرِفْتُ به في الناس . فسكت عنه النبي ﷺ . قال سعيد : فما
زلنا تُعَرِّف الحُزونة فينا أهل البيت) .

(٢) وقيل : سلمة .

ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس
عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
وأختها هي خولة بنت حكيم الصحابية الجليلة .
- وله مِنَ الأخوة : عمر ، وأبو بكر ، ومحمد ، والسائب .

كُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ

- هو الإمام أبو محمد القرشي المخزومي المدني ، سيد
التابعين وعالم أهل المدينة .
- ويقال : يُكْنَى بأبي عبد الله .
وقيل : بأبي عبد الملك .

مَوْلِدُهُ

- وُلِدَ بالمدينة ، لستين مضتاً مِنْ خلافة عمر رضي الله عنه ، أي
سنة خمس عشرة .

قال يحيى بن سعيد : سمعتُ ابن المسيّب يقول :
(وُلِدْتُ لستين مضتاً مِنْ خلافة عمر ، وكانت خلافته
عشر سنين وأربعة أشهر) .

- وقيل : لأربع مضين منها ، في سنة سبع عشرة .
قال علي بن زيد : " وُلِدَ سعيد بن المسيّب بعد أن
استُخلف عمر بأربع سنين " .

- وقيل : سنة إحدى وعشرين .
عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيّب عن أبيه قال :
" وُلِدَ سعيد قبل موت عمر بسنتين " .

- وقال مالك : " وُلِدَ لنحو ثلاث سنين بقين مِنْ
خلافة عمر " .

وفي موضع آخر قال : " وُلِدَ في زمان عمر بن الخطاب ،
وكان احتلامه عند مقتل عثمان " .

- وقال إياس بن معاوية : قال ابن المسيّب : " إني لأذكر
يوم نعى عمرُ بن الخطاب النعمانُ بن مقرن على المنبر " .

- وقال الواقدي : " والذي رأيتُ عليه الناس في مولد سعيد بن المسيّب ، أنه وُلِدَ لستين خَلْتًا مِنْ خلافة عمر".

ذِكْرُ زَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ

- تزوّج سعيد بن المسيّب بأم حبيب بنت أبي هريرة رضي الله عنه ابن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن فهم بن سليم ابن غانم بن دوس .

- وولَدَتْ له : محمداً ^(١) ، وسعيداً ، وإلياس ، وأم عثمان ، وأم عمرو ، وفاخته .

- ووُلِدَ له أيضاً مريم ، وأمها أم ولد .

(١) كان محمد مرجعاً في عِلْم الأنساب ، حتى إنّ سعيداً كان إذا جاءه مَنْ يسأل عن الأنساب أحاله إلى ابنه .

ذِكْرُ بَعْضِ مَنْ مَنَّا قَبْلَهُ وَفَضَائِلُهُ

- هو إمام التابعين ، شيخ الإسلام وفقه المدينة ،
صاحب عبادة وجماعة ، وعفة وقناعة .

- كان كاسمه بالطاعات سعيداً ، ومن المعاصي
والجهالات بعيداً .

- وقد اتفق العلماء على إمامته وجلالته ، وتقدمه
على أهل عصره في العلم والفضيلة ، ووجوه الخير .

- وكان واسع العلم ، وافر الحرمة ، متين الديانة ،
قوَّالاً بالحق ، فقيه النفس .

- قال عنه ابن حبان : " كان من سادات التابعين فقهاً ،
وديناً ، وورعاً ، وعِلْماً ، وعبادة ، وفضلاً . بل هو سيد
التابعين ، وأفقه أهل الحجاز " .

- وقال محمد بن يحيى بن حبان : " كان رأس مَنْ
بالمدينة في دهره ، المقدم عليهم في الفتوى : سعيد بن
المسيب ، ويقال : فقيه الفقهاء " .

- وقال أحمد بن حنبل : " أفضل التابعين سعيد بن المسيّب ^(١) ، قيل له : فعلقمة والأسود ؟ قال : سعيد وعلقمة والأسود " .

- وقال أبو عبد الله بن حنيفة : " أهل المدينة يقولون : أفضل التابعين سعيد بن المسيّب ، وأهل الكوفة : أويس القرني ، وأهل البصرة : الحسن البصري " .

- وقال إبراهيم الحربي : " عالم وقته سعيد بن المسيّب في زمانه ، وسفيان الثوري في زمانه ، وأحمد بن حنبل في زمانه " .

- وقال الأوزاعي : " سُئِلَ الزهري ومكحول : مَنْ أفقه مَنْ أدركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيّب " .

- وقال عبد الله بن المبارك : " كان فقهاء أهل المدينة الذين

(١) ومراده : أفضلهم في علوم الشرع ، وإلّا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنَّ خير التابعين رجل يقال له : أُوَيْس) .

كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة: سعيد بن المسيّب ،
وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، والقاسم
ابن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ، وخارجة بن زيد بن ثابت . قال : وكانوا إذا
جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها ، ولا يَقْضي
القاضي حتى يرفع إليهم ، فينظرون فيها فيصدرون " .
- وقال أبو الزناد : " كان فقهاء أهل المدينة أربعة :
سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، وقبيصة بن ذؤيب ،
وعبد الملك بن مروان " .

- وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : " لَمَّا مات
العبادلة : عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله
ابن الزبير ، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، صار
الفقه في جميع البلدان إلى الموالى ، فكان فقيه مكة عطاء
ابن أبي رباح ، وفقيه اليمن طاوس ، وفقيه اليمامة يحيى
ابن كثير ، وفقيه البصرة الحسن ، وفقيه الكوفة إبراهيم

النخعي ، وفقية الشام مكحول ، وفقية خراسان عطاء
الخراساني ، إلّا المدينة فإنّ الله تعالى خصّها بقرشي فقيه
غير مدافع : سعيد بن المسيّب " .

- وقال حجاج الأسود : " تمنّى رجل فقال : ليتني
بزهد الحسن ، وورع ابن سيرين ، وعبادة عامر بن
عبد قيس ، وفقه سعيد بن المسيّب " .

- وقال ربيعة : " كان الأمر إلى سعيد بن المسيّب ، فلمّا
مات أفضى الأمر إلى القاسم وسالم " .

- وقال قدامة بن موسى الجمحي : " كان سعيد بن
المسيّب يُفتي وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء " .

- وقال الليث : " كان أبناء أصحاب النبي ﷺ يجالسون
سعيد بن المسيّب ، فلا يسأل أحدٌ منهم عن شيءٍ إلّا
أنّ يسأل عن شيء فيحدّثهم به " .

- وعن ابن أبي الحويرث " أنه شهد محمد بن جبير بن
مطعم يستفتي سعيد بن المسيّب " .

- وقال عمر بن عبدالعزيز : " ما كان بالمدينة عالمٌ إلّا يأتيني بعلمه ، وكنْتُ أُوتى بما عند سعيد بن المسيّب " .
وفي رواية عن أبي الزناد قال : " كان الفقهاء بالمدينة يأتون عمر بن عبد العزيز خلا سعيد بن المسيّب ، فإنَّ عمر بن عبد العزيز كان يرضى أن يكون بينهما رسول ، وأنا كنت الرسول بينهما " .

وقال مالك : " كان عمر بن عبد العزيز لا يقضي بقضية - يعني وهو أمير المدينة - حتى يسأل سعيد بن المسيّب ، فأرسل إليه إنساناً يسأله ، فدعاه فجاء ، فقال عمر له : أخطأ الرسول ، إنما أرسلناه يسألك في مجلسك " .

وفي رواية ابن عبد الحكم قال له : " عزمْتُ عليك يا أبا محمد إلّا رجعتَ إلى مجلسك حتى يسألك رسولنا عن حاجتنا ، فإنّا لم نرسله ليدعوك ولكنه أخطأ ، إنما أرسلناه ليسألك " .

- وقال عبد الرحمن بن حرملة : " ما كان إنسان يجترئ على سعيد بن المسيّب يسأله عن شيء حتى يستأذنه كما يُستأذن الأمير " .

- وقال المغيرة بن عبد الله الأحنسي : " كان الحسن بن أبي الحسن لا يدع شيئاً من فعله بقول أحد حتى يقول : إن سعيد بن المسيّب قد قال خلافه ، فيأخذ به ويدع قوله " .

وبالجملة فمناقبه ومآثره تفوت الحصر ، وهي معروفة شهيرة ، قد أورد فيها بعض العلماء مجلداً مستقلاً .

شِدَّةُ عِبَادَتِهِ

- قال الأوزاعي : " كانت لسعيد بن المسيّب فضيلة لا نَعْلَمُهَا كانت لأحد من التابعين ، لم تَفُتْهُ الصلاة في جماعة أربعين سنة ، عشرين منها لم ينظر في أقفية الناس ^(١) " .

(١) وذلك لمحافظة على الصف الأول .

- وعن أبي حرملة عن ابن المسيّب قال : (ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين ، وما نظرتُ في قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة) .

- وعن أبي سهل عثمان بن حكيم قال : سمعتُ سعيد ابن المسيّب يقول : (ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد) .

وفي لفظٍ : (ما سمعتُ تأذينا في أهلي منذ ثلاثين سنة) .
- وعن برد مولى ابن المسيّب قال : " ما نودي للصلاة منذ أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد " .

- وقال ميمون بن مهران : " بَلَّغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ بقي أربعين سنة لم يَأْتِ المسجدَ فيجد أهله قد استقبلوه خارجين مِنَ الصلاة " .

وزاد في رواية : " وكان يدخل بغلس ^(١) " .
- وعن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه قال : " صَلَّى

(١) الغلس : ظلمة آخر الليل ، وهو أول الفجر .

سعيد بن المسيّب الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة " .
- وعن إسماعيل بن أميّة عن سعيد بن المسيّب قال :
(ما دخل عليّ وقت صلاةٍ إلّا وقد أخذتُ أُهْبَتَهَا ،
ولا دخل عليّ قضاءً فرضٍ إلّا وأنا إليه مشتاق) .

- وعن بشر بن عاصم قال : قلتُ لسعيد بن المسيّب :
يا عم ، ألا تخرج فتأكل اليوم مع قومك ؟ قال : معاذ
الله يا ابن أخي أن أدعَ خمساً وعشرين صلاةً خمسَ
صلوات ، وقد سمعتُ كعباً يقول : وددتُ أن هذا اللَّبن
عاد قطراناً ، تتبع قريش أذنان الإبل في هذه الشعاب ،
وإنَّ الشيطان مع الشاذ ، وهو من الإثنين أبعد .

- وعن ابن حرملة عن سعيد بن المسيّب أنه اشتكى عينه
فقالوا له : لو خرجتَ إلى العقيق فنظرتَ إلى الخضرة
لوجدتَ لذلك خِفّة . قال : فكيف أصنع بشهود العتمة
والصبح ؟

وفي رواية عن ابن شهاب قال : قلتُ لسعيد بن المسيّب :

لو تَبَدَّيْتُ ، وَذَكَرْتُ لَهُ الْبَادِيَةَ وَعَيْشَهَا وَالْغَنَمَ ،

فَقَالَ : كَيْفَ بِشُهُودِ الْعَتَمَةِ ؟

- وَعَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ : قُلْتُ لِبَرْدِ مَوْلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ :

" مَا صَلَاةُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي ، إِنَّهُ

لَيُصَلِّي صَلَاةً كَثِيرَةً ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ بِـ ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي

الذِّكْرِ﴾ . "

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : " حَفِظْتُ صَلَاةَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَمَلَهُ

بِالنَّهَارِ ، فَسَأَلْتُ مَوْلَاهُ عَنْ عَمَلِهِ بِاللَّيْلِ ، فَأَخْبَرَنِي فَقَالَ :

وَكَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَقْرَأَ بِـ ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ﴾ كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَأَخْبَرَ

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ صَلَّى إِلَى شَجَرَةٍ فَقْرَأَ بِـ ﴿صَّ﴾ ،

فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ سَجَدَ ، وَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ مَعَهُ ،

فَسَمِعَهَا تَقُولُ : (اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِهِذِهِ السَّجْدَةِ أَجْرًا ،

وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَارْزُقْنِي بِهَا شُكْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي

كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ) . "

- وَقَالَ عَاصِمٌ : " سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُجْهَرُ بِبِسْمِ

الله الرحمن الرحيم ^(١) " .

- وقال الزهري: " كان سعيد بن المسيب يُصَلِّي محتبياً ^(٢) ،

(١) قال المباركفوري في التحفة : اعلم أنَّ في قراءة البسملة في الصلاة ثلاثة أقوال : أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، وطائفة من أهل الحديث ؛ بناءً على أنها من الفاتحة .

والثاني أنها مكروهة سرّاً وجهراً ، وهو المشهور عن مالك .
والثالث أنها جائزة بل مستحبة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث .

ثم مع قراءتها هل يُسنّ الجهر بها أو لا ؟ فيه ثلاثة أقوال :
أحدها يُسنّ الجهر ، وبه قال الشافعي ومن وافقه .
والثاني لا يُسنّ الجهر ، وبه قال أبو حنيفة ، وجمهور أهل الحديث والرأي ، وفقهاء الأمصار ، وجماعة من أصحاب الشافعي .

وقيل : مخير بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم .
(٢) الاحتباء : هو أن يقعد الإنسان على إتيته وينصب ساقيه ، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده .

فإذا أراد أن يسجد حَلَّ حبوته فسجد ، ثم عاد
فاحتبى^(١) .

(١) نقل الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال : " إن شاء
الرجل صَلَّى صلاة التطوع قائماً ، وجالساً ، ومضطجعاً " .
وبه قال جماعة من أهل العلم ، وهو أحد الوجهين للشافعية ،
وصححه المتأخرون ، وحكاه القاضي عياض وجهاً عند
المالكية أيضاً .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : وَمَنْ صَلَّى النفل قاعداً
مع القدرة على القيام أجزأه ، وكان أجره على النصف من
أجر القائم بغير إشكال .

وقال : لم يبين كيفية القعود ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على
أي صفة شاء المصلي ، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي .
وقد اختلف في الأفضل ، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً ،
وقيل : يجلس مفترشاً ، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر
المزني ، وصححه الرافعي ومن تبعه . وقيل : متوركاً ، وفي كل
منها أحاديث .

- وقال هشام بن زياد أبو المقدام : " رأيتُ سعيد بن المسيّب يصليّ في نعليه " .
- وعن زهرة عن سعيد بن المسيّب قال : (ما أحبُّ أن أنفخ في الصلاة وأنَّ لي حُمر الشَّرف^(١)) .
- وعن عطاء " أنَّ سعيد بن المسيّب كان إذا دخل المسجد يوم الجمعة ، لم يتكلّم كلاماً حتى يخلو مِنْ صلاته وينصرف الإمام ، ثم يُصليّ ركعات ، ثم يُقبلُ على جلسائه ويُسأل " .
- وقال علي بن زيد : " كان سعيد بن المسيّب يُصليّ التطوّع في رحله " .
- وقال عاصم بن العباس : " سمعتُ ابن المسيّب يقرأ القرآن بالليل على راحلته فيكثر " .

(١) الشرف اسم موضع ، وخصّه لجودة نعمه .

روى الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال : (نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود ، وعن النفخ في الشراب) .

- وَرُوي أَنَّهُ وُلِدَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ غَلامٌ ، فَأَكْثَرَ مِنَ
النَّوافِلِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، نَرَاكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مِنَ
النَّوافِلِ ؟ قَالَ : (وَوُلِدَ لِي وَلَدٌ فَأَرَدْتُ صَلَاحَهُ ، فَأَكْثَرْتُ
مِنْ نَوافِلِي عَلى اللَّهِ أَنْ يَحْفَظَنِي فِي ابْنِي) ^(١) .
- وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ حَازِمٍ " أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَسْرُدُ
الصَّوْمَ ^(٢) ، فَكَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أُتِيَ بِشَرَابٍ لَهُ مِنْ
مَنْزِلِهِ فَشَرِبَهُ " .

١) فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ الرَّجُلَ الصَّالِحَ فِي أَبْنَائِهِ ، وَزَوْجَاتِهِ ، وَبَنَاتِهِ ،
وَأَهْلِهِ ، وَجَوَارِحِهِ ، وَكَسْبِهِ .
٢) قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ : وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُهُ أَنَّ سَرْدَ الصِّيَامِ
إِذَا أَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ بِشَرْطِ
أَنْ لَا يُلْحِقَهُ بِهِ ضَرَرٌ ، وَلَا يُفَوِّتَ حَقًّا ، فَإِنْ تَضَرَّرَ أَوْ فَوِّتَ
حَقًّا فَمَكْرُوهٌ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ
يَوْمًا وَتَفْطِرَ يَوْمًا ، وَيُقَالُ : هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ .

- وقال عبد الله بن يزيد الهذلي : " كان سعيد بن المسيّب يصوم الدهر ويفطر أيام التشريق بالمدينة " .
- وقال عبد الرحمن بن حرملة : سمعتُ ابن المسيّب يقول : " لقد حججتُ أربعين حجة " .

- وقال علي بن زيد : قلتُ لسعيد بن المسيّب : يزعم قومك أنّ ما منعَكَ مِنَ الحجِّ إلّا أنك جعلتَ الله عليك إذا رأيتَ الكعبة أنْ تدعو على ابن مروان ^(١) ؟ قال : (ما فعلتُ ، وما أصليّ صلاةً إلّا دعوتُ الله عليهم ، وإني قد حججتُ واعتمرتُ بضعاَ وعشرين مرة ، وإنما كُتِبَتْ عليّ حجة واحدة وعمرة . وإني أرى ناساً مِنْ قومك يستدينون ويحجّون ويعتَمرون ، ثم يموتون ولا يُقضى عنهم ، ولجمعة أحبّ إليّ مِنْ حجة أو عمرة تطوّعاً) .

- وعن غالب بن عبد الله عن سعيد بن المسيّب " أنه

(١) وسيأتي بيان سبب ذلك في خبر محتته ، ص ١١٧ .

كان إذا نظر إلى البيت قال : (اللهم أنت السلام ،
ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) " .
- وقال عبد الله بن دينار : " رأيت سعيد بن المسيب
والقاسم وسالما يكبرون ولا يستلمون " .

سعة علمه وروايته للحديث

- هو من الطبقة الأولى من كبار تابعي أهل المدينة .
وذكره مسلم في الثالثة من تابعي المدنيين ، وقال :
أدرك من خلافة عمر ثمان سنين .
- وكان ممن برز في العلم والعمل .
- قال الزهري : " العلماء أربعة : سعيد بن المسيب
بالمدينة ، وعامر الشعبي بالكوفة ، والحسن بن أبي الحسن
بالبصرة ، ومكحول بالشام " .
- وقال الزهري : " أدركت أربعة بحور من قریش :
سعيد بن المسيب ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ،

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعروة بن الزبير " (١) .

- وقال مكحول الشامي : " طفئت الأرض كلها في طلب العلم ، فما لقيت أعلم من ابن المسيب " .

وقال أيضاً : " سعيد بن المسيب عالم العلماء " .

- وقال علي بن الحسين : " ابن المسيب أعلم الناس بما تقدمه من الآثار ، وأفقههم في رأيه " .

- وقال سليمان بن موسى : " كان سعيد بن المسيب أفقه التابعين " .

- وقال قتادة : " ما رأيت أعلم من سعيد بن المسيب ، ولا أجدر أن يتبع " .

وفي موضع آخر قال : " ما رأيت أحداً قط أعلم

(١) هكذا وقع في هذه الرواية وهو وهم ، فإنَّ عبيد الله هذلي وليس بقرشي .

ويقول المؤلف : تحتمل العبارة أن يكون قد ذكر ذلك على التغليب .

بالحلّال والحرام مِنْ سعيد بن المسيّب " .

- وقال قتادة أيضاً : " ما جمعتُ عِلْمَ الحسن إلى عِلْمِ
أحدٍ إلّا وجدتُ له فضلاً ، إنه كان إذا أَشْكَلَ عليه شيءٌ
كُتِبَ إلى سعيد بن المسيّب يَسأله " .

- وقال علي بن المديني : " لا أعلم في التّابعين أحداً
أوسع علماً مِنْ سعيد بن المسيّب ، نظرتُ فيما رَوَى
عنه الزهري و قتادة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن
حرملة ، فإذا كُلُّ واحدٍ منهم لا يكاد يروي ما يرويه
الآخر ولا يُشَبِّهه ، فعلمتُ أنّ ذلك لِسعة علمه وكثرة
روايته ، وإذا قال سعيد : مَضَتِ السُّنة فحسبك به " .

قال علي : " وهو عندي أَجَلُ التّابعين " .

- وقال خصيف : " كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن
المسيّب ، وبالتفسير مجاهد ، وبالحج عطاء ، وبالحلال
والحرام طاوس ، وأجمعهم في ذلك كله سعيد بن جبير " .
- وقال أشهب بن عبدالعزيز : قال مالك : " كان سعيد

ابن المسيّب عالمًا بالبيوع " ، فقليل له : فسليمان
ابن يسار ؟ قال : لم أسمع .

- وقال مالك : " والله ما استوحش سعيد بن المسيّب
ولا غيره من أهل المدينة بقول قائل من الناس ، ولولا
أن عمر بن عبد العزيز أخذ هذا العلم بالمدينة ، لشكّكه
كثير من الناس " (١) .

- وقال يحيى بن سعيد : " كان عبد الله بن عمر إذا
سُئِلَ عن الشيء يُشكّل عليه قال : سألوا سعيد بن المسيّب
فإنه قد جالس الصالحين " .

- وعن نافع أن سعيد بن المسيّب سُئِلَ عن مسألة فأجاب
فيها ، فأخبر ابن عمر بجوابه ، فعجب ابن عمر من
فُتيا ابن المسيّب ، ثم قال ابن عمر : " أليس قد
أخبرتكم عن هذا الرجل - يريد ابن المسيّب - ؟ هو

(١) تُبيّن هذه الرواية فضل علم أهل المدينة ، وترجيحه على
علم غيرهم ، واقتداء السلف بهم ، وثقة العلماء بهم .

والله أحد المفتين " .

وفي رواية أنه قال لرجل سأله عن مسألة : إيتِ ذاك
فسله - يعني سعيداً - ، ثم ارجع إليّ فأخبرني . ففعل
ذلك وأخبره ، فقال : " ألم أخبركم أنه أحد العلماء " .
- وكان ابن عمر يقول في حقه لأصحابه : " لو رأى
هذا رسولُ الله ﷺ لَسَرَّهُ " .

- وعن رجلٍ من صلحاء أهل الشام قال : سألتُ
القاسم بن محمد عن شيء فقال : هل سألتَ أحداً غيري ؟
قلتُ : نعم سعيد بن المسيّب ، فقال : " سعيد أفقهنا " .
وفي رواية قال مالك : سُئِلَ القاسم بن محمد عن مسألة
فقال له : إنَّ سعيد بن المسيّب قال فيها كذا وكذا ، فقال
القاسم : " ذلك خيرنا وسيدنا " .

وفي لفظٍ : " ذلك سيدنا وعالمنا " .

- وعن موسى بن أبي معبد قال : جئتُ القاسم وسالماً
أسألُهما عن شيءٍ ، فقالا لي : اذهب إلى سعيد بن

المسيب فسله ، ثم ائتنا فأخبرنا . فذهبت إلى سعيد ،
ثم أتيت القاسم وسالماً فأخبرتهما ، فقالا : ذاك رأينا .
- وقال مالك : كان ابن شهاب من أعلم الناس
بالأنساب ، وكان أخذ ذلك من عبد الله بن ثعلبة بن
صعير العذري وغيره . قال : فينا هو يوماً جالس عند
عبد الله بن ثعلبة يتعلم منه الأنساب ، إذ سألته عن شيء
من الفقه ، فقال له : " إن كنت تريد هذا الشأن فعليك
بهذا الشيخ - يعني سعيد بن المسيب - " .

قال ابن شهاب : " فجالسته سبع حجج وأنا لا أظن
أن أحداً عنده علم غيره " .

وفي لفظ قال : " فجالسته عشر سنين كيوم واحد " .
- ويقول الزهري : كنت أجالس عبد الله بن ثعلبة بن
صعير العذري أتعلم منه نسب قومي ، فأتاه رجل جاهل
يسأله عن المطلقة واحدة ثنتين ، ثم تزوجها رجل ودخل
بها ، ثم طلقها ، على كم ترجع إلى زوجها الأول ؟ قال :

لا أدري ، اذهب إلى ذلك الرجل . وأشار له إلى سعيد
ابن المسيّب . قال : فقلتُ في نفسي : هذا أقدم من سعيد
بدهر ، فقمْتُ فاتَّبعتُ السائل حتى سأل سعيدَ بن
المسيّب ، " فلزمتُ سعيداً فكان هو الغالب على علم
المدينة والمستفتي ، هو وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث
ابن هشام ، وسليمان بن يسار وكان من العلماء ،
وعروة بن الزبير بحر من البحور ، وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة . فمثّل ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ،
وخارجة بن زيد بن ثابت ، والقاسم ، وسالم . فصارت
الفتوى إلى هؤلاء ، وصارت من هؤلاء إلى سعيد بن
المسيّب ، وأبي بكر بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ،
والقاسم بن محمد ، على كفٍّ من القاسم عن الفتوى إلا
أن لا يجد بُدّاً . وكان رجال من أشباههم وأسَنّ منهم
من أبناء الصحابة وغيرهم ممّن أدركتُ ، ومن
المهاجرين والأنصار كثيرٌ بالمدينة ، يُسألون ولا ينصبون

أنفسهم هيئة ما صنع هؤلاء . وكان لسعيد بن المسيّب عند الناس قدر كبير عظيم ؛ لخصال ورع يابس ، ونزاهة ، وكلام بحق عند السلطان وغيرهم ، ومجانبة السلطان ، وعلم لا يُشاكله علم أحد ، ورأي بعد صليب ، ونعم العون الرأي الجيد ، وكان ذلك عند سعيد بن المسيّب . رحمه الله من رجل فيه عِزّة لا تكاد تراجع إلّا إلى محكّ ، ما استطعت أن أواجهه بمسألة حتى أقول : قال فلان كذا وكذا ، وقال فلان كذا وكذا ، فيجيب حينئذ " .

- وقال ابن شهاب : " كنتُ أطلب العلم من ثلاثة : من سعيد بن المسيّب وكان أفقه الناس ، وعروة بن الزبير وكان بحراً لا تُكدره الدلاء ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وكنتُ لا أشاء أن أقع منه على علم ما لا أجده عند غيره إلّا وقعتُ " .

- وقال أيضاً : " ما صبر على العلم أحد صبري ، ولا نشره

أحد نشري ، فأما عروة بن الزبير فبئر لا تكدره
الدلاء ، وأما ابن المسيّب فانتصب للناس ، فذهب
اسمه كل مذهب " .

- وقال جعفر بن ربيعة : قلت لعراك بن مالك : مَنْ
أفقه أهل المدينة ؟ قال : " أمّا أعلمهم بقضايا رسول
الله ﷺ ، وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان ، وأفقههم فقهاً ،
وأعلمهم بما مضى مِنْ أمر الناس ، فسعيد بن المسيّب .
وأما أغزرهم حديثاً فعروة ، ولا تشاء أن تفجر مِنْ
عبيد الله بن عبد الله بحراً إلا فجرته " .

- وقال جعفر بن برقان : أخبرني ميمون بن مهران قال :
" أتيت المدينة فسألت عن أفقه أهلها ، فدُفِعْتُ إلى
سعيد بن المسيّب " . قلت : هذا يقوله ميمون مع لُقْيِهِ
لأبي هريرة وابن عباس .

- وقال شهاب بن عباد : " حججت فأتينا المدينة ،
فسألنا عن أعلم أهلها فقالوا : سعيد بن المسيّب " .

- وقال الذهبي : " كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله ﷺ وصاحبيه زيد بن ثابت وعائشة ، ثم ابن عمر ، ثم سعيد بن المسيّب ، ثم الزهري ، ثم عبيد الله ابن عمر ، ثم مالك " .

- وعن شيخ من أهل المدينة يقال له : أبو إسحاق قال : " كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل المسجد يسأل عن الشيء ، فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس ابن المسيّب ؛ كراهية الفتيا ، وكانوا يدعون سعيد بن المسيّب : الجريء " .

- وعن سعد بن إبراهيم أنه سمع ابن المسيّب يقول : (ما بقي أحد أعلم بكلّ قضاءٍ قضاه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر مني) (١) .

(١) لم يذكر ابن المسيّب هذه العبارة افتخاراً وتكبراً ؛ وإنما ذكرها منّة ؛ وليؤدّي واجب ما عليه من العلم ؛ واقتداءً

==

- وقال عمر بن المحبر الرعيني : قَدِمَ المهدي المدينة ، فبعث إلى مالك فأتاه ، فقال لهارون وموسى : اسْمَعَا منه . فبعثا إليه فلم يجبهما ، فَأَعْلَمَا المهديَّ فكلَّمه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، العلم يؤتى أهله . فقال : صدق مالك ، صِيرا إليه . فلمَّا صارَا إليه قال له مؤدَّبهما : اقرأ علينا ، فقال : إِنَّ أَهْلَ المدينة يقرؤون على العالم كما يقرأ الصبيان على المُعَلِّم ، فإذا أخطؤوا أفتاهم . فرجعوا إلى المهدي ، فبعث إلى مالك فكلَّمه ، فقال : سمعتُ ابن شهاب يقول : " جَمَعْنَا هَذَا الْعِلْمَ فِي الرُّوْضَةِ مِنْ رِجَالٍ ، وَهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،

برسول الله ﷺ يوم حنين حيث قال : (أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب) ؛ وَاسْتِشْفَافاً مِنْ قَوْلِ نَبِيِّ اللَّهِ يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلَى نَبِينَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ -
لعزیز مصر : ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾^[١] .

[١] : مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ ، الْآيَةِ (٥٥) .

وأبو سلمة ، وعروة ، والقاسم ، وسالم ، وخارجة بن
زيد ، وسليمان بن يسار ، ونافع ، وعبد الرحمن بن
هرمز ، ومن بعدهم أبو الزناد ، وربيعه ، ويحيى بن
سعيد ، وابن شهاب . كلُّ هؤلاء يُقرأ عليهم ولا
يقرؤون " . فقال : في هؤلاء قدوة ، صيروا إليه فاقروا
عليه . ففعلوا .

- وكان أصحاب النبي ﷺ يجالسون سعيد بن المسيّب
لفضله وعلمه ، ويقال : إنّ الرجل تعلّم منهم بمجالستهم
إيَّاه ، ينزل الأمر ويذكرونه ، فيقول هذا : سمعتُ
رسول الله ﷺ قال : كذا وكذا ، ويقول هذا : حضرتُ
أبا بكر وعمر قَضيا بكذا وكذا ، ويقول هذا : كان كذا
وكذا .

- وعن مالك بن أنس أنه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب قال :
(إنّ كنتُ لأسير في طلب الحديث الواحد مسيرة الليالي
والأيام) . قال مالك : " وكان سعيد بن المسيّب يختلف

إلى أبي هريرة بالشجرة ^(١) " .

- وقال ابن منده في الوصية: كنتُ عند سعيد بن المسيّب فحدّثني بحديث ، فقلتُ له : مَنْ حَدَّثَكَ يا أبا محمد بهذا ؟ فقال : (يا أخا أهل الشام خُذْ ولا تسأل ، فإنّا لا نأخذ إلّا عن الثقات) .

- وسُئِلَ أبو زرعة عن سعيد بن المسيّب فقال : " مدني قرشي ، ثقة إمام " .

- وقال ابن سعد : " وكان سعيد بن المسيّب جامعاً ، ثقة ، كثير الحديث ، ثَبَتاً ، فقيهاً ، مفتياً ، مأموناً ، وَرِعاً ، عالياً ، رفيعاً " .

- وقال ابن شهاب : " وكنا نجالس سعيد بن المسيّب ، فلا نسأله عن حديثٍ حتى يأتيه إنسان فيسأله ، فيهيّجه ذلك فيُحدّث بالحديث ، أو يتدبّر هو مِنْ عند نفسه فيُحدّث به " .

(١) وفي بعض النسخ زيادة : (وهو ذو الحليفة) .

وفي رواية قال : " ما كان يُستخرج الحديث من ابن
المسيب إلا عند الغضب ، ولقد جالسته ست سنين تمسّ
ركبتي ركبته ، فما سألته عن حديث إلا أن أقول :
قال فلان : كذا ، وقال فلان : كذا " ^(١) .

- وقال يحيى بن سعيد : " أدركتُ الناس يهابون الكتّابَ
حتى لو كان حديثاً ، ولو كنّا نكتب يومئذ لكتبنا من
عِلْم سعيد بن المسيب ورأيه شيئاً كثيراً " .

- وقال مالك : " لقد هلك سعيد بن المسيب ولم يترك
كتاباً ، ولا القاسم بن محمد ، ولا عروة ، ولا ابن شهاب " .
- وقد روى له الجماعة كلّهم ، وهو أحد الأئمة الكبار
المحتجّ بمراسيلهم .

قال أحمد بن حنبل : " مراسلات ابن المسيب صحاح ،
لا ترى أصحّ منها " .

(١) تدلّ هذه الرواية أنّ سعيد بن المسيب كان لا يقول إلا عن
رَوِيّة ، ولا يتكلّم إلا لإرضاء الله ، لا لإرضاء الخلق .

وقال يحيى بن معين : " أصح المراسيل مراسيل
سعيد بن المسيّب " .

وقال علي : " مرسل سعيد بن المسيّب والشعبي أحبّ
إليّ من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس " .
وقال الربيع عن الشافعي : " إرسال ابن المسيّب عندنا
حسن " ^(١) .

(١) وأمّا قول أصحابنا المتأخرين : مراسيل سعيد بن المسيّب
حُجّة عند الشافعي ! فليس على إطلاقه على المختار ، وإنما
قال الشافعي : " إرسال ابن المسيّب عندنا حسن " .
ولأصحابنا المتقدمين فيها وجهان مشهوران : أحدهما أنها
حجة مطلقاً ، قالوا : لأنها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مسندة . والثاني
وهو الصحيح واختاره المحققون أنها كغيرها من مراسيل كبار
التابعين ، فإن اعتضدت بمسند أو بمرسل من جهة أخرى ،
أو قول بعض الصحابة أو أكثر الفقهاء بعدهم ، كانت حجة
عند الشافعي وإلا فلا ؛ لأنه وُجِدَ فيها ما ليس مسنداً بحال .
كذا ذكره البيهقي والخطيب البغدادي ، وغيرهما من الحفاظ
المتقنين .

- وسئل الزهري : عَمَّنْ أَخَذَ سعيد بن المسيَّب عِلْمَهُ ؟
فقال : عن زيد بن ثابت^(١) . وجالس سعد بن أبي وقاص ،

(١) قال مسروق : دخلتُ المدينة فوجدتُ بها مِنَ الراسخين في العلم زيد بن ثابت ، وأَخَذَ عن زيد عشرةً مِنْ فقهاء المدينة : سعيد بن المسيَّب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وأبان ابن عثمان ، وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه .

وقال بكير بن عبد الله بن الأشج : جُلُّ ما أَخَذَ به سعيد بن المسيَّب مِنَ القضاء وما كان يفتي به عن زيد بن ثابت ، وكان قَلَّ قضاء أو فتوى جليلة تَرِدُ على ابن المسيَّب ، تحكي له عن بعض مَنْ هو غائب عن المدينة مِنْ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، إِلَّا قال : فأين زيد بن ثابت عن هذا ؟ إِنَّ زيد بن ثابت أعلم الناس بما يقدمه مِنْ قضاء ، وأبصرهم بما يَرِدُ عليه مِمَّا لم يسمع فيه شيء . ثم يقول ابن المسيَّب : لا أعلم لزيد بن ثابت قولاً لا يعمل به مجمع عليه في الشرق والغرب ، أو يعمل به

==

وابن عباس ، وابن عمر . ودخل على أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة . وسمع من عثمان ، وعلي ، وصهيب ، ومحمد بن مسلمة . وجلّ روايته المسندة عن أبي هريرة وكان زوج ابنته . وسمع من أصحاب عمر وعثمان ، وكان يقال : " ليس أحد أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان منه " .

- وقال الزهري: سمعتُ سليمان بن يسار يقول: " كنا نجالس زيد بن ثابت أنا وسعيد بن المسيّب وقبيصة بن ذؤيب ، ونجالس ابنَ عباس . فأما أبو هريرة فكان سعيد أعلمنا بمسنداته ؛ لصهره منه " .

- وقال أبو حاتم : " ليس في التابعين أنبل منه ، وهو أثبتهم في أبي هريرة " .

- وقال ابن المديني: " أعلى أصحاب أبي هريرة: سعيد بن

أهل مصر . وإنه ليأتينا عن غيره أحاديث وعلم ، ما رأيتُ أحداً من الناس يعمل بها ، ولا من هو بين ظهرانيتهم .

المسيب ، وبعده أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو صالح
السمان ، وابن سيرين .

- وقال محمد بن عمر : " ويُروى أنه سمع من عمر ،
ولم أرَ أهل العلم يصحّحون ذلك وإن كانوا قد رَوَوْه " .

- وقال يحيى بن معين : " قد رأى سعيد بن المسيب عمرَ
ابن الخطاب وكان صغيراً ، فلم يثبت سماعاً عنه " .

- وعن ليث عن يحيى بن سعيد قال : كان يقال :
" إنَّ ابن المسيب راوية عمر " .

قال ليث : لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته .

- وقال ابن وهب : سمعتُ مالكاَ وسُئِلَ عن سعيد بن
المسيب : هل أدرك عمر؟ قال : " لا ، ولكنه وُلِدَ في
زمن عمر ، فلمَّا كَبُرَ أَكْبَّ على المسألة عن شأنه
وأمره حتى كأنه رآه " .

قال مالك : " وبلغني أنَّ ابن عمر كان يرسل إلى سعيد
ابن المسيب يسأله عن قضايا عمر وأحكامه " .

- وقال أبو طالب : ذَكَرَ ابْنُ حَنْبَلٍ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فقال : " وَمَنْ كَانَ مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ثِقَةً مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ ؟ " . قلتُ : سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ حُجَّةٌ ؟ قال : " هُوَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ ، قَدْ رَأَى عُمَرُ وَسَمِعَ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يُقْبَلْ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ فَمَنْ يُقْبَلُ ؟ " .

- وأَسَدُ سَعِيدٍ كَذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَبِلَالٍ ، وَسَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَنْسَ ابْنُ مَالِكٍ ، وَعُمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَحَكِيمُ ابْنِ حِزَامٍ ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَأُمُّ شَرِيكٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَجَبْرِ بْنُ مَطْعَمٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، وَصَهْبٍ ، وَسُلَيْمَانُ ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ ، وَمَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ التِّيمِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَاصِمُ الْمَازَنِیِّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ، وَعَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ،

وعقبة بن عامر ، وعمرو بن أبي سلمة وخلق
سواهم .

- وأرسل عن النبي ﷺ ، وأبي بكر الصديق ، وأبي بن
كعب ، وعتاب بن أسيد .

قال ابن كثير : وقول الحاكم أبي عبد الله أنه أدرك
العشرة وهم منه والله أعلم ، ولكن أرسل عنهم كما
أرسل كثيراً عن النبي ﷺ ، وروى عن عمر كثيراً فقل :
سمع منه .

- وروى عنه جماعات من أعلام التابعين ، منهم : عطاء
ابن أبي رباح ، ومحمد الباقر ، وعمرو بن دينار ، ويحيى
ابن سعيد الأنصاري ، والزهري ، وقتادة ، وإدريس بن
صبيح ، وبشير ، وأسامة بن زيد الليثي ، وإسماعيل بن
أمية ، وعثمان بن حكيم ، وعبد الرحمن بن حرملة ،
وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ، وعبد الكريم
الجزري ، وعبد المجيد بن سهيل ، وعبيد الله بن سليمان

العبدى ، وعطاء الخراسانى ، وابنه محمد بن سعيد ،
وعقبة بن حريث ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وعلي بن
نفيل الحراني ، وعمارة بن عبد الله بن طعمة ، وعمرو
ابن شعيب ، وعمرو بن مرة ، وعمرو بن مسلم الليثي ،
وغيلان بن جرير ، والقاسم بن عاصم ، ومحمد بن
صفوان ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، ومحمد بن
عمرو بن عطاء ، وأبو جعفر محمد بن علي ، ومعمار بن
أبي حبيبة ، وابن المنكدر ، ومعبد بن هرمز ، وموسى بن
وردان ، وميسرة الأشجعي ، وميمون بن مهران ،
وأبو سهيل نافع بن مالك ، وأبو معشر نجيح السندي ،
وهاشم بن هاشم الوقاصي ، ويزيد بن قسيط ، ويزيد بن
نعيم بن هزال ، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج ،
ويونس بن يوسف ، وأبو جعفر الخطمي ، وأبو قرّة
الأسدي ، وداود بن أبي هند ، وسعد بن إبراهيم ،
وشريك بن أبي نمر ، وبكير بن الأشج ... وبشر كثير.

ذِكْرُ جَانِبٍ مِنْ أَحْوَالِهِ وَأَخْبَارِهِ

- قال عاصم بن العباس الأسدي : " كان سعيد بن المسيّب يذكر ويخوّف ، وسمعتُه يقرأ في الليل على راحلته فيكثر ، وسمعتُه يجهر بسم الله الرحمن الرحيم . وكان يحب أن يسمع الشعر ، وكان لا يُنشده . ورأيتُه لا يدع ظفره ، ورأيتُه يمشي حافياً وعليه بَتٌّ ، ورأيتُه يحفي شاربهُ شبيهاً بالخلق ، ورأيتُه يصافح كلَّ مَنْ لَقِيَهُ . وكان يكره كثرة الضحك . ورأيتُ سعيداً يتوضّأ كلّما بال ، وإذا توضّأ شبّك بين أصابعه " (١) .
- وقال محمد بن هلال : " رأيتُ سعيد بن المسيّب لا يحفي شاربهُ جداً ، يأخذ منه أخذاً حسناً " .
- وقال عمران : " كان سعيد بن المسيّب لا يخاصم أحداً ، ولو أراد إنسانٌ رداءه رمى به إليه " .
- وكان سعيد من أكثر الناس أدباً في الحديث .

(١) تشبيكه للأصابع دليل بأنه كان محافظاً على اتّباع السُّنة .

يُروى عن مالك أنَّ رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيَّب وهو مريض ، فسأله عن حديثٍ وهو مضطجع ، فجلس فحدّثه ، فقال له الرجل : وددتُ أنك لم تَتَعَنَّ ، فقال : (كرهتُ أن أُحدّثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع)^(١).

- وعن عمران بن عبد الله الخزاعي قال : سألني سعيد ابن المسيَّب فانتسبتُ له ، فقال : لقد جلس أبوك إليّ في خلافة معاوية فسألني عن كذا وكذا ، فقلتُ له : كذا وكذا . يقول عمران : " والله ما أراه مرّاً على أذنه شيء قط إلّا وعاه قلبه - يعني سعيد بن المسيَّب - " ^(٢) .

- وعن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيَّب أنه كان لا يستحبّ أن يُسمّي ولده بأسماء الأنبياء ^(٣) .

(١) هذه الرواية تُبيِّن توقير ابن المسيَّب لحديث رسول الله ﷺ .

(٢) إنّ هذه الرواية تُبيِّن لنا كثرة انتباه سعيد ، مع قوة ذاكرته ، وقوة ملاحظته .

(٣) كان فعَل سعيد لذلك خشية أن يلحق بعض الأنبياء بشيء

- وعن غنيمة جارية سعيد أنه كان لا يأذن لابنته في لعب العاج^(١)، ويُرخّص لها في الكبر^(٢).

- وقال عمران بن عبد الله: " كان سعيد يكثر الاختلاف إلى السوق ".

- وقال أحمد بن عبد الله العجلي: " كان رجلاً صالحاً فقيهاً، وكان لا يأخذ العطاء، ولا يقبل جوائز السلطان، وكانت له بضاعة أربعمائة دينار، وكان يتجر بها في الزيت، وكان أعور ".

- وقال عمران بن عبد الله: قال سعيد بن المسيب: (ما

مِنَ الإِهَانَةِ ؛ حيث الولد يُغَضِبُ في بعض الأوقات والديه ،
فينال منه بعبارات قد تكون مزرية ، فكان سعيد رحمه الله تعالى يحاول تجنب أسماء الأنبياء مِنْ ذلك .

(١) لأنَّ العاج يُتَّخَذُ مِنَ الفيل وهو نجس ، فلا يجوز استعماله ؛
فلهذا كان ينهى ابنته عن ذلك .

(٢) هو الطبل له وجه واحد .

أَظَلَّنِي بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَنْزِلِي ، إِلَّا أَنِّي آتِي ابْنَةَ لِي
فَأُسَلِّمُ عَلَيْهَا أَحْيَانًا) .

- وقال يحيى بن سعيد : كان سعيد بن المسيّب إذا مرَّ
بالمكتب قال للصبيان : (هؤلاء الناس بعدنا) ^(١) .

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنه كان يشرب
العصير ما لم يقلف ^(٢) .

- وعن أبي عبد الله الأسباطي قال : لَمَّا نَزَلَ الْمَاءُ فِي
عَيْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قِيلَ لَهُ : اقْدَحْهَا ، قَالَ : فَعَلَى
مَنْ أَفْتَحْهَا ؟

(١) هذه الرواية تبين لنا بأن سعيد بن المسيّب كان يهتم بالجيل
الصاعد ، ويشير إلى أنه يجب الاهتمام بهم ؛ لأنهم سيُتمّمون
حَمْلَ الرَايَةِ بعدنا .

جعلنا الله على عقيدة حسنة ، وألهم أولادنا وأحفادنا مِنْ
بعدنا أَنْ يُتَمَّمُوا الْمَسِيرَ .

(٢) أي : ما لم يزبد .

وَمِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرَابَ حَلَالٌ مَا لَمْ يُشْكَرَ .

- وعن يحيى بن سعيد أنَّ سعيد بن المسيَّب كان يكون في مجلسه الذي يجلس فيه وهو غير بعيد عن القاص ، فكان القارئ يقرأ السجدة ويسجد الناس معه ، ولا يسجد سعيد ، فذكر ذلك له فقال : إني لم أجلس إليه ^(١) .

- وعن شهاب بن عباد أنَّ أباه حدثه قال : أتينا المدينة فسألنا عن أفضل أهلها ، فقالوا : سعيد بن المسيَّب ، فأتيناه فقلنا : إنا سألنا عن أفضل أهل المدينة فقل لنا : سعيد بن المسيَّب ، فقال : (أنا أخبركم عمَّنْ هو أفضل مني مائة ضعف ، عمر أو ابن عمر) ^(٢) .

- وقيل : إنه كان فيمن أصلح بين عثمان وعلي .
يُروى عن عمران بن عبد الله الخزاعي عن ابن المسيَّب

(١) هذا مذهب خاص له .

(٢) من عبارة سعيد نفهم بأنَّ الإنسان العاقل إذا مُدِح أكثر ممَّا فيه ، وعَرَفَ أنَّ في البلد خيراً منه ، ذَكَرَهُ وَقَدَّمَه على نفسه ، ولا يغترَّ بمدح الناس وكلامهم به .

قال : (أصلحتُ بين علي وعثمان ، ثم لم يبرحاً حتى
استغفر كل واحد منهما لصاحبه ، ولو شئتُ أن أقول
ما قالاً لفعلتُ) (١) .

- وعن طارق بن عبد الرحمن قال : انطلقتُ حاجاً
فمررتُ بقومٍ يُصَلُّون ، فقلتُ : ما هذا المسجد ؟ قالوا :
هذه الشجرة حيث بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان . فأتيتُ
سعيدَ بن المسيَّب فأخبرته ، فقال سعيد : حدّثني أبي أنه
كان فيمنَ بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، قال : فلمّا
كان منَ العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها . ثم قال
سعيد : (إنّ أصحاب محمد لم يعلموها وعلمتموها أنتم ،
فأنتم أعلم) (٢) .

(١) تُبيّن هذه الرواية أنّ سعيداً كان ينقل الخير ، ويأبى أن يكون
مصدراً للشر ، يعمل لجمع الكلمة لا لتفريقها ، يعمل لتقوية
الصف المسلم لا لينقضه ، فرحمه الله تعالى .

(٢) وروى البخاري عن نافع عن ابن عمر قال : رجعنا من العام

==

المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ،
كانت رحمة من الله .

وروى البغوي في تفسيره أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بذلك
المكان بعد أن ذهب الشجرة ، فقال : أين كانت ؟ فجعل
بعضهم يقول : ها هنا ، وبعضهم : ها هنا ، فلمَّا كثر اختلافهم
قال : سيروا ، قد ذهب الشجرة .

زاد الطبري : وكانت سمرة ، إمَّا ذهب بها سيل ، وإمَّا شيء
سوى ذلك .

وقال الحافظ في الفتح: وبيان الحكمة في ذلك هو أن لا يحصل
بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أُمِنَ
تعظيم بعض الجاهال لها ، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها
قوة نفع أو ضرر ، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها ، وإلى
ذلك أشار ابن عمر بقوله : " كانت رحمة من الله " .

وقال : لكنَّ إنكار سعيد بن المسيَّب على مَنْ زعم أنه عرفها ،
معتمداً على قول أبيه أنهم لم يعرفوها في العام المقبل ، لا يدلّ
على رفع معرفتها أصلاً ، فقد وقع عند المصنف من حديث

جابر الذي قبل هذا : (لو كنتُ أبصر اليوم لأريُّكم مكان الشجرة) ، فهذا يدلُّ على أنه كان يضبط مكانها بعينه . وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ، ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها ؛ لأنَّ الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت إمَّا بجفاف أو بغيره ، واستمر هو يعرف موضعها بعينه .

قال ابن حجر : ثم وجدتُ عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أنَّ عمر بلغه أنَّ قوماً يأتون الشجرة فيصلُّون عندها ، فتوعَّدهم ، ثم أَمَرَ بقطعها فُقِطِعَتْ^[١] . وفيه تصحيح للأثر ، وجمع بينه وبين ما ثبت أنهم أنسوا مكانها .

وقال في التحرير والتنوير : والمراد بقول طارق : (ما هذا المسجد) مكان السجود أي الصلاة ، وليس المراد البيت الذي يُبنى للصلاة ؛ لأنَّ البناء على موضع الشجرة وَقَعَ بعد ذلك الزمن . والمروي أنَّ الذي بنى مسجداً على مكان الشجرة

==

[١] : خشية أن تكون كذات أنواط التي كانت في الجاهلية .

- وقال معاذ بن محمد الأنصاري : سمعتُ عطاء
الخراساني في مجلس فيه عمران بن أبي أنس يقول وهو
فيما بين القبر والمنبر : أدركتُ حُجَرَ أزواج رسول الله
ﷺ مِنْ جرائد النخل ، على أبوابها المسوح مِنْ شعر
أسود . فحضرتُ كتاب الوليد بن عبد الملك يُقرأ ،
يأمر بإدخال حُجَرَ أزواج النبي ﷺ في مسجد رسول الله
ﷺ ، فما رأيتُ يوماً باكياً أكثر بكاء مِنْ ذلك اليوم .
قال عطاء : فسمعتُ سعيد بن المسيّب يقول يومئذ :
"والله لوددتُ أنهم تركوها على حالها ، فينشأ ناشئ مِنْ

أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي ، ولكن في المسجد المذكور
حجر مكتوب فيه : [أَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ
ببناء هذا المسجد مسجد البيعة ، وأنه بُنِيَ سنة أربع وأربعين
ومائتين] ، وهي توافق مدة المتوكل جعفر بن المعتصم .
وقد تخرب فجده المستنصر العباسي سنة ٦٢٩ هـ ، ثم جدّه
السلطان محمود خان العثماني سنة ١٢٥٤ هـ ، وهو قائم إلى اليوم .

أهل المدينة ، ويقدم القادم من الأفق ، فيرى ما اكتفى
به رسول الله ﷺ ، فيكون ذلك ممّا يزهّد الناس من
التكاثر والتفاخر فيها " .

- وعن الحكم بن أبي إسحاق قال : كنت جالساً إلى
سعيد بن المسيّب ، فقال لمولى له : اتّق الله ، لا تكذب
عليّ كما كذب مولى ابن عباس على ابن عباس . فقلتُ
لمولاه : ذاك أني لا أدري ، ابن الزبير أحبّ إلى أبي محمد
أو أهل الشام ؟ قال : فسمعها سعيد فقال : يا عراقي ،
أيّهما أحب إليك ؟ قلتُ : ابن الزبير أحبّ إليّ من
أهل الشام ، قال : أفلا أخبث بك الآن فأقول هذا
زبيري ؟ فقلتُ : سألتني فأخبرْتُك ، فأخبرني أيّهما
أحب إليك ؟ قال : كلا لا أحبّ ^(١) .

- وعن مالك قال : كان سعيد بن المسيّب رجلاً يصوم ،
فدَخَلَ عليه رجل وهو يأكل خبزاً وسلقاً ، فقال له :

(١) كان رحمه الله تعالى لا يُحبّ أن يُزكّي أحداً على الله .

تعال فكل . قال : فسأله الرجل عن شيء ، قال مالك :
ظننت أنه من أمر القضاء . قال له سعيد : أراك أحق ،
اذهب إلى القاضي الذي أجلس لهذا ، أتراني كنت أشغل
نفسي بهذا - أو قال : بك - ؟ ^(١) .

- وعن المقبري قال : لما وُضع علي بن حسين ليُصلّى
عليه ، أقشع الناس إليه وأهل المسجد ليشهدوه ، وبقي
سعيد بن المسيّب في المسجد وحده ، فقال خشم لسعيد
ابن المسيّب : يا أبا محمد ، ألا تشهد هذا الرجل الصالح
في البيت الصالح ؟ فقال سعيد : (أصلي ركعتين في
المسجد أحب إليّ من أن أشهد هذا الرجل الصالح في

(١) رواه البيهقي في سننه ، باب [كراهية الإمارة ، وكراهية
تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً ، أو رأى فرضها
عنه بغيره ساقطاً] .

وقال أيوب : " وجدت أعلم الناس بالقضاء أشد الناس منه
فراراً ، وأشدّهم منه فرقا " .

البيت الصالح) (١).

- وعن مالك بن أنس أن ابن شهاب سأل بعض بني أمية عن سعيد بن المسيّب ، فذكره له وأخبره بحاله ، فبلغ ذلك سعيد بن المسيّب . فقدم ابن شهاب ، فجاء يُسلم على سعيد ، فلم يُكلّمه سعيد ولم يردّ عليه ، فلمّا انصرف سعيد مشى معه ابن شهاب فقال : مالي سلّمتُ عليك فلم تُكلّمني ؟ ماذا بلغك عني وما قلتُ إلّا خيراً ؟ قال له : ذكرّتنني لبني مروان (٢) .

- ويروى أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات ليلة إلى المسجد ، فقام ليصليّ وكان حسن الصوت ، فصلّى قريباً من سعيد بن المسيّب ، فقال سعيد لغلامه برد : يا برد ،

(١) كان سعيد بن المسيّب إذا خيّر بين أمرين اختار أفضلهما .

(٢) إنّ سعيد بن المسيّب كان لا يحب أن يتقرّب إلى الحكام ، ولا أن يكون مشهوراً ؛ لأنه لم يُرد الدنيا ، بل أراد الآخرة ؛ ولقد قاطع الزهري لهذا السبب .

نَحَّ عَنَا هَذَا الْقَارِئُ فَقَدْ آذَانَا بِصَوْتِهِ . وَتَمَادَى عَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَعَادَ سَعِيدٌ لِبَرْدٍ فَقَالَ : يَا بَرْدُ وَيْحَكَ ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ : نَحَّ هَذَا الْقَارِئُ عَنَا ؟ فَقَالَ بَرْدٌ : لَيْسَ الْمَسْجِدُ لَنَا . فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرٌ ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ وَتَنَحَّى إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْمَسْجِدِ ^(١) .

- وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ : وَرَوَيْنَا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ مَرَّ فِي بَعْضِ أَزْقَةِ الْمَدِينَةِ ، فَسَمِعَ الْأَخْضَرَ الْجَدِيَّ يَتَغَنَّى فِي دَارِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ :
تَضَوُّعٌ مَسْكَاً بَطْنُ نَعْمَانَ إِذْ مَشَتْ

بِهِ زَيْنَبٌ فِي نَسْوَةِ خَفَرَاتٍ ^(٢)

(١) إِنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ثُبَيْنٍ حَلَمَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفَقَّهُ سَعِيدٌ ، حَيْثُ سَعِيدٌ طَلَبَ إِبْعَادَ التَّشَوُّشِ عَنِ الْمَسْجِدِ ، وَعَمْرٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كِحَاكِمٍ ، إِنَّمَا امْتَثَلَ ذَلِكَ وَابْتَعَدَ ، وَأَتَمَّ قِرَاءَتَهُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) ضَاعَ الْمَسْكُ وَتَضَوُّعٌ : أَيُّ تَحَرُّكَ فَاثْتَشَرَتْ رَائِحَتَهُ .

وَنَعْمَانُ : هُوَ وَادِي وَرَاءَ عَرْفَةِ ، كَثِيرُ الْأَرَاكِ .

==

فوقف^(١) وقال: هذا والله ما يلذّ استماعه ، قال سعيد :
وليست كأخرى أَوْسَعَتْ جِيبَ درعها
وَأَبَدَتْ بَنانَ الكف بالجمراتِ
وعالت فتات المسك وخفّاً مرجّلاً
على مثل بدر لاح في الظلماتِ
وقامت تُرائي يوم جَمْعٍ فأفتنت
برؤيتها مَنْ راح مِنْ عرفاتِ
قالوا : فكانوا يرون أَنَّ هذا الشعر لسعيد بن المسيّب .

وفي القاموس : أصل الخفر شدة الحياء ، يقال : امرأة خفرة
إذا كانت مستترة لاستحيائها .
قال أبو عمر : والبيت الذي سمعه سعيد مِنْ الأَخضر الجدي
هو مِنْ شعر النميري ، يُعرف بذلك وهو ثقفي ، وإنما قيل
له : النميري نسبةً إلى جده ، وهو محمد بن عبد الله بن نمير
الثقفي . كان يُشَبَّبُ بزَيْنَب أخت الحجاج .
وللشعر تتمة مذكورة في عدة مصادر ، فَمَنْ أَرادَه فليرجع
إليه ، فَإِنَّ رسالتنا هذه لا تسع توسعة كمثلها .
(١) وفي رواية : (فضرِبَ برجله الأرض) .

- وعن ميمون بن مهران قال : قدمت المدينة فسألت
عن أفقه أهلها ، فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيّب ، فقلتُ له :
إني مقتبس ولست بمتعنّت . فجعلتُ أسأله ، وجعلَ
يحبيني رجلٌ عنده ، فقلتُ له : كُفَّ عني ، فإني أريد أن
أحفظ عن هذا الشيخ . فقال : انظروا إلى هذا الذي يريد
أن لا يحفظ وقد جالستُ أبا هريرة ! فلمّا قمنا إلى
الصلاة ، قمتُ بينه وبين سعيد ، فكان من الإمام شيء ،
فلمّا انصرفنا قلتُ له : هل أنكرتَ من صلاة الإمام
شيئاً ؟ قال : لا ، قلتُ : كم من إنسان جالس أبا هريرة
وقلبه في مكان آخر ؟ قال : رأيتك ما أجبتك فيه ، هل
خالفني سعيد بن المسيّب ؟ قلتُ : لا ، إلّا في فاطمة بنت
قيس . قال سعيد : تلك امرأة فتنتِ الناس - أو قال :
فتنتِ النساء - (١) .

(١) تدلّ هذه الرواية على أنّ سعيد بن المسيّب لم يكن مُحِبّاً
للكلام ولا للظهور ، إنما كان يكتفي بأن تصدر الإجابة
==

صَدُّعُهُ بِالْحَقِّ وَصَلَابَتُهُ فِي دِينِ اللَّهِ

- كان سعيد بن المسيَّب لا يخاف في الله لومة لائم ، ويقول : (والله لا يسلمني الله ما أخذتُ بحقوقه) .
- وقال عمران بن عبد الله الخزاعي مِنْ أصحاب سعيد ابن المسيَّب : " ما علمتُ فيه لِيناً " .
- وقال عمران : " وإني أرى أَنَّ نَفْسَ سعيد كانت أهون عليه في ذات الله مِنْ نفس ذباب " .
- وقال الذهبي : " كان عند سعيد بن المسيَّب أمرٌ عظيم مِنْ بني أمية وسوء سيرتهم ، وكان لا يَقْبَلُ عطاءهم " .
- وعن المطلب بن السائب قال : كنت جالساً مع سعيد ابن المسيَّب بالسوق ، فمرَّ بريد لبني مروان ، فقال له سعيد : مِنْ رُسل بني مروان أنت ؟ قال : نعم ، قال :

صحيحة ، فعندما صَدَرَتْ مِنْ هذا الرجل الذي كان يُجِيب بحضوره اكتفى بذلك ؛ لهذا رأيناه اعترض في قصة فاطمة بنت قيس ، وسَمِعْنَا رَدَّهُ في هذا المجال .

كيف تركت بني مروان ؟ قال : بخير ، قال : بل تركتهم يُجيعون الناسَ ويُشبعون الكلاب . فاشرب الرسول ، فقمْتُ إليه فلم أزل أرجيه حتى انطلق ، فقلتُ لسعيد : يغفر الله لك ، تشيط بدمك . فقال : اسكت يا أحمق ، فوالله لا يُسلمني الله ما أخذتُ بحقوقه .

وفي رواية : فأخذ بتلييته فتعته ، فقمنا إليه فقلنا : إنه شيخ ، فما زلنا حتى تركه ، فأقبلتُ عليه فقلتُ : رحمك الله ، إنك لا تزال تصنع بنفسك مثل هذا ! فقال : اسكت يا أحمق ، (إنَّ الله لم يكن ليخذلني ما تعلقتُ بحقوقه) .

- وعن عمرو بن شعيب قال : كنتُ عند سعيد بن المسيب إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، إنَّ ناساً يقولون : قدَّرَ الله كلَّ شيء ما خلا الأعمال ؟ قال : فغضب سعيد غضباً لم أره غضبَ مثله حتى همَّ بالقيام ، ثم قال : فَعَلَوْهَا ، فَعَلَوْهَا ، ويحكم لو يعلمون ، أمّا إني قد سمعتُ

فيهم بحديث كفاهم به شراً . فقلتُ : وما ذاك يا
أبا محمد رحمك الله ؟ قال : حَدَّثَنِي رافع بن خديج
الأنصاري عن النبي ﷺ قال : (سيكون في أمتي قوم
يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون . قال : قلت :
يقولون كيف يا رسول الله ؟ قال : يُقِرُّون ببعض القدر
ويكفرون ببعضه . قال : قلت : يقولون يا رسول الله
ماذا ؟ قال : يقولون : الخيرُ مِنَ الله والشرُّ مِنْ إبليس ،
ويقرون على ذلك كتاب الله ﷻ ، فيكفرون بالله وبالقرآن
بعد الإيمان والمعرفة ، فما يلقي أمتي منهم مِنَ العداوة
والبغضاء ، ثم يكون المسخ فيمسخوا أولئك قردة
وخنازير ، ثم يكون الخسف وقُلَّ مَنْ ينجو منه ، المؤمن
يومئذ قليلٌ فَرَحُهُ ، شديدٌ غَمُّهُ . ثم بكى رسول الله ﷺ
حتى بكينا لبكائه ، فقليل : يا رسول الله ، ما هذا البكاء ؟
قال : رحمة لهم الأشقياء ؛ لأنَّ منهم المجتهد ، ومنهم
المُتَعَبِّد ، مع أنهم ليسوا بأول مَنْ سَبَقَ إلى هذا

القول ، وضاق بحمّله ذرعاً ، إِنَّ عَامَةً مِّنْ هَلَكٍ مِّنْ
بني إسرائيل بالتكذيب بالقدر . قيل : يا رسول الله ،
فما الإيمان بالقدر؟ قال: أَنْ تَوَافِقَ بِاللّٰهِ وَحْدَهُ ، وَتَوَافِقَ
بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُمَا قَبْلَ الْخَلْقِ ،
ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ لِهَمَا ، فَجَعَلَ مَنْ شَاءَ لِلْجَنَّةِ ، وَمَنْ شَاءَ
مِنْهُمْ لِلنَّارِ ، عَدَلَ مِنْهُ ، فَكُلُّ يَعْْمَلُ لِمَا قَدْ فَرَّغَ ،
وَصَائِرٌ لِّمَا خُلِقَ) . فَقُلْتُ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (١) .

- وعن إبراهيم بن سعد قال: لَمَّا بَعَثَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ
مُسْلِمَ بْنَ عَقْبَةَ الْمُرِّيَّ عَلَى الْمَدِينَةِ لِيَالِي الْحَرَّةِ (٢) ، أَمَرَهُ

(١) رواه البغوي في معجمه ، والعقيلي في الضعفاء .

(٢) كانت وقعة الحرّة سنة ثلاث وستين ، وسببها أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
حَنْظَلَةَ وَفَدَّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ فِي نَفَرٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَرَأَوْا
مَا يَقَعُ مِنْهُ مِنَ الْقَبَائِحِ فِي شَرْبِهِ الْخَمْرَ ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ
اجْتَمَعُوا عَلَى خَلْعِهِ وَبَايَعُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ
يَزِيدُ مُسْلِمُ بْنُ عَقْبَةَ الْمُرِّيَّ ، فَاسْتَبَاحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَأَوْقَعَ
بِأَهْلِهَا وَقَعَةً عَظِيمَةً حَتَّى كَادَ لَا يَفُوتُ مِنْهُمْ أَحَدٌ .

أَنْ يَسْمَعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَلَا يَخَالِفْهُ . فَأَتَى سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : بَايِعْ ،
فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : هَلَمْ بِالْمَصْحَفِ أَبَايَعُكَ عَلَى
مَا فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : بَايِعْ عَلَى أَنَّكَ عَبْدٌ لِيَزِيدَ بْنِ معاوية ،
فَقَالَ : بَلْ أَبَايَعُكَ عَلَى مَا فِي الْمَصْحَفِ ، وَإِنِّي حُرٌّ مُسْلِمٌ .
قَالَ مُسْلِمُ بْنُ عَقْبَةَ : اضْرِبُوا عُنُقَهُ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْعَاصِ : مَا تَصْنَعُ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتَهُ صَرِيعاً عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَمَا كُنْتَ لِأَكْلِمَهُ أَبَداً .

- وعن عمران بن أبي كثير قال: قدمتُ الشام فإذا قبيصة
ابن ذؤيب قد جاء برجلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَنَاشِدُ) .
قَالَ : فَكُوسِي ، وَأَعْطِيَنِي ، وَحُبِّي . قَالَ : فَحَكَّ فِي
نَفْسِي شَيْءً ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ،
فَحَدَّثْتُهُ ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ : قَاتِلِ اللَّهَ قَبِيصَةَ

كيف باع دينه بدنيا فانية ! والله ما من امرأة من خزاعة
قعيدة في بيتها إلا قد حفظت قول عمرو بن سالم
الخراعي لرسول الله ﷺ :

اللهم إني ناشدُ محمداً حلفَ أبينا وأبيه الأثَلدا
أفينا شد رسول الله ﷺ ولا يناشد الخليفة ؟ قاتل الله
قبيصة كيف باع دينه بدنيا فانية !

- وعن عبد العزيز بن عامر شيخ من عاملة من أهل
تيماء قال : حدثني شيخ كان يجالس سعيد بن المسيب
قال : مرَّ به يوماً ابن زمل العذري ونحن معه ، فحَصَبَه
سعيدٌ ، فجاءه ، فقال له سعيد : بَلَّغْنِي أنك مدحتَ
هذا ، وأشار نحو الشام ، يعني عبد الملك بن مروان .
قال : نعم يا أبا محمد قد مدحتُه ، أَفَتُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ
القصيدة ؟ قال : نعم اجلس . قال : فأنشده حتى بلغ :

فما عاتبك في خلق قريش يثرب حين أنت بها غلام
فقال له سعيد : صدقتَ ، ولكنه لما صار إلى الشام

بَدَّل^(١) .

- وقال مالك: سُئِلَ سعيد بن المسيَّب عن مسألة ، ف قيل له : إنَّ الحسن قال فيها : كذا وكذا ، فقال : احتوشه نساجو أهل العراق فأفسدوه .

- وعن عبدالرحمن بن حرملة قال: كان مسلم بن جندب قاصّاً لأهل المدينة ، فقرأ سجدة بعد صلاة الصبح ، فقال سعيد بن المسيَّب : لو كان لي على هذا الأعرابي الجافي سلطانٌ ، لم أزل أضربه حتى يخرج من المسجد^(٢) .

(١) نصُّ هذه الرواية يُبيِّن أنَّ سعيداً كان لا يُماري في الحق أحداً ، كان ملتزماً بعقيدته .

(٢) قال الإمام النووي: ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها ؛ لأنها ذات سبب ، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب .

وقال مالك : لا ينبغي لأحد أن يقرأ بشيء من القرآن فيه سجدة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر

==

- وعن عبد الله بن كثير ابن أخي إسماعيل بن جعفر
المديني ما معناه ، أَنَّ الحجاج بن يوسف صَلَّى مرة
بجنب سعيد بن المسيّب ، وذلك قبل أَنْ يلي شيئاً ،
فجعل يرفع قبل الإمام ، ويقع قبله في السجود ، فلمّا
سَلَّمَ أَخَذَ سعيدٌ بطرف رداءه ، وكان له ذِكْرٌ يقوله بعد
الصلاة . فما زال الحجاج ينازعه رداءه حتى قضى
سعيد ذكره ، ثم أقبل عليه سعيدٌ فقال له : يا سراق ،
يا خائن ، تُصَلِّي هذه الصلاة ؟ لقد هممتُ أَنْ أضرب بهذا
النعل وجهك . فلم يردّ عليه ، ثم مضى الحجاج إلى

حتى تغرب الشمس ، وذلك أَنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة في
هذين الوقتين ، والسجدة مِنَ الصلاة .

وقال الشوكاني : رُويَ عن بعض الصحابة أَنه يكره سجود
التلاوة في الأوقات المكروهة ، والظاهر عدم الكراهة ؛ لأنَّ
المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة في النهي مختصة
بالصلاة .

الحج ، ثم رجع فعاد إلى الشام ، ثم جاء نائباً على الحجاز ، فلمّا قتل ابن الزبير كرّ راجعاً إلى المدينة نائباً عليها ، فلمّا دخل المسجد إذا مجلس سعيد بن المسيّب ، فقصده الحجاج ، فخشي الناس على سعيد منه ، فجاء حتى جلس بين يديه فقال له : أنت صاحب الكلمات ؟ ف ضرب سعيد صدره بيده وقال : نعم ، قال : فجزاك الله مِنْ مُعَلِّمٍ ومؤدّبٍ خيراً ، ما صَلَّيْتُ بعدك صلاة إلا وأنا أذكر قولك . ثم قام ومضى .

وفي رواية علي بن زيد بن جدعان قال : قيل لسعيد بن المسيّب : ما شأن الحجاج لا يبعث إليك ، ولا يهيجك ، ولا يؤذيك ؟ قال : والله ما أدري غير أنه صلّى ذات يوم مع أبيه صلاة ، فجَعَلَ لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها ، فأخذتُ كفاً مِنْ حصباء فحصبته بها . قال الحجاج : فما زلت أحسن الصلاة .

- ويروى أَنَّ عبد الملك بن مروان هَمَّ بالمنبر ، فقال له

قبيصة : أذكرك الله أن تفعل ، فإن معاوية حرّكه
فكسفت الشمس ، وقال رسول الله ﷺ : (مَنْ حلف على
منبري إثماً فليتبوأ مقعده من النار ، فتخرجه من المدينة
وهو مقطّع الحقوق بينهم بالمدينة)^(١) . فأقصر ، فلمّا كان
الوليد وحجّ ، همّ بذلك ، فأرسل سعيد بن المسيّب إلى
عمر بن عبد العزيز فقال : كلّم صاحبك يتّق الله ولا
يتعرّض لسخطه ، فكلّمه فأقصر . فلمّا حجّ سليمان
ابن عبد الملك أخبره عمر بن عبد العزيز بما كان من
عبد الملك والوليد ، فقال : ما كنت أحب أن يُذكر هذا
عن عبد الملك ولا عن الوليد ، مالنا ولهذا ؟ أخذنا
الدنيا فهي في أيدينا ، ونريد أن نعمد إلى علم من أعلام
الإسلام فنحمله ! هذا لا يصلح .

- وقال ابن حرملة : " ما سمعتُ سعيد بن المسيّب سبَّ
أحداً من الأئمة قط ، إلّا أني سمعته يقول : قاتل الله

(١) رواه مالك في الموطأ عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

فلاناً كان أول مَنْ غيّر قضاء رسول الله ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) (١) .

- وعن عمران بن عبد الله الخزاعي قال : حجَّ عبد الملك ابن مروان ، فلمّا قدم المدينة فوقف على باب المسجد ، أَرْسَلَ إلى سعيد بن المسيّب رجلاً يدعوهُ ولا يحركه . قال : فأتاه الرسول وقال : أمير المؤمنين واقفٌ بالباب يريد أن يكلمك ، فقال : ما لِأَمير المؤمنين إليّ حاجة ، وما لي إليه حاجة ، وإنَّ حاجته إليّ لغير مقضية . قال : فرجع الرسول إليه فأخبره ، فقال : ارجع إليه فقلْ : إنما أُريد أن أكلمك ولا تحركه . قال : فرجع ، فقال له الرسول : أَجِبْ أمير المؤمنين ، فقال له سعيد ما قال له أولاً . قال : فقال له الرسول : لولا أنه تقدّم إليّ فيك ما ذهبتُ إليه إلّا برأسك ، يرسل إليك أمير المؤمنين

(١) طرفٌ مِنْ حديثٍ رواه الجماعة مِنْ طرقٍ مختلفة ، وعن عددٍ مِنَ الصحابة .

يكلّمك وتقول مثّل هذه المقالة ! فقال : إنّ كان يريد
أن يصنع بي خيراً فهو لك ، وإن كان يريد غير ذلك فلا
أجلّ حبوتي حتى يقضي ما هو قاض . فأتاه فأخبره ،
فقال : رحم الله أبا محمد ، أبى إلا صلابة .

وفي حديث عمرو بن عاصم قال : فلمّا استُخلفَ
الوليد بن عبد الملك ، قدّم المدينة فدخل المسجد ، فرأى
شيخاً قد اجتمع الناس عليه ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقالوا :
سعيد بن المسيّب . فلمّا جلس أرسل إليه ، فأتاه الرسول
فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : لعلّك أخطأتَ
باسمي ، أو لعله أرسلك إلى غيري ؟ قال : فأتاه الرسول
فأخبره ، فغضب وهمّ به . قال : وفي الناس يومئذ بقية ،
فأقبل عليه جلساؤه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، فقيه أهل
المدينة ، وشيخ قريش ، وصديق أبيك ، لم يطمع ملكٌ
قبلك أن يأتيه . قال : فما زالوا به حتى أضرب عنه .

- وعن ميمون بن مهران قال : قدّم عبد الملك بن مروان

المدينة ، فامتنعت منه القائلة واستيقظ ، فقال لحاجبه :
انظر هل في المسجد أحداً من حداثنا من أهل المدينة ؟
قال : فخرج ، فإذا سعيد بن المسيب في حلقة له ، فقام
حيث ينظر إليه ، ثم غمزه وأشار إليه بأصبعه ثم ولى ،
فلم يتحرك سعيد ولم يتبعه ، فقال : أراه فطن ، فجاء
فدنا منه ، ثم غمزه وأشار إليه وقال : أَلَمْ تَرْنِي أُشيرُ
إليك ؟ قال : وما حاجتك ؟ قال : استيقظ أمير المؤمنين
فقال : انظر في المسجد أحداً من حداثي ، فأجب أمير
المؤمنين . فقال : أَرْسَلَك إليّ ؟ قال : لا ، ولكن قال :
اذهب فانظر بعضاً من حداثنا من أهل المدينة ، فلم أرَ
أحداً أهياً منك . فقال سعيد : اذْهَبْ فَأَعْلِمْهُ أَنِي لَسْتُ
مِنْ حُدَّاثِهِ . فخرج الحاجب وهو يقول : ما أرى هذا
الشيخ إلا مجنوناً ، فأتى عبد الملك فقال له : ما وجدتُ
في المسجد إلا شيخاً ، أشرتُ إليه فلم يقم ، فقلتُ له :
إنَّ أمير المؤمنين قال : انظر هل ترى في المسجد أحداً من

حُدّاثي ؟ فقال : إني لستُ مِنْ حُدّاث أمير المؤمنين ،
وقال لي : أَعْلِمْهُ . فقال عبد الملك : ذاك سعيد بن
المسيّب فدَعَه ^(١) .

- وقال الواقدي وغيره : وحجّ بالناس في سنة إحدى
وتسعين أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك . قال : فلمّا
قرب مِنَ المدينة أَمَرَ عمرُ بن عبد العزيز أشراف المدينة
فتلقّوه ، فرحّب بهم وأحسن إليهم ، ودخل المدينة
النبوية ، فأخلى له المسجد النبوي ، فلم يبقَ به أحد
سوى سعيد بن المسيّب ، لم يتجاسر أحد أن يخرجّه ،
وإنما عليه ثياب لا تُساوي خمسة دراهم ، فقالوا له :
تَنَحَّ عن المسجد أيّها الشيخ ، فإنَّ أمير المؤمنين قادم .

(١) إنّ هذه الرواية والتي قبلها إنّ دَلَّتْنا على شيء ، فإنما تدلّان
على أنّ سعيد بن المسيّب كان واثقاً مِنْ نفسه ، واثقاً مِنْ ربه ،
وأنه لا يخشى في الله لومة لائم . وتدلّان أيضاً على حلم عبد الملك
ابن مروان ، واحترامه للعلماء ، وتوقيره لأهل الفضل .

فقال : والله لا أخرج منه . فدخل الوليدُ المسجدَ ،
فجعل يدور فيه يُصَلِّي ها هنا وها هنا ، ويدعو الله عَجَلًا .
قال عمر بن عبد العزيز : وجعلتُ أعدل به عن موضع
سعيد خشية أن يراه ، فحانت منه التفاتة فقال : مَنْ
هذا ؟ هو سعيد بن المسيَّب ؟ فقلتُ : نعم يا أمير
المؤمنين ، ولو عَلِمَ بأنك قادم لقام إليك وسَلَّمَ عليك .
فقال : قد علمت بُغْضَهُ لنا . فقلتُ : يا أمير المؤمنين ،
إنه وإنه ... وشرعتُ أُثني عليه ، وشرع الوليد يثني
عليه بِالْعِلْمِ والدين ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، إنه
ضعيف البصر ، وإنما قلتُ ذلك لِأَعْتَذِرَ له . فقال :
نحن أحقُّ بالسعي إليه ، فجاء فوقف عليه ، فسَلَّمَ عليه ،
فلم يقم له سعيد ، ثم قال الوليد : كيف الشيخ ؟ فقال :
بخير والحمد لله ، كيف أَمْر المؤمنين ؟ فقال الوليد :
بخير والحمد لله وحده . ثم انصرف وهو يقول لعمر بن
عبد العزيز : هذا فقيه الناس ، فقال : أجل يا أمير المؤمنين .

زُهْدُهُ فِي الدُّنْيَا وَوَرَعُهُ

- كان سعيد بن المسيّب مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ فِيمَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ وَبَطْنَهُ ، وَمِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فِي فَضُولِ الدُّنْيَا ، وَالْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي .

- وقال يحيى بن سعيد : " كان ابن المسيّب لا يكاد يُفْتِي فُتًيًا ، وَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ : (اللَّهُمَّ سَلِّمْني وَسَلِّمْ مني) " .

- وعن يحيى بن سعيد قال : دَخَلْنَا عَلَى سَعِيدٍ نَعُودُهُ وَمَعَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِهِ : إِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْذُ ثَلَاثٍ فَكَلِّمُوهُ ، فَقَالَ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ : إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مَا دُمْتَ فِيهَا ، وَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّا يَصْلَحُهُمْ ، فَلَوْ أَكَلْتَ شَيْئًا ؟ قَالَ : كَيْفَ يَأْكُلُ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ حَالِنَا هَذِهِ ؟ بَضْعَةٌ يُذْهَبُ بِهَا إِلَى النَّارِ أَوْ إِلَى الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ نَافِعُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيكَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ كَانَ يَغِيظُهُ مَكَانَكَ مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَ : بَلْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ

بينكم سالماً .

- وقال عمران بن عبد الله : قال سعيد بن المسيّب : (ما خِفْتُ على نفسي شيئاً مخافة النساء) . قال : فقالوا : يا أبا محمد ، إنَّ مثلك لا يريد النساء ، ولا تُريده النساء ؟ قال : هو ما أقول لكم . قال : وكان شيخاً كبيراً أعمش .

- وقال عمران بن عبد الله : " كان سعيد بن المسيّب لا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شيئاً ، لا ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً " .

- وقال عمران : " كان في رمضان يُؤْتَى بالأشربة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ، فليس أحدٌ يطمع أن يأتي سعيد بن المسيّب بشارب فيشربه ، فإن أُتِيَ مِنْ مَنْزِلِهِ بشاربٍ شَرِبَهُ ، وإن لم يُؤْتِ مِنْ مَنْزِلِهِ بشيء لم يشرب شيئاً حتى ينصرف " .

- وقال أحمد المقرئ : " ما أعلم مِنْ علماء التّابعين أحداً تورّع عن جوائز السلطان إلّا سعيد بن المسيّب بالمدينة ، ومحمد بن سيرين بالبصرة ، وهما قد ذهبا مثلاً

في التورّع ، وسلك سبيلهما في ذلك أحمد بن حنبل ،
وأهل الزهد والورع والتقشف " .

- ويروى عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول : (ليت أنَّ
الله جعل رزقي في مَصِّ حصاة ، فقد استحييتُ مِنْ
كثرة الاختلاف إلى الحش^(١)) .

- وعن مالك أنَّ غلاماً مِنْ العمال بعث إلى سعيد بن
المسيّب بخمسة آلاف درهم ، فقال له الرسول : بعث
بهذا إليك - أصلحك الله - لتنفقها وتجعلها في حاجتك .
قال : وسعيد جاد مجد ، يحاسب غلاماً له في نصف
درهم يدّعيه قبله ، والغلام يقول : ليس لك عندي شيء .
قال سعيد للرسول : اذهب إلى عمّلك ، ثم عرضها عليه
الرسول أيضاً فقال : اغرب عني ، وأبى أن يأخذها منه .
وكلمه إنسان في تركه أن يأخذها ، فقال له ابن المسيّب :
هذا النصف درهم أحب إليّ منها .

(١) هو مكان قضاء الحاجة .

وفي رواية غيرها قال : " كان سعيد بن المسيّب يماري غلاماً له في ثلثي درهم ، وأتاه ابن عمه بأربعة آلاف درهم فأبى أن يأخذها " .

- وقال قتادة : دُعِيَ سعيد بن المسيّب فأجاب ، ثم دُعِيَ فأجاب ، ثم دُعِيَ الثالثة فحصب الرسول .

- وقال يحيى بن سعيد : سُئِلَ ابن المسيّب عن آية مِنْ كتاب الله فقال : (لا أقول في القرآن شيئاً) ^(١) .

ذِكْرُ صِفَةِ لِبَاسِهِ وَخَضَابِهِ

- قال عمران بن عبد الله : " ما أُحْصِي ما رَأَيْتُ على سعيد بن المسيّب مِنْ عَدَّةِ قَمَصِ الهرويِّ ، وكان يلبس هذه البرود الغالية البيض ، وكان يحتلط ^(٢) في العيدين يوم الفطر والنحر " .

(١) ولهذا قُلَّ ما نُقِلَ عنه في التفسير .

(٢) أي : يجتهد .

- وقال علي بن زيد : " كان ابن المسيّب يلبس ملاءة شرقية " .

- وقال سعيد بن مسلم : " رأيتُ علي سعيد بن المسيّب رداءً ممشقاً وقميصاً " .

- وقال خالد بن إلياس : " رأيتُ علي سعيد قميصاً إلى نصف ساقه ، وكُمّاه إلى أطراف أصابعه ، ورداءً فوق القميص خمسة أذرع وشبراً " .

- وقال إسحاق بن يحيى : " رأيتُ سعيد بن المسيّب وعليه إبريسمان ممشقان ، وقميص شقائق تخرج يداه مِنْ كُمّيه " .

- وقال عبد الله بن يزيد الهذلي : " رأيت سعيد بن المسيّب ربما حلّ إزاره في الصلاة ، وربما ربطه " .

- وقال سعيد بن مسلم : " كنت أرى سعيد بن المسيّب يلبس السراويل ، ورأيتُ سعيداً له جميمة ليست بالكثيرة قد فرّقها " .

- وقال عثيم بن نسطاس : " رأيتُ سعيد بن المسيّب
شهد العتمة في سراويل ورداء " .

- وقال إسماعيل بن عمران : " كان سعيد بن المسيّب
يلبس طيلساناً أزراؤه ديباج " ، فقلتُ : أضرار طيلسانك
ديباج ؟! قال : وجدناه أبقى .

- وقال أبو معشر : " رأيتُ على سعيد بن المسيّب الخنز " .
- وقال محمد بن هلال : " لم أر سعيد بن المسيّب لبس
ثوباً غير البياض " .

- وعنه أنه " رأى سعيد بن المسيّب يعتّم وعليه قلنسوة
لطيفة ، بعمامة بيضاء لها عَلم أحمر ، يرخيها وراءه
شبراً " .

- وقال عبيد بن نسطاس : " رأيتُ سعيد بن المسيّب
يعتّم بعمامة سوداء ثم يرسلها خلفه ، ورأيتُ عليه
إزاراً وطيلساناً وخُفّين " .

- وقال عثيم بن نسطاس : " رأيتُ ابن المسيّب يلبس في

الفطر والأضحى عمامة سوداء ، ويلبس عليها برنساً
أحمر أرجوانياً " .

- وعن شعيب بن الحبحاب وعثمان بن عثمان المخزومي
قالا : " رأينا على سعيد بن المسيّب برنس أرجوان " .

- وقال محمد بن عمرو : " كان ابن المسيّب لا يخضب " .

- وقال أبو الغصن : " رأيت سعيد بن المسيّب أبيض
الرأس واللحية " .

- وقال محمد بن هلال : " رأيت سعيد بن المسيّب
يُصَفِّرُ لحيته " .

ذِكْرُ بَعْضِ مِنْ كَرَامَاتِهِ

- عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيّب عن أبيه قال :
كان سعيد بن المسيّب أيام الحرّة في المسجد لم يبايع ولم
يبرح ، وكان يُصَلِّي معهم الجمعة ويخرج إلى العيد ، وكان
الناس يقتتلون وينتبهون وهو في المسجد ، لا يبرح إلّا

ليلاً إلى ليل . قال سعيد : فكنْتُ إذا حانت الصلاة
أسمع أذاناً يخرج من قِبَل القبر ، حتى أَمِنَ الناس ^(١) .

(١) وقد جاء نحو هذه الرواية من عدة وجوه وطرق مختلفة :
فعن أبي حازم قال : سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول : لقد
رأيتني ليالي الحرّة وما في المسجد أحد غيري ، وإنَّ أهل الشام
ليدخلون زمراً يقولون : انظروا إلى هذا المجنون . وما يأتي وقت
صلاة إلا وسمعتُ أذاناً في القبر ، ثم تقدّمتُ فأقمتُ وصَلَّيتُ ،
وما في المسجد أحد غيري .

وعن ابن حرملة عن سعيد بن المسيّب قال : كان أهل الشام
انتهبوا المدينة ثلاثة أيام ، لا يلقون محتتماً فصاعداً إلا قتلوه ،
وهم يلقوني مُقبلاً ومُذبراً لا يسألوني : مَنْ أنت ؟ ولا مِنْ أين
جئت ؟ ولا أين تريد ؟ فمكثتُ ثلاثة أيام أُصَلِّي تلك الأيام
الثلاث في المسجد ، ما يُصَلِّي فيه داع ولا مجيب من الناس ، إذا
كان وقت الصلاة خرج إليّ دَوِيٌّ من بيت النبي ﷺ ، فأعرف
أنه وقت الصلاة فأقوم فأُصَلِّي ، ما يصَلِّي معي أحد من الناس .

وفي رواية السهيلي قال : لَمَّا أَرَجَفَ أهل المدينة بيزيد في

==

- وعن علي بن زيد قال : قال لي سعيد بن المسيّب : قُلْ لقائدك يقوم فينظر إلى وجه هذا الرجل وإلى جسده ، فقام وجاء فقال : رأيتُ وجهَ زنجيٍّ وجسدَ أبيض ، فقال سعيد : إنّ هذا سَبَّ هؤلاء : طلحة والزبير وعلياً رضي الله عنهم ، فَهَيْتُهُ فَأَبَى ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ قُلْتُ : إِنْ كُنْتَ كاذباً فَسَوِّدَ اللَّهُ وجهك ، فَخَرَجْتُ بوجهه قرحة فاسْوَدَّ وجهه .

وفي رواية غيرها قال : قال لي سعيد بن المسيّب : مُرْ غلامك فليُنظر إلى وجه هذا الرجل ، قُلْتُ : بل أخبرني أنت ، قال : إنّ هذا رجل قد سَوِّدَ اللَّهُ وجهه ، قُلْتُ : وَلِمَهُ ؟ قال : كان يقع في عليٍّ وطلحة والزبير ،

تلك الأيام التي أُبيحت المدينة فيها ، واستحلّوا الحرم وعُطِّلَتِ الصلوات في مسجده ، ولم يبقَ في المسجد إلّا سعيد بن المسيّب ، جعل نفسه ولهناً خبلاً فتركوه . وكان يقول : كنتُ أسمع عند مواقيت الصلاة همهمة من الحجرة المطهرة .

فجعلتُ أنهاه فجعل ياأبى ، فقلتُ : اللهم إن كنت تعلم أن هؤلاء قومٌ لهم سوابق وقِدم ، فإن كان مُسْخِطاً لك ما يقول فأرني به آية ، واجعله آية للناس . قال : فسود الله وجهه .

- وعن يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : دخلتُ المسجد ليلةً إضْحِيان^(١) ، وأظنُّ أني قد أصبحتُ فإذا الليل على حاله ، فقمْتُ أَصَلِّي فجلستُ أدعو ، فإذا هاتف يهتف من خلفي : يا عبد الله قُلْ ، قلتُ : ما أقول ؟ قال : قُلْ : (اللهم إني أسألك بأنك مالك الملك ، وأنت على كل شيء قدير ، وما تشأ من أمرٍ يَكُنْ) . قال سعيد : فما دعوتُ بها قطّ بشيء إلا رأيتُ نُجْحَه^(٢) .

وفي رواية عن مكحول عن سعيد بن المسيب قال : نزل بي أمر هَمَّني ، فخرجتُ من الليل إلى مسجد رسول الله

(١) قال في المرقاة : أي ليلة مضيئة لا غيم فيها ، من الضُّحُو .

(٢) النُّجَح : الظَّفَر .

فدخلتُ المسجد فسمعتُ حركة الحصا ، فالتفتُ صلى الله عليه وسلم ، فلم أرَ أحداً ، وسمعتُ قائلاً : ادْعُ الله في هذا الأمر الذي يهَمُّك وقُلْ : (اللهم إني أسألك بأنك لنا مالِك ، وأنت على كل شيء قدير ومقتدر ، وأنت ما تشاء مِنْ أمرٍ يكن) . قال : فما دعوتُ به في شيء مِنْ أمرِ الدنيا إلَّا وقد رأيتُه ، وأنا أرجو أن يكون ما دعوتُ به مِنْ أمرِ الآخرة على مثل ذلك إن شاء الله .

- وعن علي بن الحسين قال : ولَّى علينا عبد الملك بن مروان طارقاً مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه . قال علي : فمشيتُ إلى سالم بن عبد الله بن عمر ، وإلى القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وإلى أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، فقلتُ : اذهبوا بنا إلى هذا الرجل نُسلِّم عليه ، ندفع بذلك عن أنفسنا . قال : فأتيناه فسلَّمنا عليه ، فأجلَسنا عنده ثم قال لنا : أيُّكم سعيد بن المسيَّب ؟ قال : فكلَّمه القاسم بن محمد فقال له : أصلحك الله ،

إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَدْ رَفَعَتْ عَنْهُ الْوَلَاةَ إِيَّانَهَا ، وَقَدْ
أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْمَسْجِدَ فَلَيْسَ يَبْرَحُ مِنْهُ . قَالَ : رَغِبَ أَنْ
يَأْتِيَنِي ، وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُنَّهُ ، وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُنَّهُ ، وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُنَّهُ
- ثَلَاثًا - . قَالَ الْقَاسِمُ : فَضَاقَ بِنَا الْمَجْلِسَ حَتَّى قَمْنَا ،
فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَتَطَلَّعْتُ فِيهِ ، فَإِذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ
أَسْطُوَانَتِهِ جَالِسٌ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ ،
وَقُلْتُ لَهُ : أَرَى لَكَ أَنْ تَخْرُجَ السَّاعَةَ إِلَى مَكَّةَ فَتَعْتَمِرَ
وَتُقِيمَ بِهَا ، قَالَ : مَا حَضَرَتْ نِيَّةً فِي ذَلِكَ نِيَّةً ، وَإِنِّي أَحَبُّ
الْأَعْمَالِ إِلَيَّ مَا نَوَيْتُ . فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَخْرُجَ
إِلَى بَعْضِ مَنَازِلِ إِخْوَانِكَ ، فَتُقِيمَ فِيهِ حَتَّى نَنْظُرَ مَا يَكُونُ
مِنْ الرَّجُلِ . قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذَا الدَّاعِي الَّذِي
يَدْعُونِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ؟ وَاللَّهِ لَا دَعَانِي
إِلَّا أَجِبْتُهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ . قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَقُومَ
مِنْ مَجْلِسِكَ هَذَا فَتَجْلِسَ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَسَاطِينِ ، فَإِنَّكَ
إِنْ طُلِبْتَ فَإِنَّمَا تُطَلَّبُ عِنْدَ أَسْطُوَانَتِكَ . قَالَ : وَلِمَ أَقُومُ

مِنْ مَوْضِعِي هَذَا الَّذِي قَدْ أَتَانِي اللَّهُ فِيهِ الْعَافِيَةُ مِنْ كَذَا
وَكَذَا سَنَةً ؟ قُلْتُ لَهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، أَمَا تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ
كَمَا يَخَافُ النَّاسُ ؟ فَقَالَ لِي : وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا ،
مَا خَفْتُ شَيْئًا سِوَاهُ . قُلْتُ لَهُ : فَبِمَاذَا أَقُومُ مِنْ عِنْدِكَ
رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَقَدْ غَمَمْتَنِي ؟ فَقَالَ : تَقُومُ بِخَيْرٍ ، أَسْأَلُ اللَّهَ
الْعَظِيمَ ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، أَنْ يُنْسِيَهُ ذِكْرِي . قَالَ :
فَانصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَجَعَلْتُ أَسْأَلُ فَرَطَ الْأَيَّامِ : هَلْ
كَانَ فِي الْمَسْجِدِ خَبْرٌ ؟ فَلَا أُخْبِرُ إِلَّا بِخَيْرٍ . قَالَ : فَأَقَامَ
عَلَيْنَا وَالِيًّا سَنَةً لَا يَذْكُرُهُ وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ ، حَتَّى إِذَا عُزِلَ
وَصَارَ بَوَادِي الْقُرَى مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى خَمْسِ مَرَاحِلَ ، قَالَ
لِغَلَامِهِ وَهُوَ يُوَضِّئُهُ : وَيَحْكُ أَمْسِكَ ، وَاسْؤَلْهُ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَمَنْ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمَنْ سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! حَلَفْتُ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقْتُلَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَاللَّهِ مَا
ذَكَرْتُهُ إِلَّا فِي سَاعَتِي هَذِهِ . فَقَالَ لَهُ غَلَامُهُ : يَا مَوْلَايَ ،

تأذن لي أن أُكَلِّمَكَ ؟ قال : نعم ، قال : فما أراد الله لك خيراً ممّا أردتَ لنفسك إذ أنساكَ ذِكْرَهُ ، فقال له : اذهب فأنت حر .

- وعن حبيب بن هند الأسلمي قال : قال لي سعيد بن المسيّب ونحن على عرفة : إنما الخلفاء ثلاثة ، قلتُ : مَنْ الخلفاء ؟ قال : أبو بكر ، وعمر ، وعمر . قلتُ : هذا أبو بكر وعمر قد عرفناهما ، وَمَنْ عمر الثالث ؟ قال : إن عشتَ أدركته ، وإن متَّ كان بعدك .

- وعن عبد الجبار بن أبي معن قال : سمعتُ سعيد بن المسيّب سألَه رجل فقال : يا أبا محمد ، مَنْ المهدي ؟ فقال له سعيد : أدخِلتَ دار مروان ؟ قال : لا ، قال : فادخل دار مروان ترَ المهدي . قال : فأذنَ عمرُ بن عبد العزيز للناس ، فانطلق الرجل حتى دخل دار مروان ، فرأى الأمير والناس مجتمعين ، ثم رجع إلى سعيد بن المسيّب فقال : يا أبا محمد ، دخلتُ دار مروان

فلم أجد أحداً أقول هذا المهدي ؟ فقال له سعيد بن المسيّب وأنا أسمع: هل رأيت الأشج عمر بن عبدالعزيز القاعد على السرير ؟ قال: نعم ، قال : فهو المهدي ^(١) .

مِنْ معرفته بتعبير الرؤيا

- قال الواقدي : كان سعيد بن المسيّب مِنْ أعبر الناس للرؤيا ، وكان أَخَذَ ذلك عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وأَخَذَتْهُ أسماء عن أبيها .
- وقال عثيم بن نسطاس : سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول للرجل إذا رأى الرؤيا وقصّها عليه : خيراً رأيت .
- وقال صالح بن خوات : قال ابن المسيّب: آخر الرؤيا أربعون سنة ، يعني في تأويلها .

(١) لقد سأل الرجل عن أَمْرٍ ، وأجابه سعيد عن أَمْرٍ آخر .
وقصّد سعيد بأنّ عمر بن عبدالعزيز سيكون هادياً وصالحاً ومُصلِحاً لغيره ، وهذا هو الذي توخّاه فيه .

- وكان ابن المسيّب يقول : التمر في النوم رزق على كل حال ، والرطب في زمانه رزق .

ويقول : الكبل في النوم ثبات في الدين .

- ورُوي أنّ رجلاً سأل سعيد بن المسيّب فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ في منامي ، فقال له : يا هذا ، إنّ الله بعث نبيّه بشيراً ونذيراً ، فمن كان على خير بشّره وأمره بالزيادة ، ومن كان على شر حذّره وأمره بالتوبة .

- وعن عمر بن حبيب بن قريع قال : كنتُ جالساً عند سعيد بن المسيّب يوماً وقد ضاقت بي الأشياء ورهقني دَيْنٌ ، فجاءه رجل فقال : رأيتُ كأني أخذتُ عبدَ الملك ابن مروان فأضجعتُه إلى الأرض وبطحته ، فأوتدتُ في ظهره أربعة أوتاد . قال : ما أنت رأيتهَا ، قال : بلى ، قال : لا أخبرك أو تُخبرني ، قال : ابن الزبير رأها ، وهو بعثني إليك . قال : لئن صدقتُ رؤياه قتله عبد الملك ، وخرَجَ من صلب عبد الملك أربعة ، كلّهم يكون خليفة . قال :

فرحلتُ إلى عبد الملك بالشام ، وسألني عن سعيد وعن حاله فأخبرته ، وأمرَ بقضاء ديني ، وأصبْتُ منه خيراً .
- وعن مصعب بن الزبير قال : زعموا أنَّ عبد الملك رأى في منامه أنه بال في المحراب أربع مرات ، فدسَّ مَنْ سأل سعيد بن المسيَّب وكان يعبر الرؤيا ، وعظمت على عبد الملك ، فقال سعيد بن المسيَّب : يملك مِنْ ولده لصلبه أربعة ، آخرهم هشام .

- وعن مسلم الحنَّاط قال : قال رجل لابن المسيَّب : رأيتُ أني أبول في يدي ، فقال : اتَّق الله ، فإنَّ تحتك ذات محرم . فنظر ، فإذا امرأة بينهما رضاع .

قال : وجاءه آخر فقال : يا أبا محمد ، إني أرى كأنني أبول في أصل زيتونة . فقال : إنَّ تحتك ذات رَحِم ، فنظر فوجد كذلك .

- قال : وقال له رجل : إني رأيتُ كأنَّ حمامة وقعت على المنارة ، فقال : يتزوَّج الحجاج ابنة عبد الله بن جعفر .

- قال : وقيل له : يا أبا محمد ، رأيتُ كأنني في الظل
فقمْتُ إلى الشمس . فقال : إنْ صَدَقْتُ رؤياك لتُخرجنَّ
مِنَ الإسلام . قال : يا أبا محمد ، إني أراي أُخْرِجْتُ
حتى أُدْخِلْتُ في الشمس فجلستُ ؟ قال : تُكْرَهُ على
الكفر . قيل : فَأُسِرَ وأُكْرِهَ على الكفر ثم رجع ، فكان
يُخبر بهذا بالمدينة .

- وعن عبيدالله بن عبد الرحمن بن السائب أن رجلاً قال
لابن المسيّب أنه رأى كأنه يخوض النار ، قال : لا تموت
حتى تركب البحر ، وتموت قتيلاً . فركب البحر وأشفى
على الهلكة ، وقُتِلَ يوم قديد بالسيف .

- وعن عمران بن عبدالله قال : رأى الحسن بن علي كأنَّ
بين عينيه مكتوب : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فاستبشر به
وأهل بيته ، فقصّوها على سعيد بن المسيّب فقال : إنْ
صَدَقْتُ رؤياه فقلّ ما بقي مِنْ أَجله ، فمات بعد أيام .
- وعن مسلم الخياط قال : جاء رجل إلى ابن المسيّب

فقال : إني أرى أنَّ تيساً أقبل يشتدّ من الثنية فقال :
اذبح اذبح ، فذبحتُ . قال : مات ابن أم صلاء ^(١) ، فما
برح حتى جاءه الخبر أنه قد مات .

- وعن شريك بن أبي نمر قال : قلت لابن المسيّب :
رأيتُ في النوم كأنَّ أسناني سقطت في يدي ثم دفتُّها ،
فقال ابن المسيّب : إنَّ صدقتُ رؤياك دَفَنْتَ أسنانك مِنْ
أهل بيتك .

- وعن الحصين بن عبيد الله بن نوفل مِنْ بني نوفل بن
عدي بن خويلد بن أسد بن عبد العزى قال : طلبتُ
الولد فلم يولد لي ، فقلتُ لابن المسيّب : إني أرى أنه
طُرِحَ في حِجْري بيض ، فقال ابن المسيّب : الدجاج
عجمي ، فاطْلُبْ سبباً إلى العجم . قال : فتسرَّيتُ ،
فولِدَ لي وكان لا يولد لي .

(١) قال محمد بن عمر : وكان ابن أم صلاء رجلاً مِنْ موالى أهل
المدينة يسعى بالناس .

- وقال إبراهيم بن سعيد القرشي : رأى عبد الملك بن مروان بن الحكم في منامه كأن ابنة هشام بن إسماعيل^(١) فلقت رأسه فلطعت منه عشرين لطعة ، فغمّه ذلك ، فأرسل إلى سعيد بن المسيّب مَنْ قَصَّها عليه ، فقال سعيد : تلد غلاماً يملك عشرين سنة ، فولدت هشاماً .

- وعن الأصمعي عن شيخٍ مِنْ أهل المدينة قال : خرج سعيد بن المسيّب متوكّئاً على برد مولاه ، فإذا هو بهشام أو بابن هشام يضرب الناس بين يديه ، فقال : أيا برد ، ما هي إلّا أربع ، إني رأيتُ في المنام كأن موسى النبي ﷺ وشيطاناً اعتلجا ، فأخذ موسى برجل الشيطان فكدس به في بئر ، وإني لا أعلم نبياً مِنَ الأنبياء هلك على يده على الجبابة ما هلك على يدي موسى ، والبريد يأتينا يوم الرابع . فجاءهم يوم الرابع بموت الخليفة .

وفي رواية أبي محمد بن قتيبة قال سعيد : رأيتُ موسى

(١) هي عائشة بنت هشام بن إسماعيل المخزومية، زوجة عبد الملك.

النبي ﷺ يمشي على البحر حتى صعد إلى قصر، ثم أخذ
برجلي شيطان فألقاه في البحر، وإني لا أعلم نبياً هلك
على رجله من الجبابرة ما هلك على رجل موسى، وأظنّ
هذا قد هلك. يعني عبد الملك، فجاء نعيه بعد أربع.
وروى بعضهم أنّ رجلاً أتى سعيد بن المسيّب فقال:
رأيتُ كأنّ النبي موسى واقف على ساحل البحر، أخذُ
برجل رجل يدوره كما يدور الغسال الثوب، فدوره
ثلاثاً ثم دحابه إلى البحر. فقال سعيد: إن صدقت
رؤياك مات عبد الملك إلى ثلاثة أيام، فلم يمضِ ثلاثة
حتى جاء نعيه، فقال لسعيد: من أين قلتَ هذا؟ قال:
لأنّ موسى غرّق فرعون، ولا أعلم فرعون هذا الوقت
إلا عبد الملك.

خبر تزويجه ابنته

- ومن محاسنه وتواضعه وزهادته في الدنيا، ومحبه

للفقراء دون الأمراء ، ما اشتهر عنه أنه خطب ابنته
بعض ملوك بني أمية ، فامتنع من تزويجه بها ، وزوجها
من بعض الفقراء المشتغلين عليه بالعلم .
وقصته في ذلك مشهورة .

- عن إبراهيم بن عبد الله الكناني والحسن أن سعيد بن
المسيب زوج ابنته بدرهمين .
وفي رواية يسار بن عبد الرحمن : زوج ابنة له على
درهمين من ابن أخيه .

- وعن ابن حرملة عن ابن أبي وداعة^(١) قال : كنت
أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً ، فلما جئته
قال : أين كنت ؟ قلت : تُوفيت أهلي فاشتغلتُ بها ،
فقال : ألا أخبرتنا فشهدناها ؟ ثم قال : هل استحدثت
امراً ؟ فقلت : يرحمك الله ، ومن يُزوجني وما أملك
إلا درهمين أو ثلاثة ؟ قال : أنا ، فقلت : وتفعل ؟ قال :

(١) هو كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، سهمي مكي .

نعم ، ثم تَحَمَّدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَوَّجَنِي عَلَى
درهمين - أو قال : ثلاثة - . فقمْتُ وما أدري ما أصنع
مِنَ الْفَرْحِ ، فَصَرْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَجَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ فِيمَنْ
أَسْتَدِينُ ، فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي ، وَكُنْتُ
وَحْدِي صَائِماً ، فَقَدَّمْتُ عَشَائِي أَفْطَرُ ، وَكَانَ خَبْزاً
وَزَيْتاً ، فَإِذَا بَابِي يُقْرَعُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : سَعِيدُ ،
فَفَكَّرْتُ فِي كُلِّ مَنْ اسْمُهُ سَعِيدٌ إِلَّا ابْنَ الْمَسِيَّبِ ، فَإِنَّهُ لَمْ
يُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا بَيْنَ بَيْتِهِ وَالْمَسْجِدِ . فَخَرَجْتُ فَإِذَا
سَعِيدُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ بَدَّلَهُ فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَلَا
أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَاتِيكَ ؟ قَالَ : لَا ، أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُؤْتَى ،
إِنَّكَ كُنْتَ رَجُلًا عَزِيزًا فَتَزَوَّجْتَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَبِيتَ اللَّيْلَةَ
وَحْدَكَ ، وَهَذِهِ امْرَأَتُكَ . فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ خَلْفِهِ فِي
طَوْلِهِ ، ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِهَا فَدَفَعَهَا فِي الْبَابِ وَرَدَّ الْبَابَ ،
فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيَاءِ ، فَاسْتَوَثَقْتُ مِنَ الْبَابِ ثُمَّ
وَضَعْتُ الْقِصْعَةَ فِي ظِلِّ السَّرَاجِ لَكِي لَا تَرَاهُ ، ثُمَّ

صعدتُ السطح فرميتُ الجيران فجاءوني فقالوا : ما شأنك ؟ فأخبرتهم ونزلوا إليها ، وبلغَ أُمِّي وجاءت وقالت : وجهي مِنْ وجهك حرام إنْ مَسَسْتُهَا قبل أنْ أَصْلِحَهَا إلى ثلاثة أيام . فأقمتُ ثلاثاً ثم دخلتُ بها ، فإذا هي مِنْ أَجْمَلِ الناس ، وأحفظ الناس لكتاب الله ، وأَعْلَمُهُمْ بسنة رسول الله ﷺ ، وأعرفهم بحقِّ الزوج . فمكثتُ شهراً لا آتي سعيد بن المسيّب ، ثم أتيتُه وهو في حلقة فسَلَّمْتُ ، فردَّ عليَّ السلام ولم يُكَلِّمْنِي حتى تقوَّضَ المجلس ، فلمَّا لم يبقَ غيري قال : ما حال ذلك الإنسان ؟ قلتُ : خيراً يا أبا محمد ، على ما يُحِبُّ الصديقُ ويكره العدو . قال : إنْ رَابَكَ شيء فالعصا . فانصرفتُ إلى منزلي ، فوجه إليَّ بعشرين ألف درهم .

- وعن عمران بن عبد الله قال : زَوَّجَ سعيد بن المسيّب بنتاً له مِنْ شابٍّ مِنْ قريش ، فلمَّا أُمِسَتْ قال لها : شُدِّي عليك ثيابك واتبعيني ، ففَعَلْتُ . ثم قال : صَلِّيْ

ركعتين ، فصَلَّتْ . ثم أرسل إلى زوجها ، فوضع يدها في يده وقال : انطلق بها ، فذهب بها . فلَمَّا رَأَتْهَا أُمُّه قالت : مَنْ هَذِهِ ؟ قال : امرأتي ، قالت : وجهي مِنْ وجهك حرام إنْ أَفْضَيْتَ إِلَيْهَا حَتَّى أَصْنَعَ بِهَا صَالِحَ مَا يُصْنَعُ بِنِسَاءِ قُرَيْشٍ . فَأَصْلَحْتُهَا ، ثم بنى بها .

- وكانت بنت سعيد بن المسيَّب خَطَبَهَا عبد الملك بن مروان لابنه الوليد بن عبد الملك حين وُلَّاهُ العهد ، فأبى سعيد أَنْ يُزَوِّجَهُ ، فلم يزل عبد الملك يَحْتَالُ عَلَى سعيد حتى ضربه مائة سوط في يومٍ باردٍ ، وَصَبَّ عَلَيْهِ جرة ماء ، وَأَلْبَسَهُ جبة صوف .

ذِكْرُ مُحْنَتِهِ وَابْتِلَائِهِ

- كان ابن المسيَّب مِنَ الممتحنين ، ولم تأخذه في الله لومة لائم . فَإِنَّهُ ضُرِبَ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْبَيْعَةِ : فِي أَيَّامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَرَّةً ، وَأُخْرَى فِي أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

- قال الواقدي : حدثنا عبد الله بن جعفر وغيره من أصحابنا قالوا : استعمل ابن الزبير جابر بن الأسود بن عوف الزهري على المدينة ، فدعا الناس إلى البيعة لابن الزبير ، فقال سعيد بن المسيّب : لا حتى يجتمع الناس ، فضربه ستين سوطاً . فبلغ ذلك ابن الزبير ، فكتب إلى جابر يلومه ويقول : ما لنا ولسعيد ، دعه .

- وقال عبد الواحد بن أبي عون : كان جابر بن الأسود عامل ابن الزبير على المدينة ، قد تزوّج الخامسة قبل انقضاء عدّة الرابعة ، فلمّا ضرب سعيد بن المسيّب ، صاح به سعيد والسيّاط تأخذه : والله ما ربّعت على كتاب الله ، وإنك تزوّجت الخامسة قبل انقضاء عدّة الرابعة ، وما هي إلا ليالٍ فاصنع ما بدا لك ، فسوف يأتيك ما تكره . فما مكث إلا يسيراً حتى قُتل ابن الزبير .

- وعن عبد الله بن جعفر وغيره أنّ عبد العزيز بن

مروان تُوفِّي بمصر في جمادى سنة أربع وثمانين ، فعقد
عبد الملك لابنيه الوليد وسليمان بالعهد ، وكتب بالبيعة
لهما إلى البلدان ، وعاملهُ يومئذ على المدينة هشام بن
إسماعيل المخزومي . فدعا الناس إلى البيعة فبايعوا ،
وأبى سعيد بن المسيّب أن يبايع لهما وقال : حتى أنظر ،
فضربه هشام ستين سوطاً ، وطاف به في تَبَّانٍ مِنْ شعر
حتى بلغ به رأس الثنية ^(١) . فلمّا كرّوا به قال : أين
تكرّون بي ؟ قالوا : إلى السجن ، فقال : والله لولا أني
ظننتُ الصَّلْبَ ما لبستُ هذا التبان أبداً . فرَدَّوه إلى
السجن فحبَّسه ، وكتب إلى عبد الملك يخبره بخلافه ،
فكتب إليه عبد الملك يلومه فيما صَنَعَ به ويقول : سعيد
كان والله أَحْوَجَ إلى أن تَصِلَ رَحِمه مِنْ أن تضربه ، وإنّا
لنعلم ما عنده مِنْ خلاف .

- وعن المسور بن رفاعة قال : دخل قيصة بن ذؤيب

(١) ثنية ذباب ، وهي الثنية التي كانوا يصلون عندها ويقيلون .

على عبد الملك بكتاب هشام بن إسماعيل يذكر أنه ضرب سعيداً وطاف به ، قال قبيصة : يا أمير المؤمنين ، يفتات عليك هشام بمثل هذا ؟ يَضْرِبُ ابن المسيّب ويطوف به ؟ والله لا يكون سعيد أبداً أمحل ولا ألجّ منه حين يضرب ، لو لم يبايع سعيد ما كان يكون منه ؟ وما هو مِمَّنْ يُخَافُ فتقه ولا غوائله على الإسلام وأهله ، وإنه لَمِنْ أَهْلِ الجماعة والسنة . قال قبيصة : يا أمير المؤمنين اكتب إليه في ذلك ، فقال عبد الملك : اكتب أنت إليه عني تخبره برأيي فيه ، وما خالفني مِنْ ضَرْبِ هشام إِيَّاه . فكتب قبيصة بذلك إلى سعيد ، فقال سعيد حين قرأ الكتاب : الله بيني وبين مَنْ ظلمني .

- وعن بقي بن مخلد قال : حَدَّثَنَا أصحابنا قالوا : لَمَّا ضَرَبَ هشامُ بن إسماعيل والي عبد الملك بن مروان سعيدَ بن المسيّب رحمه الله على البيعة ، دعاه عبد الملك فقال له : أنت ضربتَ سعيد بن المسيّب ؟ قال : نعم ،

قال : وَلِمَ ؟ قال : لأنه أبى البيعة ، قال : والله ما أحسنت ، لا أنت قتلتَه فأرحتَ منه ، ولا أنت تركتَه فأخملتَه ، ولكنك ضربتَه فشهرتَه وأشهرتَ ثيابه ، والله لا تلي لي على عمل أبداً .

- وعن عمران بن عبدالله الخزاعي قال : دُعِيَ سعيد بن المسيّب للوليد وسليمان بعد أبيهما ، فقال : لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار ، ف قيل : ادخل واخرج من الباب الآخر ، قال : والله لا يقتدي بي أحدٌ من الناس . قال : فجلده مائة ، وألبسه المسوح .

- وعن أبي المليح الرقي أنَّ عبد الملك ضرب سعيد بن المسيّب خمسين سوطاً ، وأقامه بالحرّة ، وألبسه تبان شعر ، فقال سعيد : لو علمتُ أنهم لا يزيدوني على الضرب ما لبستُه ، إنما تخوّفتُ من أن يقتلوني فقلتُ : تبانُ أستر من غيره .

- وعن عمر بن محمد قال : جاءت بيعةُ الوليد وسليمان

هشام بن إسماعيل وهو أمير المدينة ، فدعا سعيد بن المسيّب وهو مع قومه من بني مخزوم إلى أن يبايع لهما ، فأبى أن يفعل ، فجلده وألبسه ثياب شعر ، فقال : أين تريدون تذهبون بي ؟ قالوا : نقتلك ، فقال : أنا إذا لسعيد كما سمّني أُمي . فلمّا خلّوا سبيله قال : والله لو علمتُ أنما ألبستموني ثياباً لتضربوني ما لبستُهُ ، ولكنّ ظننتُ أنكم تقتلونني ، فأحببتُ أن أوارى عورتي .

- وعن عبد الله بن يزيد الهذلي قال : دخلتُ على سعيد ابن المسيّب السّجن ، فإذا هو قد ذُبِحَتْ له شاة فجُعِلَ الإهاب على ظهره ، ثم جَعَلُوا له بعد ذلك قضباً رطباً ، وكان كلما نظر إلى عضديه قال : اللَّهُم انصُرني مِنْ هشام .

- وعن طلحة بن محمد عن أبيه قال : دخل على سعيد ابن المسيّب السّجن أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فجعل يُكَلِّم سعيداً ويقول له : إنك خرقت به ،

فقال : يا أبا بكر اتَّقِ اللهَ وآثِرُهُ على ما سواه . قال :
فجعل أبو بكر يُرَدِّدُ عليه : إنك خرقت به ولم ترفق ،
فجعل سعيد يقول : إنك والله أعمى البصر ، أعمى
القلب . قال : فخرج أبو بكر مِنْ عنده ، وأرسل إليه
هشام بن إسماعيل فقال : هل لان سعيد بن المسيَّب
منذ ضربناه ؟ فقال أبو بكر : والله ما كان أشدَّ لساناً منه
منذ فعلت به ما فعلت ، فاكفُفَ عن الرجل . وجاء
هشام بن إسماعيل كتاباً مِنْ عبد الملك بن مروان
يلومه في ضربه سعيد بن المسيَّب ويقول : ما ضَرَّكَ لو
تركت سعيداً ووطئت ما قال ؟ وندم هشام بن
إسماعيل على ما صنع بسعيد ، فخلَّى سبيله .

- وقال مالك : دخل أبو بكر بن عبد الرحمن وعكرمة
ابن عبد الرحمن على ابن المسيَّب السجني ، وكان ضُربَ
ضرباً شديداً فقال : أتراني ألعب بديني كما لعبتما
بدينكما ؟

- وعن يحيى بن سعيد قال : كتب والي المدينة إلى
عبد الملك بن مروان أنَّ أهل المدينة قد أطبقوا على البيعة
للوليد وسليمان إلا سعيد بن المسيّب ، فكتب أن
اعرضه على السيف ، فإن مضى وإلا فاجلده خمسين
جلدة ، وطُفَّ به أسواق المدينة . فلمّا قدم الكتاب على
الوالي ، دخل سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وسالم
ابن عبد الله على سعيد بن المسيّب فقالوا : إنّنا قد جئناك
في أمرٍ ، قد قدّم فيك كتابٌ من عبد الملك بن مروان : إن
لم تباع ضربت عنقك ، ونحن نعرض عليك خصالاً
ثلاثاً فأعطينا إحداهنّ ، فإنّ الوالي قد قبل منك أن يُقرأ
عليك الكتاب ، فلا تقل : لا ولا نعم . قال : فيقول
الناس : بايع سعيد بن المسيّب ، ما أنا بفاعل . قال :
وكان إذا قال : لا ، لم يطيقوا عليه أن يقول : نعم . قال :
مضت واحدة وبقيت اثنتان ، قالوا : فتجلس في بيتك
فلا تخرج إلى الصلاة أياماً ، فإنه يقبل منك إذا طُلبت في

مجلسك فلم يجِدْكَ . قال : وأنا أسمع الأذان فوق
أذني : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ؟ ما أنا بفاعل .
قالوا : مضت اثنتان وبقيت واحدة ، قالوا : فانتقل مِنْ
مجلسك إلى غيره ، فإنه يُرْسَلُ إلى مجلسك ، فإن لم يجِدْكَ
أمسك عنك . قال : فرَقاً لمخلوق ؟ ما أنا بمُتَقَدِّمٍ لذلك
شبراً ولا مُتَأَخِّرٍ شبراً . فخرجوا وخرج إلى الصلاة ،
صلاة الظهر ، وحضرتُ في مجلسه الذي كان يجلس فيه ،
فلَمَّا صَلَّى الوالي بَعَثَ إليه ، فَأُتِيَ به فقال : إِنَّ أَمِيرَ
المؤمنين كَتَبَ يأمرنا أَنْ لم تبائع ضَرْبَنَا عنقك ، قال : نهى
رسول الله ﷺ عن بيعتين ، فلَمَّا رآه لا يجيب أُخْرِجَ إلى
السِّدَّةِ فمُدَّتْ عنقه ، وسُلَّتْ عليه السيوف ، فلَمَّا رآه
قد مضى أَمَرَ به فُجِرْدَ ، فإذا عليه تَبَانٌ شعر ، فقال : لو
علمتُ أَني لا أُقْتَلُ ما اشتهرتُ بهذا التبان . فضربه
خمسین سوطاً ، ثم طاف به أسواق المدينة ، فلَمَّا رَدَّه
والناس منصرفون مِنْ صلاة العصر قال : إِنَّ هذه لَوُجوه

ما نظرتُ إليها منذ أربعين سنة .

- وعن رجاء بن جميل قال: قال عبدالرحمن بن عبدالقاري لسعيد بن المسيّب حين قامت البيعة للوليد وسليمان بالمدينة : إني مُشيرٌ عليك بخصال ، قال : ما هُنَّ ؟ قال : تعزل مقامك ، فإنك تقوم حيث يراك هشام بن إسماعيل . قال : ما كنتُ لأُغَيِّرَ مقاماً قُمْتُه منذ أربعين سنة . قال : تَخْرُجْ معتمراً ، قال : ما كنتُ لأُنْفِقَ مالي وأُجهد بدني في شيء ليس لي فيه نيّة . قال : فما الثالثة ؟ قال : تُبَايع ، قال : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ اللهُ أَعْمَى قلبك كما أعمى بصرك ، فما عليّ ؟

قال رجاء: فدعاه هشام بن إسماعيل إلى البيعة فأبى ، فكتب فيه إلى عبد الملك ، فكتب إليه عبد الملك : ما لك ولسعيد ؟ وما كان علينا منه شيء نكرهه ، فأما إذ فعلتَ فاضربه ثلاثين سوطاً ، وألبسْه تَبَانِ شعر ، وأوقِفْه للناس ؛ لئلا يقتدي به الناس . فدعاه هشام فأبى ،

فألْبسه تَبَّان شعر ، وضربه ثلاثين سوطاً ، وأوقفه للناس . فحدَّثني الأَيْلِيُّونَ الذين كانوا في الشرط بالمدينة قالوا : عَلِمْنَا أَنه لا يلبس التَّبَّان طائِعاً ، قلنا له : يا أبا محمد ، إنه القتل فاستر عورتك . قال : فلبسه ، فلمَّا ضُرِبَ تَبَيَّنَ له أَنَّا خدعناه ، قال : يا معجلة أهل أيلة ، لولا أَني ظننتُ أَنه القتل ما لبسته .

- وعن ضمام عن بعض أهل المدينة قال : لَمَّا كانت بيعة سليمان بن عبد الملك مع بيعة الوليد ، كَرِهَ سعيد ابن المسيَّب أن يبايع بيعتين ، فكتب صاحبُ المدينة إلى عبد الملك بن مروان يخبره أَنَّ سعيد بن المسيَّب كَرِهَ أَن يبايع لهما جميعاً ، فكتب عبد الملك إلى صاحب المدينة : وما كان حاجتك إلى رَفْعِ هذا عن سعيد بن المسيَّب ؟ ما كنا نخاف منه ، فأَمَّا إِذَا ظهر ذلك وانتشر في الناس فادَّعُه إلى ما دخل فيه مَنْ دخل في هذه البيعة ، فإنْ أبى فاجلده مائة سوط ، واحلق رأسه ولحيته ، وأَلْبِسْه ثياباً

مِنْ شَعْرٍ ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى النَّاسِ فِي سَوْقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لئَلَّا
يَجْتَرِئَ عَلَيْنَا غَيْرُهُ . فَلَمَّا عَلِمَ مَنْ كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ ، سَأَلُوا
الْوَالِيَّ أَنْ لَا يَعْجَلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخَوْفُوهُ بِالْقَتْلِ ، فَعَسَى أَنْ
يَجِيبَ . فَأَرْسَلُوا مُوَلَّى لَهُ كَانَ فِي الْحَرَسِ فَقَالُوا : اذْهَبْ
فَأَخِفهْ بِالْقَتْلِ وَأَخْبِرْهُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ ، لَعَلَّ ذَلِكَ يَخِيفُهُ حَتَّى
يَدْخُلَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ . فَجَاءَهُ مُوَلَاةٌ وَهُوَ عَلَى
مَسْجِدِهِ يُصَلِّي ، فَبَكَى الْمَوْلَى ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : مَا يَبْكِيكَ
وَيَحْكُ ؟ قَالَ : يَبْكِينِي مَا يُرَادُ بِكَ ، قَدْ جَاءَ كِتَابٌ فِيكَ
إِنْ لَمْ تَبَايِعْ قُتِلْتَ ، فَجِئْتُكَ لَتَتَطَهَّرَ وَتَلْبَسَ ثِيَاباً طَاهِرةً ،
وَتَفْرَغَ مِنْ عَهْدِكَ . قَالَ : وَيَحْكُ قَدْ وَجَدْتَنِي أُصَلِّي عَلَى
مَسْجِدِي ، فَتَرَانِي كُنْتُ أُصَلِّي وَلَسْتُ بِطَاهِرٍ ، وَثِيَابِي
غَيْرُ طَاهِرَةٍ ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَهْدِ فَإِنِّي أَضِلُّ مِمَّنْ
أَرْسَلْتَ إِنْ كُنْتُ بِتُّ لَيْلَةً وَلَمْ أَفْرَغْ مِنْ عَهْدِي ، فَإِذَا
شِئْتَ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَبَايَعِ بَيْعَتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ حَدِيثِ
سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا كَانَتْ بَيْعَتَانِ

فأقيلوا الحدثى منهما^(١) . فانطلق معه ، فلمّا أتى
الوالي دعوه فأبى أن يجيب ، فأمره بلبس ثياب من
شعر ، وأمره بالتجريد ، فجُلِدَ مائة سوط ، وحُلِقَ رأسه
ولحيته ، ووُقِفَ ، فقال : لو كنتُ أعلم أنه ليس شيء
إلا هذا ما نزعْتُ ثيابي طائِعاً ، ولا أجبتُ إلى ذلك .

فقال ضمّام : فبلغني أن هشام بن إسماعيل كان إذا
خطب الناس يوم الجمعة ، يحوّل إليه سعيد بن المسيّب
وجهه ما دام يذكر ، حتى إذا رفع يمدح عبد الملك
ويقول فيه ما يقول ، أعرض عنه سعيد بوجهه . فلمّا
فطن له هشام أمرَ حرسياً أن يخضب وجهه إذا تحوّل
عنه ، ففعل ذلك به ، فقال سعيد لهشام وأشار بيده : هي
ثلاث ، فما مرّ به إلا ثلاثة أشهر حتى عُزِلَ هشام .

وفي رواية عن مصعب بن عبد الله قال : كان سعيد
ابن المسيّب لا يُقبل بوجهه على هشام بن إسماعيل إذا

(١) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ .

خطب يوم الجمعة ، فأمر به هشام بعض أعوانه أن يعطفه عليه إذا خطب ، فأهوى العون يعطفه فأبى عليه ، فأخذه حتى عطفه ، فصاح سعيد : يا هشام ، إنما هي أربع بعد أربع . فلما انصرف هشام قال : ويحكم جن سعيد ، فسئل سعيد : أي شيء أربع بعد أربع ؟ سمعت في ذلك شيئاً ؟ قال : لا ، ف قيل : ما أردت بقولك ؟ قال : إنَّ جاريتي لما أردتُ المسجد قالت لي : إني رأيتُ هذه الليلة رؤيا ، فلا تخرج حتى أقصّها عليك وتعبرها لي ، رأيتُ كأنَّ موسى غطّس عبد الملك في البحر ثلاث غطسات ، فمات في الثالثة . فأولتُ أنَّ عبد الملك مات ، وذلك أنَّ موسى بُعثَ على الجبارين بقتلهم ، وعبد الملك جبار هذه الأمة . قال : فلم قلتَ : أربع بعد أربع ؟ قال : مسافة مسير الرسول من دمشق إلى المدينة بالخبر . فمكثوا ثمان ليالٍ ، ثم جاء رسولٌ بموت عبد الملك . - وعن غالب بن عبيد الله قال : حضرتُ سعيد بن المسيّب

في خلافة عبد الملك بن مروان وقد كتب إليه : مِنْ
عبد الملك أمير المؤمنين إلى سعيد بن المسيّب أخي
الخاص دون الناس ، إِنَّ الناس قد دعوا إلى بيعة ابن
أخيك ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تدخل فيما دخل الناس فيه فيما
يرجو فيه الاستقامة وإصلاح ذات البين ، أو حَدَّثَ
بأمر المؤمنين حَدَّثٌ أَنْ يكون على الناس خَلَفًا مكانه ،
فإِنَّ رسول الله ﷺ قال : (مَنْ مات وليس لإمام المسلمين
في عنقه بيعة ، فميتته ميتة جاهلية)^(١) ، فافعل . قال :
فدفع الكتاب منه في المسجد ، وبعث إليه به صاحب
المدينة ، فلمّا قرأه قال : كذب والله الذي لا إله إلا هو ،
ما هو بأخي الخاص دون الناس ، وإنه اليوم لعدوي
دون البشر ، أليس هو الذي بعث الحجاج إلى البيت
فنصب عليه المنجنيق وأحرقه بالنار؟ ولم تحلّ مكة لأحدٍ
مِنَ الناس بعد رسول الله ﷺ . فدعاني إلى أَنْ أباع ابنه

(١) انظر تخريج الحديث ص ٤٥٧ .

يريد أن يجعلها هرقلية ، إلا أن رسول الله ﷺ نهى أن
نبايع لخليفتين ، وإنما السنة في هذه الأمة أن تختار
أرضي مَنْ نقدر عليه في هذه الأمة ، فنبايع على الكتاب
والسنة ، فإن كنت تريد أن نبايع ابنك فاخلعها مِنْ
عنقك واعتزل هذا الأمر ، فإن ها هنا والله مَنْ هو أولى
بها منك ومن ابنك ، ها هنا عبد الله بن عمر ، وعبد الله
ابن جعفر ذو الجناحين ، وأبناء المهاجرين .

قال : فلمّا قدم الكتاب على عبد الملك وقرأه ، اشتدّ
عليه وقال : هذا يفسد عليّ أهل الحجاز والناس ، فكتب
إليه كتاباً آخر يقول فيه : إنّ معاوية بن أبي سفيان قدوة
لأنه ختن رسول الله ﷺ وكاتبه ، وهو مِنْ الصحابة قد
بايع لابنه . فلمّا قرأ سعيد الكتاب قال : كذب والله ،
ما معاوية بقدوة في هذا ، وكفى بمعاوية ابنه وما أحدث
في الإسلام قتله أهل الحرة ، وأباح المدينة ثمانية أيام ،
لا أبايعه والله . قال : فكتب به صاحب المدينة ، قال :

فاشتدّ على عبد الملك ، فكتب إلى صاحب المدينة أن
اجمع أبناء المهاجرين والأنصار على بابك ، فارض منه أن
يُسَلِّم عليك ولا تحبسه ، فإنَّ الناس إذا نظروا إليك
وقد دخل قالوا : قد بايع سعيد بن المسيّب فسارَعوا إلى
البيعة ، وإنَّ هو أبى فأخْرِجَه إلى باب المسجد ، فألبسه
ثياباً مِنْ شعر واضربه مائة سوط ، واحلق رأسه ولحيته .
فبعث إليه الوالي رسولاً وهو في المسجد ، قال غالب :
وأنا عنده قد لزمته سنين ، وقد كان آخر زمانه كَفَّ عن
الحديث ، فقال له الرسول : أَجِبِ الأمير فإنه أراد أن
يسألك عن مسألة . فبعث ابن عم له فقال : اذهب إلى
دار الإمارة وانظر ما حال الناس ، قال : فجاء ابن عمه
فوقف على الباب ، فإذا أبناء المهاجرين والأنصار قد
وقفوا على الباب ، فأَعْلَمَه بجماعتهم فقال : كذب والله
ابن مروان ، أريد أن أدخل فيتدّى بي مَنْ بالباب ؟
فأعلم الرسولُ الوالي ، فبسط على باب المسجد وأمرَ

بسعيد بن المسيّب ، فجرّده وألبسه ثياباً من الشعر ، فقال له : ويحك ، إنّ رسول الله ﷺ قال : (إنّ ظهر المؤمن حمى ، لا يحل أن يجرد إلا في أربعة أشياء : إمّا في زنا ، أو قذف ، أو خمر ، أو دم)^(١) ، ﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾^(٢) ، فيقتصر منك بكل سوط سوطاً من نار ، لو أنّ سوطاً منها وُضِعَ على الدنيا لذابت . فضربه يومئذ مائة سوط ، ثم حلق رأسه ولحيته ، ثم أوقفه على كُرٍّ من تلك الكرار التي يباع فيها القمح بالمدينة من بكرة إلى الليل .

- وعن قتادة قال : أتيت سعيد بن المسيّب وقد ألبس تبّان شعر وأقيم في الشمس ، فقلتُ لقائدي : أذني

(١) ذكره أبو العرب القيرواني في كتابه المحن .

وروى الطبراني في معجمه الكبير عن عصمة بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (ظهر المؤمن حمى إلا بحقه) .

(٢) من سورة طه .

منه ، فأدنانني منه ، فجعلتُ أسأله خوفاً مِنْ أَنْ يفوتني ،
وهو يحبيني حسبة والناس يتعجبون .

- وعن أفلح بن حميد قال : رأيتُ ابن المسيّب وجمّة له
شهباء ، قد شعّتها السياط حين ضربه هشام بن
إسماعيل .

- وقال أصبغ : وسمعتُ أنه طيف به مخلوق الرأس
واللحية ، حتى إنّ كانت الدار بالمدينة لتغلق كراهية
النظر؛ إعظاماً له وتحسّراً عليه ، وما سُمِعَ فيها إلاّ البكاء .
وفي رواية : خرجت يومئذ الأبقار مِنْ خدورهنّ ،
والنساء المتحجبات مِنْ بيوتهنّ ، وما سُمِعَ يومئذ بالمدينة
إلاّ نائحة ، أو هاتف بذكر سعيد بن المسيّب .

- وعن محمد بن القاسم أنّ سعيداً لمّا جُرّدَ لِيُضْرَبَ
قالت له امرأة : إنّ هذا لمقام الخزي ، فقال لها سعيد :
مِنْ مقام الخزي فررنا .

- وعن أسلم أبي أمية مولى بني مخزوم وكان ثقة قال :

صَنَعَتْ ابْنَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ طَعَاماً كَثِيراً حِينَ حُبِسَ ،
فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا جَاءَ الطَّعَامُ دَعَانِي سَعِيدٌ فَقَالَ : اذْهَبْ
إِلَى ابْنَتِي فَقُلْ لَهَا : لَا تَعُودِي لِمِثْلِ هَذَا أَبَداً ، فَهَذِهِ حَاجَةٌ
هَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ مَالِي فَأَحْتَاجُ إِلَى
مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَا أُحْبِسُ ، فَاَنْظُرِي إِلَى
الْقَوْتِ الَّذِي كُنْتُ أَكُلُ فِي بَيْتِي فَابْعَثِي إِلَيَّ بِهِ . فَكَانَتْ
تَبْعَثُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَكَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ .

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : قَالَ سَعِيدٌ : انْظُرُوا الْأَقْرَاصَ الْأَرْبَعَةَ
الَّتِي كُنْتُ أَكُلُهُمْ بِالزَّيْتِ فِي الْبَيْتِ ، فَابْعَثُوا بِهِنَّ إِلَيَّ .
قَالَ مَالِكٌ : وَكَانَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي السَّجْنِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ
أَهْلَهُ بِالْوَانِ مِنَ الطَّعَامِ ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَرَأَيْتَ تَرِيدُ أَنْ
تَجْلِسَ هَاهُنَا ؟ كُفَّ هَذَا عَنْكَ .

- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ ، فَقَالَ لِي : إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ
عَنْ مَجَالَسَتِي . قُلْتُ : إِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ ، قَالَ : إِنَّمَا

أخبرتكَ لئلا تصيبك معرة لأنَّ يعراك ذلك ^(١) .

- وعن رجلٍ من آل عمر قال : قلتُ لسعيد بن المسيَّب :
ادعُ علي بنِي أُمية ، قال : اللهم أعزِّ دينك ، وأظهر
أولياءك ، واخزِ أعداءك في عافية لأمة محمد ﷺ .

- وعن علي بن زيد قال : قلتُ لسعيد بن المسيَّب : يزعم
قومك أنه منعك من الحج أنك جعلتَ الله عليك إذا
رأيتَ الكعبة أن تدعو علي بنِي مروان ؟ قال : ما فعلتُ ،
وما أصليَّ لله صلاة إلا دعوتُ الله عليهم .

- وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما أغبط رجلاً لم
يصبه في هذا الأمر أذى .

- وقال عمر بن محمد : ولم يأخذ سعيد لآل مروان
عطاء حتى مضى لسبيله .

- وقال عمران : كان لسعيد بن المسيَّب في بيت المال بضعة

(١) وفي لفظ : إنما أحببتُ أن أُعْلِمَكَ .

وثلاثون ألفاً عطاءه ، فكان يُدعى إليها فيأبى ويقول :
لا حاجة لي فيها حتى يحكم الله بيني وبين بني أُمّية .
وفي رواية : (لا حاجة لي فيها ولا بني مروان ، حتى
ألقى الله فيحكم بيني وبينهم) .

قيل : وكان له مال يتجر فيه ويقول : اللهم إنك تعلم
أنني لم أمسكه بخلاً ولا حرصاً عليه ، ولا محبةً للدنيا
ونيل شهواتها ، وإنما أريد أن أصون به وجهي عن بني
مروان حتى ألقى الله فيحكم فيّ وفيهم ، وأصل منه
رحمي ، وأودّي منه الحقوق التي فيه ، وأعود منه على
الأرملة ، والفقير ، والمسكين ، واليتيم ، والجار .

- وعن داود بن أبي هند أن سعيد بن المسيّب محاسبه
من الديوان في الفتنة .

- وعن الأعمش قال : سئل إبراهيم عن سعيد بن
المسيّب فقال : ذاك رجل ارتفع بيعته .

مِنْ مَسَانِيدِ حَدِيثِهِ وَمَا رَوَى مِنْ الْأَثَرِ

- عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَاهُ عَرَقَ نَزَعَهُ ، قَالَ : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرَقَ) (١) .

(١) رواه الأئمة الستة ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وأبو عوانة ، والطيالسي في مسنده ، والحميدي ، وعبد الرزاق ، وأبو يعلى ، وابن عساكر في تاريخه . قال الإمام النووي : المراد بالعرق ها هنا الأصل مِنْ النسب ، تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومعنى (نزعها) أَشْبَهَهَا واجتذبتها إليه وأظهر لونه عليها .

قال : وفيه أَنَّ الزوج لا يجوز له الانتفاء مِنْ ولده بمجرّد الظن ، وَأَنَّ الولد يُلْحَقُ به ولو خالف لونه لون أمه .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (الفطرة خمس - أو خمسٌ مِنَ الفطرة - : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط) (١) .

(١) رواه الأئمة الستة ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، ومعمر بن راشد في الجامع ، والطبراني ... وغيرهم .

وفي حديث آخر عند مسلم عن عائشة : (عشرٌ مِنَ الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء . قال مصعب : ونسيْتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة) .

وقد اختلف في المراد بالفطرة هنا ، فقال أبو سليمان الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، قالوا : ومعناه أنها مِنْ سنن الأنبياء ، وقيل : هي الدين .

ثم إنَّ معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء ، وفي

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : (لا يموت لِأحدٍ مِنَ المسلمين ثلاثة
مِنَ الولد فتمسّه النار إِلَّا تَحَلَّه الْقَسَمُ ^(١)) ^(٢) .

بعضها خلاف في وجوبه : كالختان والمضمضة والاستنشاق ،
ولا يمتنع قرْن الواجب بغيره .

وقال ابن حجر : وذكر ابن العربي أَنَّ خصال الفطرة تبلغ
ثلاثين خصلة ، فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس
كذلك ، وإنَّ أراد أعمَّ مِنْ ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد
كثيراً .

(١) قال أهل اللغة : فعلته تحلّة القسم ، أي قدر ما حللتُ به
يمينني ولم أبالغ .

وقال الإمام النووي : تقديره : ولا تحلّة القسم ، أي لا تمسّه
أصلاً ولا قدراً يسيراً كتحلّة القسم .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم واللفظ له ، والترمذي وحسنه ،
والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في مسنده ،
وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ،

==

والخطيب في تاريخه ، وابن عساكر .

قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة ، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين ، وقال المازري : أمّا أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة^[١] ، أمّا أطفال مَنْ سواهم مِنَ المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة . ونقل جماعة الإجماع في كونهم مِنْ أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾^[٢] . وتوقف بعض المتكلمين فيها ، وأشار إلى أنه لا يُقطع لهم كالمكلفين ، والله أعلم .

وقال القرطبي : وإنما خُصَّتِ الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة ، فبِعِظَمِ المصيبة يكثر الأجر ، فأما إذا زاد عليها فقد يخفّ أمر المصيبة ؛ لأنها تصير كالعادة كما قيل : [رُوِّعْتُ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أُرَاعَ لَهُ] .

[١] : إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَابْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ﴿ قَالَ يَنْتَوَحُّ إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ - [هود ٤٦] .

[٢] : مِنْ سُورَةِ الطُّورِ ، الْآيَةُ (٢١) .

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: سمعتُ
سعداً يقول: (جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحد)^(١).

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في
مسنده ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطيالسي في مسنده ،
والطبراني في الأوسط ، وابن أبي عاصم في السنة .
ورواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبزار في مسنده
بزيادة : (فقال : ارم فداك أبي وأمي) .
قال الترمذي : وكلا الحديثين صحيح .

وفي رواية غيرها للبخاري قال: (لقد جمع لي رسول الله ﷺ يوم
أُحد أبويه كليهما ، يريد حين قال : فداك أبي وأمي وهو يقاتل) .
وله أيضاً من طريق هاشم بن هاشم السعدي قال : (نثّل لي
النبي ﷺ كنانته يوم أُحد فقال : ارم فداك أبي وأمي) .
ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه من حديث علي قال : (ما جمع
رسول الله ﷺ أبويه لأحد إلا لسعد) .

وقد ساقه الحافظ ابن عساكر من بضعة عشر وجهاً .
وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب ، فأخرج من طريق

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإنّ مَنْ وافق تأمينه تأمّن الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم مِنْ ذنبه) . وقال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين ^(١) .

عائشة بنت سعد عن أبيها قال : لَمَّا جال الناس يوم أحد تلك الجولة ، تنحّيتُ فقلتُ : أذود عن نفسي ، فإمّا أن أنجو ، وإمّا أن أستشهد . فإذا رجلٌ محمّرٌ وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه ، فملاأ يده مِنْ الحصى فرماهم ، وإذا بيني وبينه المقداد ، فأردتُ أن أسأله عن الرجل ، فقال لي : يا سعد ، هذا رسول الله ﷺ يدعوك . فقمْتُ وكأنه لم يصبني شيءٌ مِنَ الأذى ، وأجلّسني أمامه ، فجعلتُ أرمي فذكرَ الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : (جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد) : أي في التفدية ، وهي قوله : (فذاك أبي وأمي) .
(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ،

==

- وعن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيّب عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال : (فضل صلاة الجميع
على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ، وتجتمع
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح) . يقول
أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [٧٨] [الإسراء] (١) .

والشافعي ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في مسنده ، وابن خزيمة
في صحيحه ، والبيهقي ، وأبو عوانة ، والخطيب في تاريخه .
ورواه الجرجاني في أماليه بزيادة : (وما تأخر) .

قال الشافعي : وفي قول رسول الله صلّى الله عليه وآله : (إذا أمّن الإمام
فأمّنوا) دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين ؛ لأنّ من
خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلّا بأن يسمع تأمينه ، ثم بينه ابن
شهاب فقال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : آمين .

(١) رواه الشيخان واللفظ لهما ، والنسائي ، وابن ماجه ،
والشافعي ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في مسنده ، والبيهقي ،
وأبو عوانة في مستخرجه ، وأبو نعيم في مسنده ، وغيرهم .

==

ورواه الترمذي وحسنه بلفظ : (إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا) .

وروى الدارمي في سننه عن داود بن أبي هند قال : قلتُ لسعيد ابن المسيّب : رجلٌ صَلَّى في بيته ثم أدرك الإمام وهو يصلي ، أَيْصَلِي معه ؟ قال : نعم ، قلتُ : بأَيِّتَهُمَا يَحْتَسِبُ ؟ قال : بالتي صَلَّى مع الإمام ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بَضْعًا ^[١] وَعَشْرِينَ جُزْءًا) .

وفي روايةٍ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً) . قال الترمذي : وعامةٌ مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا : بِخَمْسِ وَعَشْرِينَ ، إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ : بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ .

قال الإمام النووي : والجمع بينها مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : أحدها : أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهَا ، فَذِكْرُ الْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين .

==

[١] : البضع كلمة مجملة يقع على ما بين الثلاث إلى العشر مِنَ العدد .

والثاني : أن يكون أخبر أولاً بالقليل ، ثم أعلمه الله تعالى
بزيادة الفضل ، فأخبر بها .

الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلّين والصلاة ، فيكون
لبعضهم خمس وعشرون ، ولبعضهم سبع وعشرون ، بحسب
كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها ، وكثرة جماعتها
وفضلهم ، وشرف البقعة ... ونحو ذلك .
فهذه هي الأجوبة المعتمدة .

وقد ذكر الحافظ في الفتح وجوهاً آخر للجمع بين الروايتين ،
من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه .

وقال أبو عمر في التمهيد : في هذا الحديث من الفقه معرفة
فضل الجماعة ، والترغيب في حضورها ، وفيه دليل على أن
الجماعة كثرت أو قلت سواء ؛ لأنه ﷺ لم يخص جماعة من
جماعة ، والقول على عمومه ، وقد قال ﷺ : (اثنان فما فوقهما
جماعة)^[١] .

==

[١] : رواه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، وأبو يعلى في مسنده ...
وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن سعد بن
أبي وقاص قال : (رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن
مظعون التبتّل ^(١) ،)

وقال أيضاً : وفي هذا الحديث دليل على جواز صلاة الفذ
وحده ، وإن كانت الجماعة أفضل .

وقد احتجّ بهذا الحديث جماعة من العلماء ، وأكثر الفقهاء
بالحجاز والعراق والشام يقولون : إنّ حضور صلاة الجماعة
فضيلة وفضل ، وسنة مؤكّدة لا ينبغي تركها ، وليست بفرض .
ومنهم من قال : إنّها فرض على الكفاية .

واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة ، فمنهم من
قال : شهود الجماعة فرض على الكفاية ، ومنهم من قال :
شهودها سنة مؤكّدة لا رخصة في تركها للقادر عليها إلا من
عذر ، ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعاً .

(١) أصل التبتّل الانقطاع ، والمراد هنا : الانقطاع عن النكاح
وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة .

وقوله : (ردّ على عثمان) ، أي : لم يأذن له بل نهاه .

ولو أذن فيه لاختصينا) (١).

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد في مسنده ، والدارمي في سننه ، والبيهقي ، والطيالسي في مسنده ، وأبو عوانة ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق ، وأبو يعلى في مسنده ، ، والبزار ، وأبو نعيم ، وابن أبي خيثمة في تاريخه ، والطبراني ، وابن عساكر .

وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال : يا رسول الله ، إني رجل يشق عليّ العزوبة ، فأذن لي في الخصاء . قال : لا ، ولكن عليك بالصيام ... الحديث .
ومن طريق سعيد بن العاص أن عثمان قال : يا رسول الله ، أذن لي في الاختصاء . فقال : إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة .

قال ابن حجر : فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة ، فعبر عنه الراوي بالتبّل لأنه ينشأ عنه ؛ فلذلك قال : (ولو أذن له لاختصينا) . ويحتمل عكسه ، وهو أن المراد بقول سعد : (ولو أذن له لاختصينا) ، لفعلنا فعل من يختصي ، وهو الانقطاع عن النساء .

==

وقال الطبري : التبتّل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب ، وكلّ ما يلتذّ به ؛ فلهذا أنزل في حقه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [١] .

وقال الطيبي : كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له لتبتّلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله : لاختصينا ؛ لإرادة المبالغة ، أي لبالغنا في التبتّل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ، ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام . وقيل : بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء ، ويؤيّداه تواردهما استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك : كأبي هريرة ، وابن مسعود ... وغيرهما .

وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتّل ؛ لأنّ وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتّل ، فيتعيّن الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب ، وغايته أنّ فيه ألماً عظيماً في العاجل يُغفر في جنب ما يندفع به الآجل ، فهو كقطع الأصبع إذا وقعت في اليد

[١] : من سورة المائدة ، الآية (٨٧) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) (١) .

الأكلة صيانةً لبقية اليد . وليس الهلاك بالخصاء محققاً بل هو نادر ، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها ، وعلى هذا فلعلّ الراوي عبّر بالخصاء عن الحبّ ؛ لأنه هو الذي يحصل المقصود .

والحكمة في منعهم من الاختصاص إرادة تكثير النسل ؛ ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه ، فينقطع النسل ، فيقلّ المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية .

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي وحسنه ، والشافعي في مسنده ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، والحميدي في مسنده ، والذهبي في تاريخه .

قال المباركفوري في التحفة : كسرى لقب لكل من ولي

==

مملكة الفرس ، وقصر لقب لكل مَنْ وَلِيَ مملكة الروم .
ثم قال : قال الحافظ في شرح هذا الحديث : قد استشكل هذا
مع بقاء مملكة الفرس ؛ لأنَّ آخرهم قُتِلَ في زمان عثمان ،
واستُشكل أيضاً مع بقاء مملكة الروم ، وأُجيب عن ذلك بأنَّ
المراد : لا يبقى كسرى بالعراق ، ولا قصر بالشام ، وهذا
منقول عن الشافعي .

قال : وسبب الحديث أنَّ قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق
تجاراً ، فلمَّا أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم
في الإسلام ، فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطييباً لقلوبهم ، وتبشيراً
لهم بأنَّ ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين .

وقيل : الحكمة في أنَّ قصر بقي ملكه وإنما ارتفع من الشام
وما والاها ، وكسرى ذهب ملكه أصلاً ورأساً ، أنَّ قصر لمَّا
جاءه كتاب النبي ﷺ قبله وكاد أن يُسلم ، وكسرى لمَّا أتاه
كتاب النبي ﷺ مزقه ، فدعا النبي ﷺ أن يُمزق ملكه كل ممزق ،
فكان كذلك .

وقال الخطاب : معناه : فلا قصر بعده يملك مثل ما يملك ،

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
أنه كان يقول : لو رأيتُ الأطباء ترتع بالمدينة ما دَعَرْتُها ،
قال رسول الله ﷺ : (ما بين لابتيها ^(١) حرام) ^(٢) .

وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى
نُسْكُ إِلَّا به ، ولا يملك على الروم أحدٌ إِلَّا كان قد دَخَلَه إمّا
سراً وإمّا جهراً ، فانجلى عنها قيصر ، واستُفْتِحَتْ خزائنه ،
ولم يخلفه أحدٌ مِنَ القياصرة في تلك البلاد بعده .

(١) قال أهل اللغة وغريب الحديث : اللَّابَتَانِ الحَرَّتَانِ ،
واحدتهما لابة ، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء .

وللمدينة لابتان شرقية وغربية ، وهي بينهما .

ولها لابتان أيضاً مِنَ الجانبين الآخرين ، إِلَّا أنهما يرجعان
إلى الأوّلين لاتصالهما بهما .

(٢) رواه الشيخان واللفظ لهما ، والترمذي ، والنسائي ، ومالك
في الموطأ ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي
في سننه ، وأبو نعيم في مسنده ، وعبد الرزاق في مصنفه .

وبنحوه ابن أبي شعبة في مصنفه وزاد في لفظه : (وجعل

==

- وعن ابن شهاب أنَّ سعيد بن المسيَّب سمع أبا هريرة

اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى) .

قال ابن عبد البرّ في التمهيد : وفي هذا الحديث من الفقه
تحريم المدينة ، وإذا كانت حراماً لم يَجْزُ فيها الاصطياد ولا
قطع الشجر كهيئة مكة ، إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء ،
كذلك قال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما .

وفي قول أبي هريرة : (ما ذعرتُها) دليل على أنه لا يجوز
ترويع الصيد في حَرَمِ المدينة ، كما لا يجوز ترويعه في الحرم
والله أعلم .

وقال ابن حجر: والحاصل أنَّ جميع دورها كلّها داخل ذلك .
وقال أبو الطيب : ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل
جانب ، أي الشرق والغرب والجنوب والشمال أربعة برد ،
وهي اثنا عشر ميلاً ، فصار في كل ناحية ثلاثة أميال ؛ لأنَّ
البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال .

وقال ابن مهدي عن مالك : وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتي
المدينة إنما يعني في الصيد ، فأما في قطع الشجر فبريد في بريد .

ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده ،
ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، فيكسر
الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال
حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً
من الدنيا وما فيها) . ثم يقول أبو هريرة : واقرؤوا إن
شئتم : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ
الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء] (١) .

(١) رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم ، والترمذي وحسنه ،
وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في سننه ،
وأبو عوانة ، والطيالسي في مسنده ، والحميدي ، ومعمربن
راشد في الجامع ، والطبراني في الشاميين ، وابن منده في
الإيمان ، وابن الأعرابي في معجمه ، وابن عساكر في تاريخه .
وروى الطبراني في الأوسط ، والخطيب في تاريخه ، وابن عساكر
عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال : قال النبي
ﷺ : (ألا إن عيسى بن مريم ليس بنبي وبينه نبي ولا رسول ،

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب وعن عبّاد بن تميم عن عمه ^(١) أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي

ألا إنه خليفتي في أمّتي بعدي ، ألا إنه يقتل الدجال ، ويكسر الصليب ، وتضع الحرب أوزارها ، ألا فمن أدركه منكم فليقرأ عليه السلام) . قال أبو هريرة : إني لأرجو أن أكون أول من أقرئه السلام من أبي القاسم ﷺ ، وأكل من جفّته) .

قال الإمام النووي : ليس المراد بنزول عيسى أنه ينزل بشرع ينسخ شرعنا ، ولا في الأحاديث شيء من هذا ، بل صحّت الأحاديث بأنه ينزل حكماً مُقْسِطاً ، يحكم بشرعنا ، ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس .

ولقد ورد لعيسى بن مريم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم أحاديث كثيرة في مجال ظهوره في آخر الزمان ، فمن أراد التوسّع رجع إلى مواضعها .

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري ، سمّاه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عينة ، واختلف : هل هو عم عبّاد لأبيه أو لأمه ؟

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : (لَا يَنْفَتِلُ
- أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا)^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ
مَاجَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَأَبُو نَعِيمٍ
فِي مُسْنَدِهِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ .
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بَلْفَظٍ : (لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ
الرَّيْحَ ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْحَدِيثِ ،
وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا
عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكَّ الطَّارِئُ
عَلَيْهَا . فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ ، وَهِيَ أَنَّ
مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ حَكَمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ ،
لَا فَرْقَ بَيْنَ حَصُولِ الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَحَصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ .

هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ،
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا فَرْقَ فِي شَكِّهِ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوِيَ الْإِحْتِمَالَانِ فِي
وُقُوعِ الْحَدَثِ وَعَدَمِهِ ، أَوْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا وَيَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ ، فَلَا

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
أنّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟
فقال رسول الله ﷺ: (أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟) (١) .

وضوء عليه في كل حال . أمّا إذا تيقّن الحدث وشكّ في
الطهارة ، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين .
ولفظه : (يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ) ، فيه العدول
عن ذِكْرِ الشَّيْءِ المستقذر بخاصّ اسمه إلّا للضرورة .
(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ،
ومالك في الموطأ ، وأحمد في مسنده ، وابن خزيمة في صحيحه ،
وابن أبي شيبة في مصنفه ، وأبو يعلى في مسنده .
وبنحوه الرافعي بإسناد حسن رجاله ثقات ، ولفظه : (سَأَلَ
رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ :
لِيَتَوَشَّحَ بِهِ ^[١] ثُمَّ لِيُصَلَّ فِيهِ) .

[١] : التَّوَشَّحُ : هو أنْ يأخذ طرف الثوب الأيسر مِنْ تحت يده اليسرى
فيلقيه على منكبه الأيمن ، ويلقي طرف الثوب الأيمن مِنْ تحت
يده اليمنى على منكبه الأيسر . فهذا هو التَّوَشَّحُ الذي جاء عن
النبي ﷺ أنه صَلَّى في ثوب واحد متوشحاً به .

قال الحافظ في الفتح : كان الخلاف في مَنع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً ، روى ابن أبي شيبه عن ابن مسعود قال : (لا تُصَلِّيَنَّ في ثوبٍ واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض) . ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقرَّ الأمر على الجواز .

قال الحافظ : وفي الثوبين أفضل .

وقال أبو عمر في الاستذكار : والصلاة في الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه ، وكلُّ ثوبٍ سَتَرَ العورة والفخذين مِنْ الرجل جازت الصلاة فيه ، وإن كان الاختيار له عند العلماء التَّجَمُّل بالثياب في الصلاة إن قدر على ذلك .

قال : وإن كانت امرأة فكلُّ ثوبٍ يَغِيبُ ظهور قدميها ، ويستر جميع جسدها إذا سترت شعرها ، فجائز لها الصلاة فيه ؛ لأنها كلها عورة إلَّا الوجه والكفين ، على هذا أكثر أهل العلم .

وفي قوله ﷺ : (أَوْ لَكُمْ ثوبان ؟) ، دليل على أَنَّ مَنْ كان معه ثوبان فيتزر بالواحد ويلبس الآخر ، أنه حَسَنٌ أَنْ يَصَلِّيَ فيهما معاً .

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (أَنَّ
نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ
فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ
أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ؟!)^(١) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ،
وأحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وأبو يعلى في
مسنده ، والطبراني في الشاميين ، والدارقطني ، وابن عساكر .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ : (نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
تَحْتَ شَجَرَةٍ وَكَانَ جِهَازُهُ تَحْتَهَا ، فَقَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ
فُرْفِعَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالشَّجَرَةِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ :
فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ؟ يَعْنِي الَّتِي قَرَصَتْهُ) .

وسببه ما رواه القرطبي قال : قال علماؤنا : يقال إِنَّ هَذَا
النَّبِيَّ هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّهُ قَالَ : يَا رَبِّ ، تُعَذِّبُ أَهْلَ قَرْيَةٍ
بِمَعَاصِيهِمْ وَفِيهِمُ الطَّائِعُ ؟ ! فَكَأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرِيَهُ ذَلِكَ مِنْ
عِنْدِهِ ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِ الْحَرَّ حَتَّى التَّجَأَ إِلَى شَجَرَةٍ مُسْتَرَوِحاً إِلَى
==

ظَّلَّهَا ، وعندها قرية النمل ، فغلبه النوم ، فلمَّا وجد لذَّةَ النوم
لَدَغَتْهُ النملة فأضجرتَه ، فدلَّكهنَّ بقدمه فأهلكهنَّ ، وأحرق
تلك الشجرة التي عندها مساكنهم ، فأراه الله العبرة في ذلك
آية : لَمَّا لَدَغْتُكَ نَمْلَةً ، فكيف أصبَّتَ الباقيين بعقوبتها ؟!
يريد أن ينبِّهه أنَّ العقوبة مِنَ الله تعالى تعمُّ ، فتصير رحمة على
المطيع وطهارة وبركة ، وشرّاً ونقمة على العاصي .

وعلى هذا فليس في الحديث ما يدلُّ على كراهةٍ ولا حظرٍ في
قتل النمل ، فَإِنَّ مَنْ آذَاكَ حَلَّ لَكَ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِكَ ، ولا أَحَدٌ
مِنْ خَلْقِهِ أعظم حرمةً مِنَ الْمُؤْمِنِ ، وقد أُبِيحَ لَكَ دفعه عنك
بقتل وضربٍ على المقدار ، فكيف بالهوام والدواب التي قد
سُخِّرَتْ لَكَ وَسُلِّطَتْ عَلَيْهَا ؟

وقد قيل : إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ إِنَّمَا عَاتَبَهُ اللَّهُ حَيْثُ انتقمَ لِنَفْسِهِ
بِإِهْلَاكِ جَمْعٍ آذَاهُ وَاحِدٌ ، وَكَانَ الْأَوَّلَى الصَّبْرُ وَالصَّفْحُ ، لَكِنْ
وَقَعَ لِلنَّبِيِّ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مُؤْذٍ لِبَنِي آدَمَ ، وَحَرْمَةُ بَنِي آدَمَ أَعْظَمُ
مِنْ حَرْمَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ النَّاطِقِ .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم : قالوا : هذا محمول على

==

أنَّ شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار ؛ ولذا لم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق ، بل في الزيادة على نملة واحدة . وأمّا في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا بالاعتصاف ، وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره ؛ للحديث المشهور : (لا يُعَذَّبُ بالنار إلا الله تعالى)^[١] . وأمّا قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز ، فإنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب . ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير المؤذي منها ، جمعاً بين الأحاديث وقياساً على القمل ، فإنَّ أذى النمل قد يكون أشدَّ من القمل . ألا ترى أنه لا يجوز قتل الهر ابتداء ، بخلاف ما إذا حصل منه الأذى ؟ ويمكن أن يكون الإحراق منسوخاً ، أو محمولاً على ما لا يمكن قتله إلا به ضرورة .

وقال في المرقاة : فأمر بإحراق النمل جميعه إمّا لعدم علمه بخصوص القارصة ، أو لكونها مؤذية ، ويجوز قتل جنس

[١] : للحديث طرق وألفاظ مختلفة جاءت عن عددٍ من الصحابة ، رواه أبو داود في سننه ، وأحمد في مسنده ، والبيهقي في سننه ، والبخاري في تاريخه ، والطبراني في معجمه ... وغيرهم .

- وعن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تُشَدُّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد:
مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى)^(١).

المؤذي ، وقد روى الطبراني عن ابن عباس (أنه صلّى الله عليه وسلّم نهى عن
قتل كل ذي روح إلّا أن يؤذي) .

وفي قوله : (أهلكَ أمةٌ مِنَ الأممِ تسبّح) : مقتضى هذا أنه
تسبيح بمقال ونطق ، وهذا يدلّ دلالة واضحة أنّ للنمل نطقاً
وقولاً ، لكن لا يسمعه كلّ أحدٍ ، بل مَنْ شاء الله تعالى مِنْ
خَرَقَ له العادة مِنْ نبي أو ولي .

(١) رواه البخاري ، ومسلم واللفظ له ، وأبو داود ، والنسائي ،
وابن ماجة ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ،
والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق ، والحميدي ،
وأبو نعيم في مسنده ، والفاكهي في أخبار مكة .

ورواه الخطيب في تاريخه بزيادة : (وصلاة في مسجدي هذا
خير مِنْ ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام) ، وإسناده
ضعيف .

==

قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيّتها على غيرها ؛ لكونها مساجد الأنبياء ، ولأنَّ الأول قِبلة الناس وإليه حجّهم ، والثاني كان قِبلة الأمم السالفة ، والثالث أُسّس على التقوى .

واختلف في شَدِّ الرحال إلى غيرها ، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً ، وإلى المواضع الفاضلة لِقَصْدِ التبرُّك بها والصلاة فيها ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني : يحرم شَدُّ الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضي حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة .

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها : أنَّ المراد أنَّ الفضيلة التامة إنما هي في شَدِّ الرحال إلى هذه المساجد ، بخلاف غيرها فإنه جائز . ومنها أنَّ المراد حُكْمُ المساجد فقط ، وأنه لا تُشَدُّ الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأمّا قَصْدُ غير المساجد لزيارة صالح ، أو قريب ، أو صاحب ، أو طلبِ عِلْمٍ ، أو تجارة ، أو نزهة ، فلا يدخل في النهي ، ويؤيِّده ما روى

==

أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعتُ أبا سعيد
وذكرتُ عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ : (لا
ينبغي للمُصلي أن يشدَّ رحاله إلى مسجدٍ تُبتغى فيه الصلاة غير
المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي) ، وشهر حَسَنَ
الحديث وإن كان فيه بعض الضعف .

وقال السبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها
حتى تُشدَّ الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادي بالفضل
المراد به ما شهدَ الشرع باعتباره ، ورتَّب عليه حكماً شرعياً ،
وأما غيرها من البلاد فلا تُشدَّ إليها لذاتها ، بل لزيارة ، أو
جهاد ، أو علم ... أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات .
قال : وقد التبس ذلك على بعضهم ، فزعم أنَّ شدَّ الرحال إلى
الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع ، وهو خطأ لأنَّ
الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث :
لا تُشدَّ الرحال إلى مسجدٍ من المساجد ، أو إلى مكانٍ من
الأمكنة لأجل ذلك المكان ، إلَّا إلى الثلاثة المذكورة ، وشدُّ
الرحال إلى زيارة أو طلبٍ علمٍ ليس إلى المكان ، بل إلى مَنْ
في ذلك المكان ، والله أعلم .

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (لا فَرع ولا عتيرة) . قال
سعيد : والفَرع أول نِتاجٍ ينتج ، كانوا يذبحونه
لطواغيتهم . والعتيرة : ذبيحة مضر في رجب ، فنهاهم
رسول الله ﷺ عنها ^(١) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن
ماجة ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والدارمي
في سننه ، والبيهقي ، وأبو عوانة ، وابن أبي شعبة في مصنفه ،
وعبد الرزاق ، والطيالسي في مسنده ، والحميدي ، والدارقطني
في سننه ، والخطيب في تاريخه ، وابن عدي في الكامل .
وجاءت بعض الروايات بلفظ : (لا فرع ولا عتيرة في الإسلام) .

قال الإمام النووي : والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في
العشر الأول من رجب ^[١] ، ويُسمّونها الرجبية أيضاً ، واتفق
العلماء على تفسير العتيرة بهذا .

وأما الفرع فقد فسّره هنا بأنه أول التّاج كانوا يذبحونه ،

==

[١] : قال الترمذي : يعظّمون شهر رجب ؛ لأنه أول الأشهر الحرم .

قال الشافعي وأصحابه وآخرون : هو أول نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه ؛ رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها . وهكذا فسره كثيرون مِنْ أهل اللغة وغيرهم ، وقال كثيرون منهم : هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم ، وكذا جاء في هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود .
وقيل : هو أول النتاج لِمَنْ بَلَغَتْ إبله مائة يذبحونه .

قال النووي : والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة ، وأجابوا عن حديث : (لا فرع ولا عتيرة) بثلاثة أوجه : أحدها جواب الشافعي أَنَّ المراد نفي الوجوب . والثاني أَنَّ المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم ، والثالث : أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب ، أو في ثواب إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فَبِرٌّ وصدقة ، وقد نصَّ الشافعي في سنن حرمله أنها إن تيسرت كلَّ شهر كان حَسَنًا . هذا تلخيص حكمها في مذهبنا ، وادّعى القاضي عياض أَنَّ جماهير العلماء على نَسْخِ الأمر بالفرع والعتيرة ، والله أعلم .
ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يُبطل الفرع والعتيرة مِنْ أصلهما ،

==

وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يُذبح أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب .

قال : ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نُبَيْشَةَ قال : (نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان . قال : إنا كنا نفرع في الجاهلية ؟ قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استَحْمَلَ ذبحته فتصدقت بلحمه ، فإن ذلك خير) .

وقال الحافظ ابن حجر : واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله ، جمعاً بينه وبين حديث : (الفرع حق) ، وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو . كذا في رواية الحاكم : (سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الفرع ، فقال : الفرع حق ، وإن تركته حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة ، خيرٌ من أن تذبحه ، يلصق لحمه بوبره ، وتُولَهُ ناقتك) .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن ابن عباس قال:
قال رسول الله ﷺ: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)^(١).
- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب أنّ أبا هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ: (قاتل الله اليهود والنصارى اتّخذوا

(١) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ،
وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، وابن أبي شيبة في
مصنفه ، وابن أبي خيثمة في تاريخه ، والبزار في مسنده .
قال البزار : هذا الحديث قد رُوِيَ عن ابن عباس مِنْ وجوه ،
وأجلّ مَنْ روى هذا الحديث عن ابن عباس سعيد بن المسيّب .
وفي رواية عند مسلم : (إنما مَثَلُ الذي يتصدّق بصدقة ثم
يعود في صدقته كمَثَلِ الكلب يقيء ثم يأكل قيئه) .
قال الإمام النووي : هذا المَثَلُ ظاهر في تحريم الرجوع في
الهبة والصدقة بعد إقباضهما ، وهو محمول على هبة الأجنبي ،
أمّا إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه .
هذا مذهب الشافعي ، وبه قال مالك والأوزاعي .
قال ابن دقيق العيد : لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه ، وذلك
يدلّ على غاية التنفير .

قبور أنبيائهم مساجد (١).

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وأبو عوانة ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الأوسط ، وابن عساكر في تاريخه بدون لفظ : (النصارى) ، والفاكهي في أخبار مكة بزيادة : (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) .
وأخرجه الشيخان مِنْ وجه آخر عن ابن عباس وعائشة أنه قال ذلك في مرضه ، وفيه مِنْ الزيادة : (يُحذَرُ مِثْلُ مَا صَنَعُوا) .

قال الإمام النووي : قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً ؛ خوفاً مِنَ المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، فربما أدَّى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثيرٍ مِنَ الأمم الخالية . وَلَمَّا احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون ، وامتدَّت الزيادة إلى أَنْ دخلت بيوتُ أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بَنَوْا على القبر

==

حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ؛ لئلا يظهر في المسجد فيصلّي إليه العوام ، ويؤدي إلى المحذور . ثم بنّوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا ؛ حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. ولهذا قال في الحديث : (ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً)^[١] ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وقال الحافظ ابن حجر : وكأنه ﷺ عَلِمَ أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يُعظّم قبره كما فعل مَنْ مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذمّ مَنْ يفعل فعلهم .

وقال البيضاوي : لَمَّا كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ، ويجعلونها قبلة ويتوجّهون في الصلاة نحوها ، فاتّخذوها أوثاناً لعنهم الله ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه . أمّا مَنْ اتّخذ مسجداً بجوار صالح ، أو صلّى

[١] : روى البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : (لعن الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد) . قالت عائشة : لولا ذلك لأبرز قبره ، خشي أن يُتخذ مسجداً) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: (يؤذيني ابن آدم يسبّ
الدهر وأنا الدهر ، بيدي الأمر أُقْلَبُ الليل والنهار)^(١).

في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ، ووصول أثر من آثار
عبادته إليه ، لا التعظيم له والتوجّه ، فلا حرج عليه .
ومن أراد شرحاً وبسطاً أكثر من هذا فليرجع إلى ما قاله
علماء أهل السنة والجماعة في هذا المجال ، حيث رسالتنا هذه
لا تسع لأكثر من ذلك .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد في
مسنده ، والحاكم في المستدرک ، وابن حبان في صحيحه بزيادة :
(فإذا شئت قبضتهما) ، والبيهقي ، والحميدي ، والقضاعي
في مسنده ، وابن عبد البر في التمهيد ... وغيرهم .

ورواه ابن عساكر في تاريخه ، والدارقطني في العلل بزيادة في
أوله : (عن النبي ﷺ قال : كان أهل الجاهلية يقولون : إنما
يهلكنا الليل والنهار ، وهو الذي يهلكنا ويميتنا ويحيينا ، فقال
الله في كتابه : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا

==

الدَّهْرُ^[١] ، قال : فيسبّون الدهر ، فقال الله تبارك وتعالى :
يؤذيني ابن آدم وذكر الحديث) .

قال الإمام النووي: قال العلماء : وهو مجاز ، وسببه أنَّ العرب
كان شأنها أن تسبَّ الدهر عند النوازل والحوادث ، والمصائب
النازلة بها من موتٍ ، أو هرمٍ ، أو تلفٍ مالٍ ... أو غير ذلك ،
فيقولون : يا خيبة الدهر ، ونحو هذا من ألفاظ سبِّ الدهر ،
فقال النبي ﷺ : (لا تسبّوا الدهر ، فإنَّ الله هو الدهر) ، أي
لا تسبّوا فاعل النوازل ، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السبُّ
على الله تعالى ؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها ، وأمّا الدهر الذي هو
الزمان فلا فعل له ، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى .
ومعنى : (فإنَّ الله هو الدهر) ، أي فاعل النوازل والحوادث ،
وخالق الكائنات والله أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر : وقال المحققون : مَنْ نَسَبَ شيئاً مِنْ
الأفعال إلى الدهر حقيقة كَفَرَ ، وَمَنْ جَرى هذا اللفظ على
لسانه غير معتقِدٍ لذلك فليس بكافر ، لكنه يُكره له ذلك لشبهه

==

[١] : مِنْ سورة الجاثية ، الآية (٢٤) .

بأهل الكفر في الإطلاق .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : وأمّا الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف ، فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذي جرى على يديه ، ويُضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره ، فأفعال العباد مِنْ أكسابهم ؛ ولهذا تَرَتَّبَتْ عليها الأحكام ، وهي في الابتداء خَلَقَ الله . ومنها ما يجري بغير وساطة ، فهو منسوب إلى قدرة القادر ، وليس لَّيْلٍ والنهار فِعْلٌ ولا تأثير ، لا لغة ، ولا عقلاً ، ولا شرعاً ، وهو المعنيّ في هذا الحديث .

وقال القاضي عياض : زعم بعض مَنْ لا تحقيق له أَنَّ الدهر مِنْ أسماء الله وهو غلط ، فَإِنَّ الدهر مدّةُ زمانِ الدنيا ، وعَرَفَهُ بعضهم بأنه أَمَدٌ مفعولات الله في الدنيا ، أو فِعْلُهُ لِمَا قبل الموت . وقد تَمَسَّكَ الجُهْلَةُ مِنَ الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث ، واحتجَّوا به على مَنْ لا رسوخ له في العلم ؛ لأنَّ الدهر عندهم حركات الفلك وأَمَدُ العالَم ، ولا شيء عندهم ولا صانع سواه . وكفى في الردِّ عليهم قوله في بقية الحديث : (أنا الدهر أقرب ليله ونهاره) ، فكيف يقلب الشيء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنّ عبد الله بن عمرو قال: (أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قَلَّتْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُِّمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُِّمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلَ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَصُِّمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَصُِّمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) (١) .

(١) رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم بزيادة : (قال عبد الله بن عمرو : لَأَنْ أَكُونَ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي) .
ورواه أيضاً أبو داود ، والنسائي ، وأحمد في مسنده ، والبزار .

==

- وعن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يُلدغ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرتين) (١) .

وللحديث طرق أخرى مختلفة .

قال القاضي وغيره ذهب جماهير العلماء إلى جواز صيام الدهر إذا لم يَصُمْ الأيام المنهي عنها ، وهي العیدان والتشريق .
(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والدارمي في سننه ، والبيهقي ، وإسحاق ابن راهويه في مسنده ، والطبراني في الأوسط والشاميين ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، وابن عساكر في الآداب .
قال الإمام النووي : ومعناه المؤمن الممدوح ، وهو الكيس الحازم الذي لا يُسْتَغْفَل ، فيُخَدَع مرة بعد أخرى ولا يفطن لذلك . وقيل : إنّ المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا .

قال : وسبب الحديث معروف ، وهو أنّ النبي ﷺ أسَرَ أبا عزة الشاعر يوم بدر فمنّ عليه ، وعاهده ألا يُحرّض عليه ولا يهجوّه ، وأطلقه . فلحق بقومه ، ثم رجع إلى التحريض والهجاء ، ثم أسره يوم أحد ، فسأله المَنّ ، فقال النبي ﷺ :

==

- وعن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيّب عن
أم شريك (أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وقال :
كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام) (١) .

(المؤمن لا يُلدغ من جُحْر مرتين) .
وفيه أنه ينبغي لِمَنْ ناله الضرر من جهة أن يتجنبها ؛ لئلا
يقع فيها ثانية .

(١) رُوِيَ هذا الحديث من وجوه مختلفة ، رواه البخاري واللفظ
له ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد في مسنده ، وابن
حبان في صحيحه ، والدارمي في سننه ، والبيهقي ، وابن
أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق ، وعبد بن حميد في مسنده ،
وإسحاق بن راهويه ، والحميدي ، وأبو نعيم في المعرفة ،
والطبراني في الكبير ، والضحاك في الأحاد ، وابن سعد في
طبقاته ، وابن عبد البر في التمهيد ، وابن عساكر في تاريخه .
وفي رواية عند مسلم : (مَنْ قَتَلَ وَزَغاً في أول ضربة كُتِبَتْ له
مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك) .

قال الإمام النووي : سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة

==

- وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير، وسعيد ابن المسيّب ، وعلقمة بن وقاص الليثي ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه ، قال الزهري : وكلّهم حدّثني طائفة من حديثها ، وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً ، وقد وعيتُ عن كل واحد منهم الحديث الذي حدّثني عن عائشة ، وبعض حديثهم يُصدّق بعضاً ، زعموا أنّ عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه ، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه . فأقرع بيننا في غزاة

الحثّ على المبادرة بقتله ، والاعتناء به والحرص عليه ، فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتلته ، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله .

وقال الحافظ في الفتح : ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحِلِّ والحرم .

غزاها ، فخرج سهمي ، فخرجتُ معه بعد ما أنزل
الحجاب وذكر الحديث بطوله (١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : (يقبض الله الأرض يوم القيامة ،
ويطوي السماء بيمينه ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك
الأرض ؟) (٢) .

(١) روى الحديث بطوله البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد
في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، والطبراني في
الكبير ، وأبو يعلى في مسنده ، وعبد الرزاق في مصنفه .
وكنا ذكرناه في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ، فارجع إليه هناك ص ٨٠ .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد
في مسنده ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وابن منده في التوحيد ،
وابن المبارك في مسنده ، وابن أبي الدنيا في الأهوال ، والطبراني
في الشاميين ، والذهبي في السير ، والبغوي في شرح السنة .
قال الذهبي : هذا حديث صحيح ثابت ، والقرآن جاء بمصداقه .

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة قال:
(بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي
فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ الْقَصْرِ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ
هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعَمْرٍ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا .

قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^[١].
وإنَّ هذا الحديث مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُسَيِّطِرٌ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يَفْعَلُ بِخَلْقِهِ مَا يَرِيدُ . وَمَذْهَبُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ مَتْرُوكٌ ، وَهُوَ
إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَحْرِيفٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمُرَادِهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ مَنْزَعٌ عَنِ الْجَارِحَةِ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .
قال القرطبي في التفسير : (ويقبض الله الأرض) ، عبارة عن
قدرته ، وإحاطته بجميع مخلوقاته .

قال : وقد يكون معنى القبض والطّي إفناء الشيء وإذهابه .
واليمين في كلام العرب قد تكون بمعنى القدرة والملك .

[١] : مِنْ سُورَةِ الزَّمَرِ ، الْآيَةِ (٦٧) .

فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله ؟ (١).

- وعن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب أن
أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (في
الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السّام) . قال ابن
شهاب : والسّام الموت ، والحبة السوداء الشّونيز (٢) .

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم ، والنسائي ، وابن
ماجة ، والدارقطني في العلل ، وابن عساكر في تاريخه .
قال ابن حجر في الفتح : وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما
عِلِمَ مِنْ خُلُقِهِ ، كغيرة عمر .
قال : وبكاء عمر يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سروراً ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
تشوّقاً أو خشوعاً .

ووقع في رواية أبي بكر بن عياش عن حميد من الزيادة : (فقال
عمر : وهل رفعني الله إلا بك ؟ وهل هداني الله إلا بك ؟) .
قال ابن حجر : رويناه في فوائد عبد العزيز الحربي من هذا
الوجه ، وهي زيادة غريبة .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد في

==

مسنده واللفظ له ، وأبو يعلى في مسنده ، وأبو نعيم في أخباره ،
والسخاوي في المقاصد ، والدارقطني في العلل .

قال ابن حجر في الفتح : ويؤخذ من ذلك أن معنى كون
الحبة شفاء من كل داء ، أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً ، بل
ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما
استعملت مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلاً
وشرباً ، وسعوطاً ، وضماداً ... وغير ذلك .

وقد قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السوداء حار
يابس ، وهي مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربع ، والبلغم ،
مفتحة للسدد والريح ، مجففة لبلة المعدة . وإذا دُقَّتْ وعُجِنَتْ
بالعسل وشُربَتْ بالماء الحار أذابت الحصاة ، وأدرت البول
والطمث ، وفيها جلاء وتقطيع . وإذا دُقَّتْ ورُبِطَتْ بخارقة
من كتان وأديم ، شُمِّها نفع من الزكام البارد . وإذا نُقِعَ منها
سبع حبات في لبن امرأة وسُعِطَ به صاحب اليرقان أفاده . وإذا
شُربَ منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس . والضماد
بها ينفع من الصداع البارد . وإذا طُبِخَتْ بخُلٍّ وتمضمض بها

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
أنَّ رسول الله ﷺ قال : (ليس الشديد بالصُّرعة ^(١) ، إنما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) ^(٢) .

نَفَعَتْ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ الْكَائِنُ عَنْ بَرْدٍ .
وقد ذكر ابن البيطار وغيره مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْمَفْرَدَاتِ فِي
مَنَافِعِهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ .

وقال في حاشية السندي : المراد أنها شفاء مِنْ كُلِّ دَاءٍ مِنْ
الْعِلَلِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْ بَرودة ورطوبة ، إِلَّا أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى
الْمَوْتَ عِنْدَهَا .

وقال ابن مفلح المقدسي : والحبة السوداء هي الشُّونِيزُ فِي لُغَةِ
الْفَرَسِ ، وَهِيَ الْكُمُونُ الْأَسْوَدُ ، وَسُمِّيَ الْكُمُونُ الْهِنْدِيُّ .

(١) أَي : الْكَثِيرُ الْقُوَّةُ الَّذِي يَصْرَعُ كُلَّ مَنْ صَارَعَهُ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ،
وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ ،
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ .

قال أبو عمر في التمهيد : وفي هذا الحديث مِنْ الْفَقْهِ فَضْلٌ

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : (سئل النبي ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال :
إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم الجهاد في
سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور)^(١).

الحلم ، وفيه دليل على أنّ الحلم كتمان الغيظ ، وأنّ العاقل
من مَلَكَ نفسه عند الغضب ؛ لأنّ العقل في اللغة : ضَبَطَ الشيء
وحَبَسَهُ منه ، ومعناه في الشريعة : مُلِكَ النفس وصَرَفَهَا عن
شهواتها المردية لها ، وحَبَسَهَا عَمَّا حَرَّمَ الله عليها ، والله أعلم .
وقد جعل رسول الله ﷺ للذي يملك نفسه ويغلبها مِنَ القوة
ما ليس للذي يغلب غيره ، وفي هذا دليل على أنّ مجاهدة النفس
أصعب مراماً ، وأفضل مِنْ مجاهدة العدو ، والله أعلم .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد في مسنده ،
وابن حبان في صحيحه ، والدارمي في سننه ، والبيهقي ،
وأبو عوانة ، ومعمربن راشد في الجامع ، وابن منده في
الإيمان ، والفاكهي في أخبار مكة ، والبغوي في شرح السنة .
قال الإمام النووي : ذَكَرَ في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ،

==

وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد .

قال : قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين ، وذكر ما لم يَعْلَمه السائل والسامعون وترك ما علموه . ويمكن أن يقال : إِنَّ لفظة (مِنْ) مرادة ، كما يقال : فلان أعقل الناس ، والمراد مِنْ أعقلهم .

وقد قال الشاطبي أنه ينبغي للمجتهد النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه ، بحسب وقتٍ دون وقت ، وحالٍ دون حال ، وشخص دون شخص ، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال على وزن واحد ، فصاحب هذا التحقيق الخاص رُزِقَ نوراً يعرف به النفوس ومراميها ، وتفاوت إدراكها ، وقوة تحملها للتكاليف ، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها ، فهو يحمل على كل نفسٍ مِنْ أحكام النصوص ما يليق بها ، بناء على أَنَّ ذلك هو المقصود الشرعي في تلقّي التكاليف . فَمِنْ ذلك أَنَّ النبي عليه الصلاة والسلام سُئِلَ في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال ،

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنّ أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (بُعِثْتُ بجوامع الكلم ، ونُصِرْتُ بالرعب ، وبَيْنَا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَوُضِعَتْ في يدي) (١) .

وخير الأعمال ، وعرّف بذلك بعض أوقات من غير سؤال ، فأجاب بأجوبة مختلفة ، كل واحد منها لو حُمِلَ على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد والتفصيل . ففي الصحيح (أنه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ : أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله ، قال : ثم ماذا ؟ قال حج مبرور) . و (سُئِلَ عليه الصلاة والسلام : أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، قال : ثم أيّ ؟ قال : برّ الوالدين ، قال : ثم أيّ ؟ قال : جهاد في سبيل الله) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو عوانة ، والبيهقي في الشعب ، وأبو نعيم في مسنده ، والطبراني في الشاميين .

قال القرطبي : هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبه ﷺ أنّ أمته

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (يخرّب الكعبة ذو السويقتين ^(١)
من الحبشة) ^(٢) .

ستملك الأرض ، ويتّسع سلطانها ، ويظهر دينها . ثم إنه وقع
ذلك كذلك ، فملك أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من
الأمم فيما علمناه ، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ .

وقال الحافظ في الفتح : قال أهل التعبير : المفتاح مال وعز
وسلطان ، فمن رأى أنه فتح باباً بمفتاح فإنه يظفر بحاجته
بمعونة من له بأس ، وإن رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب
سلطاناً عظيماً .

(١) قال النووي : هما تصغير ساقى الإنسان لرقتهما ، وهي
صفة سوق السودان غالباً .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والحاكم في المستدرک ،
وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ،
والحميدي في مسنده ، والطبراني في الأوسط ، والبغوي في
شرح السنة ، والفاكهي في أخبار مكة ، ونعيم بن حماد في الفتن .

==

وفي رواية للبخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجَ ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا) .

ووقع هذا الحديث عند أحمد مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ ، وَلَفْظُهُ : (وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ ، فَإِذَا اسْتَحَلَّوْهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْحَبَشَةُ فَيُخَرَّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا ، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ) .

وَلَأَبِي قُرَّةٍ فِي السَّنَنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : (لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ) .

وَنَحْوَهُ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ : (فَيَسْلُبُهَا حَلِيَّتَهَا ، وَيَجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصِيلَعُ أُفِيدَعُ ، يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمَسْحَاتِهِ - أَوْ بِمَعُولِهِ -) .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قِيلَ : هَذَا الْحَدِيثُ يَخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾^[١] . وَلَأَنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَةِ

==

[١] : مِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ ، الْآيَةُ (٦٧) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب قال : مرّ عمر في المسجد وحسّان ينشد ، فأنكر عليه عمر ، فقال : كنتُ أنشد فيه وفيه مَنْ هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ، أسمعَتَ رسولَ الله ﷺ يقول : أَجِبْ عني ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بروح القدس ^(١) ؟ قال : نعم ^(٢) .

الفيل ، ولم يُمَكِّنْ أصحابه مِنْ تخریب الكعبة ، ولم تكن إذ ذاك قِبْلَةً ، فكيف يسلّط عليها الحبشة بعد أن صارت قِبْلَةً للمسلمين ؟ وأجيب : بأنّ ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة ، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول : الله الله ، كما ثبت في صحيح مسلم : (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله) ؛ ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان : (لا يعمر بعده أبداً) .

(١) هو جبريل عليه السلام .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والبيهقي ، والحميدي في مسنده ، والطبراني في الكبير ، وابن عساكر في تاريخه .

==

قال الإمام النووي : فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً ، واستحبابه إذا كان في مباح الإسلام وأهله ، أو في هجاء الكفار والتّحريض على قتالهم أو تحقيرهم ... ونحو ذلك ، وهكذا كان شعر حسنّان . وفيه استحباب الدعاء لِمَنْ قال شعراً مِنْ هذا النوع . وفيه جواز الانتصار مِنْ الكفار ، ويجوز أيضاً مِنْ غيرهم بشرطه .

وقال القرطبي في شرح مسلم^[١] : وهذا يدلّ على أنّ عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد ، وكان قد بنى رحبة في خارج المسجد وقال : مَنْ أراد أن يُلغَط أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة .

قال : وقد اختلف في ذلك ، فَمِنْ مانعٍ مطلقاً ، وَمِنْ مجيزٍ مطلقاً ، والأوّل التفصيل : فما كان يقتضي الشاء على الله

==

[١] : هو الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨هـ - ٦٥٦هـ) صاحب كتاب المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيص كتاب مسلم ، وهو غير صاحب التفسير أبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب أنه سمع أبا هريرة قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ ^(١)) ،

تعالى أو على رسوله ، أو الذبّ عنهما كما كان شعر حسان ، أو يتضمّن الحثّ على الخير ، فهو حَسَنٌ في المساجد وغيرها . وما لم يكن كذلك لم يَجُزْ ، لأنّ الشعر لا يخلو في الغالب عن الكذب والفواحش ، والتزيين بالباطل ، ولو سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ فَأَقْلَ مَا فِيهِ اللَّغْوُ وَالْهَذَرُ ، والمساجد منزّهة عن ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ ^[١] ؛ ولقوله ﷺ : (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ لِلذِّكْرِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) ^[٢] .

(١) الذنوب : الدلو العظيمة يَسْتَسْقِي بها السُّقَاة على القلب .

[١] : مِنْ سُورَةِ النُّورِ ، الْآيَةِ (٣٦) .

[٢] : صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ... وَغَيْرُهُمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ ، وَلَفْظُهُ : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ) .

وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ
غَرْباً^(١) فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا^(٢) مِنْ
النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عَمْرِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعَطْنِ^(٣) (٤) .

(١) أي : انقلبت الدلو التي كانت ذنوباً دلواً عظيمة .

(٢) أي : رجلاً قوياً .

(٣) هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ،
والبيهقي ، وابن أبي عاصم في السنة ، والطبراني في الأوسط ،
والذهبي ، وابن عساكر في تاريخه .
وله شواهد مِنْ طرق أخرى .

قال المباركفوري في التحفة : قال الحافظ : وَاتَّفَقَ مَنْ شَرَحَ
هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الذُّنُوبِ إِشَارَةٌ إِلَى مَدَّةِ خِلَافَتِهِ ، وَفِيهِ
نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَ سِتِّينَ وَبَعْضَ سَنَةٍ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُرَادَ لَقَالَ
ذُنُوبِينَ أَوْ ثَلَاثَةً . وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فُتِحَ
فِي زَمَانِهِ مِنَ الْفُتُوحِ الْكُبَارِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي
ذِكْرِ عَمْرِ إِلَى عِدَّةٍ مَا نَزَعَهُ مِنَ الدَّلَاءِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَ نَزْعَهُ

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة رضي عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين : في حب الدنيا ، وطول الأمل) ^(١) .

بالعظمة ، إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات .
قال : وقد ذَكَرَ الشافعي تفسير هذا الحديث في الأم ، فقال بعد أن ساقه : ومعنى قوله : (وفي نَزْعِهِ ضعف) قِصَر مدته ، وعجلة موته ، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بَلَغَهُ عمر في طول مدته .
(١) رواه البخاري واللفظ له ، وبنحوه مسلم ولفظه : (قلب الشيخ شابٌّ على حب اثنتين : طول الحياة ، وحب المال) .
ورواه أيضاً النسائي ، والرازي في فوائده ، وابن عساكر في تاريخه بلفظ (قلب ابن آدم) ، والدارقطني في العلل .
كما جاء الحديث مِنْ طرق أخرى مختلفة .

قال النووي : هذا مجاز واستعارة ، ومعناه أَنَّ قلبَ الشيخ كاملُ الحب للمال ، محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه . هذا صوابه ، وقيل : تفسيره غير هذا مِمَّا لا يُرتضى .

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: (ما مِنْ بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد ، فيستهلّ صارخاً مِنْ مَسِّ الشيطان ، غير مريم وابنها). ثم يقول أبو هريرة: ﴿وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ - [آل عمران] (١).

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما سَمِعَا أبا هريرة يقول: قال رسول الله

وقال ابن حجر: المراد بالأمل هنا محبة طول العمر .
وقال القرطبي: في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال ، وأنَّ ذلك ليس بمحمود .
(١) رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الأوسط ، والذهبي في السير ، وابن عساكر في تاريخه .
قال الإمام النووي: هذه فضيلة ظاهرة ، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه ، واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يشاركون فيها .

ﷺ: (بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة فقالت : إني لم أُخلق لهذا ، ولكني إنما خُلِقْتُ للحرث . فقال الناس : سبحان الله ! تعجّباً وفرحاً : أبقرة تكلم ؟! فقال رسول الله ﷺ : فإني أومنُ به وأبو بكر وعمر . قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّبُّ فَأَخَذَ مِنْهُ شَاةً ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّبُّ فَقَالَ لَهُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ؟ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي . فقال الناس : سبحان الله ! فقال رسول الله ﷺ : فإني أومنُ بذلك أنا وأبو بكر وعمر) (١) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم واللفظ له ، والنسائي ، والذهبي في معجمه ، والقشيري في رسالته .

قال الإمام النووي : قال العلماء : إنما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما ، وقوة يقينهما ، وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته . ففيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (يتركون المدينة على خير ما
كانت ، لا يغشاها إلا العوافي ^(١) ، ثم يخرج راعيان من
مزينة يريدان المدينة ، ينعان بغنمهما فيجدانها وحشاً ،
حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) ^(٢) .

وعمر رضي الله عنهما . وفيه جواز كرامات الأولياء وخرق
العوائد ، وهو مذهب أهل الحق .

وقال الحافظ في الفتح : هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك
فصدّقه ، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدّقان
بذلك إذا سمعاه ولا يتردّدان فيه .

(١) يريد عوافي السباع والطيور .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم واللفظ له ، وأحمد في مسنده ، وابن
حبان في صحيحه ، وأبو نعيم في مسنده ، والزهد لابن المبارك .

قال الإمام النووي : وأمّا معنى الحديث فالظاهر المختار
أنّ هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ،

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : (لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من

وتوضّحه قصة الراعين من مزينة ، فإنهما ينجرّان على وجوههما حين تدركهما الساعة ، وهما آخر من يُحشر كما ثبت في صحيح البخاري .

وقال القرطبي تبعاً للقاضي عياض : قد وُجدَ ذلك حيث صارت معدن الخلافة ، ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض ، وصارت من أعمار البلاد ، فلمّا انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق ، وتغلّبت عليها الأعراب ، تعاورتها الفتن وخَلَّتْ من أهلها ، فقصدتها عوافي الطير والسباع .

وقال ابن حجر : قوله : (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) ، هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلاً لا تعلّق له بالذي قبله ، ويحتمل أن يكون من تنمة الحديث الذي قبله ، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكّيته عن القرطبي والنووي ، والثاني أظهر كما قال النووي .

أرض الحجاز ، تُضيء لها أعناق الإبل ببصرى)^(١) .
- وعن شريك بن أبي نمر عن سعيد بن المسيّب قال :
أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضّأ في بيته ثم خرج
فقال : لَأَلْزَمَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أكونَنَّ معه يومي هذا . قال :
فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ ، فقالوا : خرج ووجهه
ها هنا . فخرجتُ على إثره أسأل عنه حتى دخل بئر
أريس ، فجلستُ عند الباب وبابها مِنْ جريد حتى قضى

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والحاكم ، وابن حبان في صحيحه ،
والطبراني في الأوسط ، والبغوي في شرح السنة ، وأبو نعيم في
أخباره ، والدارقطني .

قال الإمام النووي : وليس في الحديث أَنَّ نار الحجاز متعلّقة
بالحشر ، بل هي آية مِنْ أشرط الساعة مستقلة ، وقد خرجت
في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة ، وكانت ناراً
عظيمة جداً مِنْ جنب المدينة الشرقي وراء الحرة ، تواتر العلم
بها عند جميع الشام وسائر البلدان ، وأخبرني مَنْ حضرها مِنْ
أهل المدينة .

رسول الله ﷺ حاجته فتوضّأ ، فقامتُ إليه فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسّط قفّها ، وكشف عن ساقيه ودلّاهما في البئر ، فسلمتُ عليه ثم انصرفتُ ، فجلستُ عند الباب فقلتُ : لأكوننّ اليوم بواب رسول الله ﷺ . فجاء أبو بكر رضي الله عنه فدفع الباب ، فقلتُ : مَنْ هذا ؟ فقال : أبو بكر ، فقلتُ : على رِسْلِكَ ، ثم ذهبتُ فقلتُ : يا رسول الله ، هذا أبو بكر يستأذن . فقال : ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكر : ادْخُلْ ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة ، فدخل أبو بكر رضي الله عنه وجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القفّ ، ودلّ رجله في البئر كما صنع النبي ﷺ ، وكشف عن ساقيه . ثم رجعتُ فجلستُ وقد تركتُ أخي يتوضّأ ويلحقني ، فقلتُ : إِنْ يُرِدِ اللهُ بفلانٍ - يريد أخاه - خيراً يَأْتِ به ، فإذا إنسان يُحرّك الباب ، فقلتُ : مَنْ هذا ؟ فقال : عمر بن الخطاب ، فقلتُ : على رِسْلِكَ ، ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ فقلتُ :

هذا عمر بن الخطاب يستأذن ، فقال : ائذنْ له وبَشِّرْه
بالجنة ، فجئتُ فقلتُ : ادْخُلْ وبَشِّرْكَ رسول الله ﷺ
بالجنة ، فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القفِّ عن
يساره ، ودلَّى رجله في البئر . ثم رجعتُ فجلستُ فقلتُ :
إِنْ يُرِدِ اللهُ بفلان خيراً يَأْتِ به ، فجاء إنسان يُحرِّك الباب
فقلتُ : مَنْ هذا ؟ فقال : عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فقلتُ :
على رِسْلِكَ ، وجئتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : ائذنْ
له وبَشِّرْه بالجنة على بلوى تُصيبه ، فجئتُ فقلتُ له :
ادْخُلْ وبَشِّرْكَ رسول الله ﷺ بالجنة على بلوى تُصيبك ،
فدخل فوجد القفَّ قد مُلِئَ ، فجلس وجاهه مِنْ الشق
الآخر . قال شريك : قال سعيد بن المسيَّب : فأوْلَتْهَا
قبورهم ^(١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ومسلم ، وابن عساكر .
قال الإمام النووي : في الحديث فضيلة هؤلاء الثلاثة ، وأنهم
مِنْ أهل الجنة ، وفضيلة لأبي موسى . وفيه معجزة ظاهرة
==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
(ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعد به) (١) .

للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوى ، وأنّ الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى .

وقال الحافظ ابن حجر : قوله : (فأولتها قبورهم) فيه وقوع التأويل في اليقظة ، وهو الذي يُسمّى الفراسة ، والمراد اجتماع الصاحبين مع النبي ﷺ في الدفن ، وانفراد عثمان عنهم في البقيع ، وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة .

وقوله : (على بلوى تُصيبه) ، أشار النبي ﷺ بهذا إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار .
(١) رواه الشيخان : البخاري ، ومسلم .

قال بعض الشراح في قوله ﷺ : (والقاعد فيها خير من القائم) :
==

أي القاعد في زمانها عنها ، والمراد بالقائم الذي لا يَسْتَشْرِفُها ، وبالماشي مَنْ يمشي في أسبابه لِأَمْرٍ سواها ، فربما يقع بسبب مَشِيهِ في أَمْرٍ يكرهه .

وحكى ابن التين عن الداودي أَنَّ الظاهر أَنَّ المراد مَنْ يكون مباشراً لها في الأحوال كُلِّها ، يعني أَنَّ بعضهم في ذلك أشدَّ مِنْ بعض ، فأعلاهم في ذلك السَّاعي فيها بحيث يكون سبباً لِإثارتها ، ثم مَنْ يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي ، ثم مَنْ يكون مباشراً لها وهو القائم ، ثم مَنْ يكون مع النَّظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم مَنْ يكون مُجْتَنِباً لها ولا يُباشِر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم مَنْ لا يقع منه شيء مِنْ ذلك ولكنه راضٍ وهو النَّائم . والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية مَنْ يكون أقلَّ شراً مِمَّنْ فوقه على التفصيل المذكور .

وفي هذا الحديث التَّحذير مِنَ الفتنة ، وبيان عظيم خطرها ، والحثُّ على اجتناب الدخول فيها والهرب منها ، وَأَنَّ شَرَّها وَفِتْنَتُها يكون على حسب التَّعَلُّق بها .

فالمطلوب مِنَ المسلم آخر الزمان أَنْ يَلْزَمَ بيته ، وَيَجْتَنِبَ كُلَّ الْفِتَنِ حتى يأتي أَجَلُهُ .

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
(أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام ،
بإقامة الحد عليه) (١) .

(١) رواه البخاري واللفظ له ، والنسائي ، وأحمد في مسنده ،
والبيهقي ، وأبو عوانة ، والرافعي ، وابن عدي في الكامل .
قال النووي في الروضة: إذا زنى البكر بمحصنة ، أو المحصن
ببكر ، رُجِمَ المحصن منهما ، وجُلِدَ الآخر وغُرِّبَ .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : واختلف الفقهاء في
تغريبه مع الجلد ، فَمَنَعَ منه أبو حنيفة اقتصاراً على جلده ،
وقال مالك : يُغَرَّب الرجل ولا تُغَرَّب المرأة ، وأوجب
الشافعي تغريبها عاماً عن بلدها إلى مسافة أقلها يوم وليلة ؛
لقوله ﷺ : (خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلاً ، البكر بالبكر
جَلْدَ مائة وتغريب عام) (١) .

قال ابن شهاب : وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة ،
وإلى خيبر .

[١] : رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت من وجوه مختلفة .

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
أنّ رسول الله ﷺ قال : (يعقد الشيطان على قافية رأس
أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب كل عقدة مكانها :
عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت
عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقده
كلها ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث
النفس كسلان) (١) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، والبيهقي في سننه .
قال في شرح أوراد أبي داود : قال العلماء : وهذه عقد
حقيقة كعقد السحر ، وقيل : هو قول يقوله ، وقيل : فعل
يفعله ، وقيل : هو من عقد القلب فكأنه يتوسوس فيه ببقاء
الليل ، وقيل : هو مجاز كُنِيَ به عن تشيط الشيطان وتثقله عن
قيام الليل .

قال : والحكمة في ذكر الله ودعائه عند الاستيقاظ ؛ ليكون
أول عمل الإنسان توحيد الله ﷻ والكلم الطيب ، والله أعلم .

==

- وعن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي عن سعيد بن المسيّب قال : سمعتُ أم سلمة زوجَ النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ كَانَ لَهُ ذُبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهْلَ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ

وقال في شرح مسلم : وظاهر الخبر أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالذِّكْرِ والوضوء والصلاة ، وَإِلَّا دَخَلَ فِيْمَنْ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَان . وهو كما قال ، وقد يحتمل أَنَّ المراد : وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَعْضِ ذَلِكَ .

وقال أبو عمر في التمهيد : والمعنى عندي والله أعلم في هذا الحديث أَنَّ الشيطان ينوّم المرء ويزيده ثقلاً وكسلاً ، بسّعيه وما أُعْطِيَ مِنَ الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل ، وتزيين الباطل والعون عليه ، إِلَّا عباد الله المخلصين .

قال : وفي هذا الحديث دليل على أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يطرده به الشيطان ، وكذلك الوضوء والصلاة . ويحتمل أَنَّ يكون كذلك سائر أعمال البر ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث أيضاً حُضٌّ على قيام الليل .

أظفاره شيئاً حتى يضحّي (١).

(١) رواه مسلم واللفظ له ، وبنحوه مِنْ وجوه أخرى وألفاظ مختلفة : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرک ، وابن حبان في صحيحه ، والدارمي في سننه ، وأبو عوانة ، والبيهقي في الشعب ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ، وابن أبي خيثمة في تاريخه ، وأبو يعلى في مسنده ، والدارقطني في سننه ، والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن عدي في الكامل ، وابن عساكر في تاريخه .

ورواه الشافعي والحميدي مِنْ طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، ولفظه : (قال ﷺ : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي ، فلا يمسّ مِنْ شعره وبشره شيئاً) .

قال الإمام النووي : واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحّي ، فقال سعيد بن المسيّب ، وربيعه ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وبعض أصحاب الشافعي أنه يحرم عليه أخذ شيء مِنْ شعره وأظفاره حتى يضحّي في وقت الأضحية . وقال الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام ، وقال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالك في

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
(أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل مِنْ غزوة خيبر ، سار ليلة
حتى إذا أدركه الكرى عرّس وقال لبلال : اكْأَلْ لَنَا

رواية : لا يكره ، وفي رواية : يكره ، وفي رواية : يحرم في التطوُّع
دون الواجب .

قال : واحتجَّ مَنْ حرَّم بهذه الأحاديث ، واحتجَّ الشافعي
والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنتُ أقتل
قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم يقلّده ويبيّث به ، ولا يحرم عليه
شيءٌ أحلّه الله حتى ينحر هديه) ، رواه البخاري ومسلم .

قال الشافعي : البعث بالهدي أكثر مِنْ إرادة التضحية ، فدلّ
على أنه لا يحرم ذلك ، وحملَ أحاديث النهي على كراهة التنزيه .
قال أصحابنا : والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي
عن إزالة الظفر بقلم ، أو كسرٍ ... أو غيره . والمنع مِنْ إزالة
الشعر بحلقٍ ، أو تقصير ، أو نتف ، أو إحراق ، أو أخذه بنورة
... أو غير ذلك . وسواء شعر الإبط ، والشارب ، والعانة ،
والرأس ... وغير ذلك مِنْ شعور بدنه .

الليل . فصلّى بلال ما قُدِّرَ له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه . فلمّا تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجهه الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، كان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ وقال : يا بلال ، قال : أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله . قال : اقتادوا ، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضّأ رسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأقام الصلاة ، وصلى لهم الصبح ، فلمّا أنْ قُضِيَ الصلاة قال : مَنْ نَسِيَ صلاةً فليُصلّها إذا ذكرها ، فإنَّ الله تعالى يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه] (١) .

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في سننه ، وأبو عوانة في مستخرجه ، وأبو نعيم في مسنده .

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
(أنَّ رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي
مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلّى وكبّر أربع تكبيرات)^(١) .

قال ابن دقيق العيد : الكلام عليه مِنْ وجوه : أحدها أنه
يجب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو النسيان ، وهو منطوقه
ولا خلاف فيه . الثاني : اللفظ يقتضي توجّه الأمر بقضائها
عند ذكرها .

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والشافعي في مسنده ،
ومالك في الموطأ ، وابن حبان في صحيحه ، وابن أبي خيثمة في
تاريخه ، والطبراني في الشاميين ، وأبو نعيم في مسنده .
ورواه ابن ماجه ولفظه : (أنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ النجاشي
قد مات ، فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع فصفّنا
خلفه ، وتقدّم رسول الله ﷺ فكبّر أربع تكبيرات) .

قال الإمام النووي : فيه إثبات الصلاة على الميت ، وأجمعوا
على أنها فرض كفاية ، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها
يسقط بصلاة رجل واحد . قال : وفيه أن تكبيرات الجنّاة

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) ^(١) .

أربع ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب . وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه . وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية ، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشيعه ، وقضاء حقه في ذلك . والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا ، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها .

وقال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له ، وهو إذا كان ملففاً يُصلّى عليه ، فكيف لا يُدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يُدعى له به وهو ملفف ؟

(١) رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، وعبد الرزاق في مصنفه ، وإسحاق بن راهويه ، والدارقطني

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ
قِيرَاطٌ ، وَمَنْ أَنْظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ
قِيرَاطَانِ) ، والقيراطان مثْل الجبلين العظيمين ^(١) .

في سننه ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية .
قال النووي في المجموع : ولا يجب صوم رمضان إلّا برؤية
الهِلال ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثُمَّ
يَصُومُوا .

وقال في شرح مسلم: المراد رؤية بعض المسلمين ، ولا يشترط
رؤية كلّ إنسان ، بل يكفي جميعَ الناس رؤيةً عدلين ، وكذا
عدّل على الأصح . هذا في الصوم ، وأمّا الفطر فلا يجوز
بشهادة عدل واحد على شوال عند جميع العلماء ، إلّا أبا ثور
فجوّزه بعدل .

(١) رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجّة ، وأحمد في مسنده ،
والبيهقي في سننه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق ،
وأبو نعيم في أخباره ، والدارقطني في العلل .

==

قال ابن شهاب : قال سالم بن عبد الله بن عمر : وكان ابن عمر يُصَلِّي عليها ثم ينصرف ، فلمَّا بَلَغَهُ حديث أبي هريرة قال : لقد ضيَّعنا قراريط كثيرة .

قال الشافعي والأصحاب : يُسْتَحَبُّ للرجال اتِّباع الجنابة حتى تُدْفَن ، وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه ، وأمَّا النساء فيكره لهنَّ اتِّباعها ولا يحرم .

وقال الحافظ ابن حجر : وَذَكَرَ القيراط تقريباً للفهم ؛ لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته ، فضرب له المَثَل بما يعلم . ثم لَمَّا كان مقدار القيراط المتعارَف حقيراً^[١] ، نبَّه على عظم القيراط الحاصل لِـمَنْ فعل ذلك فقال : (مِثْلُ أَحَد) كما في بعض الروايات ، وفي أخرى : (أصغرها مِثْلُ أَحَد) ، وفي حديث الباب : (مِثْلُ الجبلين العظيمين) . وفي حديث واثلة عند ابن عدي : (كُتِبَ لَهُ قيراطان مِنْ أَجر ، أخفَّهُما في ميزانه يوم القيامة أثقل مِنْ

[١] : قال الجوهري : القيراط نصف دانق ، والدانق سدس الدرهم ، فهو على هذا نصف سدس الدرهم .

- وعن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيّب عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : (ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ويتجلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟) (١) .

جبل أحد) ، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأنّ المراد به زنة الثواب المرتّب على ذلك العمل .
وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدّم : الترغيب في شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحضّ على الاجتماع له .
والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولّى أمره بعد موته . وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان ، إمّا تقريباً للأفهام ، وإمّا على حقيقته والله أعلم .
(١) أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي ، وأبو عوانة ، والدارقطني في السنن ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في مسنده ، والذهبي في السير .

وروى نحوه ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وأبو يعلى

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

والبيهقي عن جابر مرفوعاً : (ما مِنْ يومٍ أفضل عند الله مِنْ يوم عرفة ، ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول : انظروا إلى عبادي ، جاءوني شعثاً غبراً ضاجين ، جاءوا مِنْ كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي . فلم يُرَ يوم أكثر عتقاً مِنَ النارِ مِنْ يوم عرفة) .
زاد البيهقي : (فتقول الملائكة : إِنَّ فلاناً فيهم وهو مرهق ، فيقول الله ﷻ : قد غفرتُ له) .

قال الإمام النووي : هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة ، وهو كذلك .

وقال المازري : معنى (يدنو) في هذا الحديث : أي تدنو رحمته وكرامته ، لا دنو مسافة ومماسّة .

وقال القاضي عياض : وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم مِنَ الرحمة ، ومباهاة الملائكة بهم عن أمره ﷻ .

(التَّسْبِيحُ للرجال ، والتَّصْفِيقُ للنساء) (١) .

- وعن عبد الخالق بن سلمة عن سعيد بن المسيَّب قال :
سمعتُ عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر ، وأشار

(١) رواه مسلم ، والنسائي ، وأحمد في مسنده ، والبيهقي ،
وأبو عوانة في مستخرجه ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والحاكم
في علوم الحديث ، وأبو نعيم في مسنده ، وابن عدي في الكامل ،
والدارقطني في العلل .

وهو عند البخاري ، وأبي داود ، وابن ماجه ، والشافعي مِنْ
طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قال الشافعي في الأم : ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل
الصلاة ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ،
وَأَنْ تَلْصُقَ بَطْنَهَا فِي السُّجُودِ بِفَخْذِهَا كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ ، وَأَحَبُّ
ذَلِكَ لَهَا فِي الرُّكُوعِ وَفِي جَمِيعِ عَمَلِ الصَّلَاةِ . وَأَنْ تَكْتَفَّ جُلْبَاهَا
وَتَجَافِيهِ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً ؛ لِئَلَّا تَصْفَحَ ثِيَابَهَا . وَأَنْ تَخَفِّضَ
صَوْتَهَا ، وَإِنْ نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ
لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

إلى منبر رسول الله ﷺ : (قَدِمَ وفد عبد القيس على رسول
الله ﷺ ، فسألوه عن الأشربة ، فنهاهم عن الدُّبَاء ^(١)
والنَّقِير ^(٢) والْحَنْتَم ^(٣) . فقلتُ له : يا أبا محمد ،
والمزفت ^(٤) ؟ وظننا أنه نسيه ، فقال : لم أسمعه يومئذ
مِنْ عبد الله بن عمر ، وقد كان يكره ^(٥) .

(١) وهو القرع اليابس ، وهو مِنَ الأنية التي يسرع الشراب في
الشدة إذا وُضِعَ فيها .

(٢) وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه
إناء يتبذون فيه ؛ لأن له تأثيراً في شدة الشراب .

(٣) قال النووي : اختلف في الحنتم ، وأصح الأقوال وأقواها
أنها جرار خضر .

(٤) وفي لفظ : الْمُقَيْر ، وهو الإناء المطلي بالزفت وهو القير .

(٥) رواه مسلم واللفظ له ، والنسائي ، وابن أبي شيبه في مصنفه .

قال الإمام النووي : معنى النهي عن هذه الأربع هو أنه نهى
عن الانتباز فيها ، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب
أو نحوهما ليحلو ويشرب . وإنما خُصَّتْ هذه بالنهي لأنه

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : (صلاة في مسجدي هذا أفضل مِنْ
ألف صلاة فيما سواه إِلَّا المسجد الحرام) (١) .

يسرع إليه الإسكار فيها ، فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليّته ،
فنهى عنه لما فيه مِنْ إتلاف المال ؛ ولأنه ربما شربه بعد
إسكاره مَنْ لم يطلع عليه .

(١) رواه مسلم ، وابن ماجه ، وأحمد في مسنده ، والدارمي في
سننه ، وأبو يعلى في مسنده ، والفاكهي في أخبار مكة .
ورواه الطبراني في الأوسط مِنْ طريق قتادة ، وله شواهد مِنْ
طرق أخرى .

وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(صلاة الرجل في بيته بصلاةٍ ، وصلاته في مسجد القبائل
بخمسة وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يُجَمَّع فيه
بخمسمائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف
صلاة ، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في
المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) .

==

- وعن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيّب عن عثمان
ابن أبي العاص قال : (آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ :
إذا أمّمت قوماً فأخفّ بهم الصلاة) (١) .

وروى ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في الكبير عن أبي
الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : (الصلاة في المسجد الحرام
بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ،
والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة) .

وذكر ابن مفلح المقدسي نحو ذلك إلا أنه قال : وفي المسجد
الأقصى بخمس وعشرين ألفاً . ثم قال : فإذا فضيلة النفل فيها
على النفل في غيرها كفضيلة الفرض فيها على الفرض في غيرها .
وقال ابن عقيل : الأحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ لما
كان في زمانه لا ما زيد فيه ؛ لقوله ﷺ : (في مسجدي هذا) .

(١) رواه مسلم ، وابن ماجه ، وأحمد في مسنده ، والبيهقي في
سننه ، وأبو عوانة ، والطيالسي في مسنده ، والطبراني في الكبير ،
وأبو نعيم في المعرفة .

ورواه أبو نعيم في الحلية بزيادة : (فإنّ فيهم الكبير ،
==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (ما مِنْ مولود إلّا يولد على
الفطرة ، فأبواه يهودانه ويُنصّرانه ويُمجّسانه ، كما
تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء ^(١) ، هل تُحسّون فيها مِنْ
جدعاء ؟) . ثم يقول أبو هريرة : واقرؤوا إنّ شئتم :

والمريض ، والضعيف ، وذا الحاجة) .

قال الإمام النووي : معنى أحاديث الباب ظاهر ، وهو الأمر
للإمام بتخفيف الصلاة ، بحيث لا يُخلّ بسُنّتها ومقاصدها ،
وأنه إذا صَلَّى لنفسه طوّل ما شاء في الأركان التي تحتمل
التطويل ، وهي القيام والركوع والسجود والتشهد ، دون
الاعتدال والجلوس بين السجدين .

وقال أبو عمر : ينبغي لكل إمام أن يخفّف لأمره ﷺ وإن علم
قوة مَنْ خلفه ، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم مِنْ حادث ،
وشغل ، وعارض ، وحاجة ، وحدث ... وغيره .

(١) معناه أنّ البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ،
وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها .

﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّيْلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ -
[الروم : ٣٠] ^(١) .

(١) رواه مسلم واللفظ له ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، ومعمربن راشد في الجامع .
وروى بنحوه الخطيب من طريق قتادة ، وإسناده ضعيف .
قال ابن حبان : قوله ﷺ : (فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) مما نقول في كتبنا : إنَّ العرب تُضيف الفعل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل ، فأطلق ﷺ اسم التهود والنصر والتمجس على مَنْ أَمَرَ ولده بشيء منها بلفظ الفعل ، لا أنَّ المشركين هم الذين يُهودون أولادهم أو يُنصرونهم أو يُمجسونهم دون قضاء الله ﷻ في سابق علمه في عبده .
وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وأشهر الأقوال أنَّ المراد بالفطرة الإسلام .
قال أبو عمر : وهو المعروف عند عامة السلف .
وقال الإمام النووي : ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ ، وهذا متفق عليه .

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنّ أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (نساء قريش خير نساء ركن الإبل ، أحنّاه على طفل ، وأزعه على زوج في ذات يده) . قال : يقول أبو هريرة على إثر ذلك : ولم تتركب مريم بنت عمران بعيراً قط ^(١) .

وقال في شرح مسلم : أجمع مَنْ يعتدّ به مِنْ علماء المسلمين على أنّ مَنْ مات مِنْ أطفال المسلمين فهو مِنْ أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً ، وأمّا أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب : قال الأكثرون هم في النار تبعاً لآبائهم ، وتوقّفت طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحقّقون أنهم مِنْ أهل الجنة .

(١) رواه مسلم واللفظ له ، والطبراني في الأوسط .

ووقع عند عبد الرزاق في مصنفه بيان سبب الحديث ، وهو أنّ النبي ﷺ خطب أمّ هانئ بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله ، إني قد كبرتُ ولي عيال . فقال رسول الله ﷺ : (خير نساء ركن الإبل نساء قريش ، أحنّاه على ولد في صغره ، وأزعه

==

على زوج في ذات يده) .

قال الإمام النووي : فيه فضيلة نساء قريش ، وفضل هذه الخصال ، وهي الحنوة على الأولاد ، والشفقة عليهم ، وحُسن تربيتهم ، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى . ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه ، والأمانة فيه ، وحُسن تدبيره في النفقة وغيرها ، وصيانتَه ... ونحو ذلك .

وقال ابن حجر في الفتح : قول أبي هريرة في آخره : (ولم تتركب مريم بنت عمران بعيراً قط) ، فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل ؛ لأنها لم تتركب بعيراً قط ، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ، ولا يُشكَّ أن مريم فضلاً ، وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبيّة ، أو من أكثرهن إن لم تكن نبيّة . قال : ويحتمل أن لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله : (ركن الإبل) ؛ لأنّ تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها ، فإنّ قوله : (ركن الإبل) إشارة إلى العرب ؛ لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل ، وقد عُرِفَ أنّ العرب خيرٌ من غيرهم مطلقاً في

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحتكر إلا خاطئ) (١) .

الجملة ، فيستفاد منه تفضيلهنّ مطلقاً على نساء غيرهنّ مطلقاً .
ويمكن أن يقال أيضاً : إنّ الظاهر أنّ الحديث سيق في معرض
الترغيب في نكاح القرشيات ، فليس فيه التعرّض لمريم ولا
لغيرها ممّن انقضى زمنهنّ ، فالمحكوم له بالخيريّة الصالحات
منّ نساء قريش لا على العموم ، والمراد بالصلاح هنا صلاح
الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ... ونحو ذلك .

ثم قال : وفي الحديث الحثّ على نكاح الأشراف خصوصاً
القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكّد
الاستحباب . ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب ، وأنّ غير
القرشيات ليس كفاً لهن .

(١) رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد في مسنده ،
وابن حبان في صحيحه ، والدارمي في سننه ، وابن أبي شيبة
في مصنفه ، والطيالسي في مسنده ، والطبراني في الأوسط ،
==

وأبو نعيم في المعرفة مِنْ هذا الطريق .
ورواه مسلم ، وأبو داود ، والبيهقي ، وأبو عوانة ، والضحاك ،
والطبراني في الكبير ، والخطيب في تاريخه ، وابن عساكر مِنْ
طريق محمد بن عمرو بن عطاء .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه مِنْ طريق نعيم المجرم .
ورواه ابن سعد مِنْ طريق محمد بن إبراهيم التيمي .
والدارقطني في العلل مِنْ طريق يحيى بن سعيد .
قال الإمام النووي : الخاطيء هو العاصي الآثم .
وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار ، قال أصحابنا :
الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة ، وهو
أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال ،
بل يدّخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا جاء مِنْ قريته أو اشتراه في
وقت الرخص وادّخره ، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى
أكله ، أو ابتاعه لبيعه في وقته ، فليس باحتكار ولا تحريم فيه ،
وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال ، هذا
تفصيل مذهبنا .

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب (أنَّ عمرَ كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا تَرث المرأة مِنْ دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أنْ وَرَّث امرأة أشيم الضبابي مِنْ دية زوجها) (١) .

قال العلماء : والحكمة في تحريم الاحتكار دفعُ الضرر عن عامة الناس .

وأما ما ذُكِرَ عن سعيد بن المسيّب ومعمار أنهما كانا يحتكران ، فقال ابن عبد البرّ وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملاً الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء ، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون^[١] .

(١) رواه الترمذي واللفظ له ، وأبو داود ، والنسائي ، والشافعي ، وأحمد في مسنده ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وسعيد ابن منصور في سننه ، والدارقطني ، وابن المبارك في مسنده ، وابن عبد البرّ ، والطبراني في الكبير ، والضحاك في الأحاد ،

==

[١] : وسيأتي حديث (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) ، ص ٢٦٢ .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة ^(١) فيما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود فلا

وابن شبة في تاريخ المدينة ، وابن عساكر في تاريخه .
ورواه مالك في الموطأ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في المعرفة ، والخطيب في تاريخه بلفظ :
(قام عمر بمنى فسأل الناس : مَنْ عنده علم عن ميراث المرأة مِنْ عقل زوجها ؟ فقام الضحّاك بن سفيان الكلابي قال : ادْخُلْ قَبْتِكَ حتّى أخبرك ، فدخل فأتاه فقال ... وذكر الحديث) .
وله طرق أخرى بألفاظ مختلفة .

قال الزهري : وكان قتل أشيم الضبابي خطأ .
وقال الشوكاني في النيل : فيه دليل على أنّ الزوجة تَرِثُ مِنْ دية زوجها كما تَرِثُ مِنْ ماله .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، قاله الترمذي .
(الشُّفْعَةُ مأخوذة لغةً مِنْ الشَّفْعِ وهو الزوج ، وقيل : مِنْ الزيادة ، وقيل : مِنْ الإعانة .

==

شُفْعَة) (١).

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن عتّاب بن أسيد أنّ رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : (يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدّي زكاته زيباً كما تؤدّي

وفي الشرع : انتقال حصة شريكٍ إلى شريكٍ كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمّى ، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها. (١) رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي في سننه ، والخطيب في تاريخه ، وابن عبد البرّ في التمهيد ، والدارقطني . فهذا الحديث يُبَيِّن جواز الشُّفْعَة في ما لم يقسم ، وعلى هذا بعض أئمة أهل السُّنّة والجماعة . وقال بعض الأئمة بجواز الشُّفْعَة للجوار القريبين ، واستدلّوا بحديث آخر .

قال ابن حجر في الفتح : وهذا الحديث أصْل في ثبوت الشُّفْعَة ، واستُدلّ به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، وعلى ثبوتها لكل شريك .

وإنّ الشريك في العقار مُقَدَّم على مَنْ اشْتَرَى مِنْ شريكه ، ولذلك شروطٌ تُطَلَبُ مِنْ كتب الفقه في باب الشُّفْعَة .

زكاة النخل تمراً^(١) .

(١) رواه الترمذي ، وأبو داود ، والشافعي في مسنده ، والحاكم في المستدرک ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والدارقطني في سننه ، والضحاك في الأحاد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، والخطيب في تاريخه .

ورواه البيهقي بزيادة : (فُسِّمِيَ الْعُشْرُ فِي الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ زَكَاةً) .
وهو عند ابن ماجة بلفظ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرْمَهُمْ وَثَمَارَهُمْ) .

ورواه أبو نعيم في المعرفة مِنْ وَجْهِ آخِرٍ وَلَفْظُهُ : (لَمَّا بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ قَالَ : اخْرِصْ عَلَيْهِمُ الْعَنْبَ وَخُذْهُ مِنْهُمْ زَبِيئاً ، كَمَا تَخْرِصُ عَلَيْهِمُ الرُّطْبَ وَتَأْخُذْهُ تَمْرًا) .

قال في المرقاة : قال ابن حجر : الحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم وابن ماجة ، لكن بين النووي في مجموعه أنه مِنْ مَرَّاسِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . قلتُ : لا منافاة بين أن يكون الحديث مرسلًا وسنده صحيحاً أو حسناً ، وإنما الخلاف في الاحتجاج به إذا كان صحيحاً أو حسناً ، فالجمهور يجعلون

==

المرسل حجة ، والشافعي لا يجعله حجة إلا إذا اعتضد . ثم قال النووي : والأصح فيها إنما يعتد بها إذا اعتضدت بإسناد أو إرسال من جهة أخرى ، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وقد وجد ذلك هنا .

ثم قال ما حاصله : إنَّ حكمة جعل النخل فيه أصلاً مقيساً عليه ، أنَّ خير فُتِحَت الأول سنة سبع وبها نخل ، وقد بعث إليهم النبي ﷺ في الكرم : (يخرص كما يخرص النخل ، ويؤدى زكاته زيباً كما يؤدى زكاة النخل تمراً) . ولأنَّ في الخرص احتياطاً لرَبِّ المال والمساكين ، فإنَّ ربَّ المال يملك التصرف بالخرص ، ويعرف المصدق حقَّ المساكين فيطالب به .

وقال الإمام النووي في المجموع : وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم ؛ لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال في الكرم : (إنها تخرص كما يخرص النخل ، فتؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً) . ولأنَّ ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما ؛ لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة ، فهي كالأنعام في المواشي ، فقد أجمع العلماء من الصحابة

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة
أنَّ أبا هريرة كان يقول : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام
أحدكم من الليل فلا يُدْخِلْ يده في الإناء حتى يفرغ
عليها مرتين أو ثلاثاً ، فإنَّ أحدكم لا يدري فيمَ

والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب .
وقال : ولا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجفّف ؛ لحديث
عُتاب بن أسيد ... ، فإن أخذ الرطب وجب ردّه ، وإن فات
وجب رد قيمته .

وقال الترمذي : إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب ممّا
فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم . والخرص
أن ينظر من يُبصر ذلك فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا
وكذا ، ومن التمر كذا وكذا ، فيحصى عليهم وينظر مبلغ
العُشر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يخلّي بينهم وبين الثمار
فيصنعون ما أحبّوا ، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العُشر .
هكذا فسره بعض أهل العلم ، وبهذا يقول مالك
والشافعي وأحمد وإسحاق .

باتت يده ؟) (١) .

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب قال : قال
علي : قلتُ لرسول الله ﷺ : ألا أدلك على أجمل فتاة

(١) رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن عدي في
الكامل .

قال النووي : وكانت عاداتهم استعمال الأواني الصغيرة
التي تقصر عن قلتين ، بل لا تقاربهما .

وقال الشافعي وغيره من العلماء في معنى قوله : (أين باتت
يده) : إنّ أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم
حارة ، فإذا نام أحدهم عرق ، فلا يأمن النائم أن تطوف يده
على ذلك الموضع النجس ، أو على بثرة أو قدر ... أو غير ذلك .
وقال الشافعي : وأحبّ لكل من استيقظ من النوم قائله
كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإن
أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ، ولم يفسد ذلك الماء
إذا لم يكن على يده نجاسة .

والحديث فيه مسائل كثيرة تضيق رسالتنا عن ذكرها ، فارجع
إليها في شروح الحديث .

في قريش ؟ قال : وَمَنْ هِيَ ؟ قلتُ : ابنة حمزة ، قال :
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابنة أَخِي مِنَ الرضاعة ؟ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
مِنَ الرضاعة مَا حَرَّمَ مِنَ النِّسْبِ) (١) .

(١) رواه الترمذي ، والنسائي ، والشافعي في مسنده ، وأحمد
واللَّفْظُ لَهُ ، وعبدالرزاق في مصنفه ، وسعيد بن منصور في سننه ،
والبزار في مسنده ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم
في المعرفة ، والخطيب في تاريخه ، وابن سعد في طبقاته .
وأخرجه الشيخان مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وذكره الواحدي في أسباب النزول ثم قال : ثبت بهذا
الحديث أَنَّ السَّبعَ المحرَّمات بالنسب على التفصيل الذي ذكره
الله محرمات باللبن .

وروى الترمذي وأحمد عن سليمان بن يسار عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : (يَحْرُمُ مِنَ
الرضاع مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) .

قال الماوردي في الحاوي : فدلَّ هذان الحديثان على أَنَّ تحريم
الرضاعة كتحریم النسب ، فالذي يتعلَّق عليه مِنْ أحكام
==

- وعن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيّب أنه لقي
أبا هريرة ، فقال أبو هريرة : أسأل الله أن يجمع بيني
وبينك في سوق الجنة ، قال سعيد : أو فيها سوق ؟ قال :
نعم ، (أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها
نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيؤذن لهم في مقدار يوم
الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله ﷻ ، ويُبرز لهم
عرشه ، ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة ، فتوضع
لهم منابر من نور ، ومنابر من لؤلؤ ، ومنابر من ياقوت ،

النسب حكمان: أحدهما تحريم المناكح لِذِكْرِهِ في آية التحريم ،
والثاني ثبوت المحرم في إباحة النظر إليها والخلوة معها . قال :
فأمّا ما عدا هذين الحكمين من الميراث ، والنفقة ، والولاية ،
والحضانة ، وسقوط القود ، وتحمل العقل ، والعتق بالملك ،
والمنع من الشهادة ، فإنه مختصّ بالنسب دون الرضاعة .

قال : فيحرم بالرضاع سبع كما يحرم بالنسب : الأمهات ،
والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ،
وبنات الأخت .

ومنابر من زبرجد ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من فضة ، ويجلس أدناهم - وما فيهم دنيءٌ - على كئبان المسك والكافور ، ما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً . قال أبو هريرة : قلتُ : يا رسول الله ، هل نرى ربنا ؟ قال : نعم ، هل تتَمَارُون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ قلنا : لا ، قال : كذلك لا تتَمَارُونَ في رؤية ربكم ﷻ ، ولا يبقى في ذلك المجلس أحدٌ إلا حاضره الله ﷻ محاضرة ، حتى إنه يقول للرجل منكم : ألا تَذكر يا فلان يومَ عملتَ كذا وكذا ؟ يُذكره بعضُ غدراته في الدنيا ، فيقول : يا رب ، أفلم تغفر لي ؟ فيقول : بلى ، فبِسَعَةِ مغفرتي بَلَغْتَ منزلتك هذه . فبينما هم كذلك غَشِيَتْهم سحابة من فوقهم ، فَأَمْطَرَتْ عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط ، ثم يقول : قوموا إلى ما أعددتُ لكم من الكرامة ، فخذوا ما اشتهيتم . قال : فنأتى سوقاً قد حُفَّتْ به الملائكة ، فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله ، ولم تسمع الآذان ، ولم يخطر على القلوب . قال :

فِيَحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا ، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى .
وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَيُقْبِلُ
الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفَعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ - وَمَا فِيهِمْ
دُنْيَاءٌ - ، فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْبَاسِ ، فَمَا يَنْقُضِي
آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا . قَالَ : ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا
فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا ، فَيَقُولْنَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، لَقَدْ جِئْتَ
وإِنَّ بَكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيِّبِ أَفْضَلُ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ .
فَنَقُولُ : إِنَّا جَالِسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ الْعَظِيمَ ، وَبَحَقْنَا أَنْ
نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا) (١) .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ حِبَانَ فِي
صَحِيحِهِ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ،
وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
قَالَ حَافِظُ بَنِي أَحْمَدَ الْحَكَمِيُّ فِي مَعَارِجِ الْقَبُولِ : هُوَ مِنْ
الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (ما مِنْ أيامٍ أحبّ إلى الله أن يُتعبّد له فيها مِنْ عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) (١) .

(١) رواه الترمذي واللفظ له وقال: حديث غريب ، وابن ماجه ، وأبو عوانة ، والبيهقي في الشعب ، وابن الأعرابي في معجمه ، والخطيب في تاريخه ، والدارقطني في العلل .
قال القاري : وقد حثّ النبي ﷺ ورغب في صيامها بما ذكر مِنْ الثواب .

وَمِمَّا يُوَكِّدُهُ ما رواه البخاري عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (ما مِنْ أيامٍ العملُ الصالح فيها أحبّ إلى الله تعالى مِنْ هذه الأيام - يعني أيام العشر - . قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلّا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع مِنْ ذلك بشيء) .

وقال الشوكاني في النيل : والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية إجماع أمهات العبادات فيها : الحج ، والصدقة ، والصيام ، والصلاة ، ولا يتأتّى ذلك في غيرها .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب (أنَّ أم سعد ماتت
والنبي ﷺ غائب ، فلمّا قَدِمَ صَلَّى عليها وقد مضى
لذلك شهر) (١) .

(١) رواه الترمذي ، والبيهقي في سننه ، وابن عبد البرّ في
التمهيد ، وابن الأثير في أسد الغابة .

قال الترمذي : والعمل على هذا - أي على مشروعية الصلاة
على القبر - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ،
وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الأمير اليماني في سبل السلام : واختلف القائلون
بالصلاة على القبر في المدة التي شُرِعت فيها الصلاة ، ف قيل : إلى
شهرٍ بعد دفنه ، وقيل : إلى أن يبلى الميت ؛ لأنه إذا بَلِيَ لم يبقَ
ما يُصَلَّى عليه . وقيل : أبداً ؛ لأنَّ المراد من الصلاة عليه
الدعاء ، وهو جائز في كل وقت . قال : هذا هو الحق ، إذ لا
دليل على التحديد بمدة .

وقال المباركفوري في التحفة : قلتُ : الظاهر الاقتصار على
المدة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ ، وأمّا القياس على مطلق
الدعاء وتجويزه في كل وقت ، ففيه نظر كما لا يخفى .

- وعن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيّب
عن رافع بن خديج قال : (نهى رسول الله ﷺ عن
المحاكلة والمزابنة ^(١) ، وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجلٌ له
أرض فهو يزرعها ، أو رجلٌ مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما
مُنِحَ ، أو رجلٌ اسْتَكْرَى أرضاً بذهب أو فضة) ^(٢) .

(١) المحاقلة : بيع الزرع بالحنطة ، والمزابنة : بيع الثمر على
رؤوس النخل بالتمر .

وقيل : المحاقلة أن يُباع الحقل بكيلٍ مِنَ الطعام معلوم ،
والمزابنة أن يباع النخل بأوساق مِنَ التمر .

قال الشافعي : وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل
أن يكون عن النبي ﷺ منصوصاً ، ويحتمل أن يكون مِنْ رواية
مَنْ رواه .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي في سننه ،
والطبراني في الكبير ، وابن عدي في الكامل .

وروى الشافعي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن عبد البر في
التمهيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب (أَنَّ النبي ﷺ

==

- وعن سعيد بن خالد عن ابن المسيّب عن عبد الرحمن
ابن عثمان^(١) (أنّ طيباً سأَلَ النبي ﷺ عن ضفدع

نهي عن المحاقلة والمزابنة) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كَرِهوا
بيع المحاقلة والمزابنة .

قالوا : وجائز كِراء الأرض بالذهب ، والورق ، والطعام كله ،
وسائر العروض كلّها إذا كان معلوماً .

وإلى هذا ذهب الشافعي وأصحابه .

وإنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على
الماذيانات وأقبال الجداول^[١] ، فيهلك هذا وَيَسْلَمَ هذا ؛
فلذلك زجر عنه ﷺ . وأمّا بشيء معلوم مضمون فلا بأس ،
فبيّن أنّ علة النهي الغرر .

(١) هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي الصحابي ،
ابن أخ طلحة بن عبيد الله .

[١] : الماذيانات بكسر الذاو وفتحها : مسايل المياه ، والأقبال : الكلاء

في مواضع من الأرض ، والجدول : النهر الصغير .

يجعلها في دواء ؟ فمنهى النبي ﷺ عن قتلها (١) .

- وعن ابن شهاب الزهري قال : قال سعيد بن المسيب :
إِنَّ أبا قتادة بن رُبَيعٍ أخبره قال : قال رسول الله ﷺ : قال
الله تعالى : (إني فرضتُ على أمتك خمس صلوات ،
وعهدتُ عندي عهداً أنه مَنْ جاء يحافظ عليهنَّ لوقتهنَّ

(١) رواه أبو داود وحسنه ، والنسائي وصحَّحه ، والبيهقي في
سننه ، والطيالسي في مسنده ، وأبو نعيم في المعرفة ، والخطيب
في تاريخه .

وروى بنحوه أحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرک ، وابن
عساكر في تاريخه مِنْ وجه آخر .

قال ابن رسلان في شرح السنن : والصحيح مِنْ مذهب
الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر ؛
لحديث العُرَينيين في الصحيحين ، حيث أَمَرَهُم رسول الله ﷺ
بالشرب مِنْ أبوال الإبل للتداوي .

قال : وحديث الباب محمول على عدم الحاجة ، بأن يكون
هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه مِنَ الطاهرات .

أدخلته الجنة ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ
عِنْدِي (١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه وإسناده ضعيف ، والطبراني في
الأوسط ، وأبو نعيم في أخباره ، وابن عبد البرّ في التمهيد ،
وابن عدي في الكامل ، وابن عساكر في تاريخه .

اعلم أخي المسلم أنّ الصلاة هي الركن الثاني مِنْ أركان
الإسلام ، وهي الصلة بين العبد وربّه ، فَمَنْ تَهَاوَنَ بِهَا فَقَدْ
تَهَاوَنَ بِالْإِسْلَامِ كُلِّهِ ، وَمَنْ أَتَى بِهَا بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَأَدَابِهَا
وَخَشَوَعِهَا ، كَانَتِ الصَّلَاةُ نَاهِيَةً لَهُ عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَكُلِّ مَنكَرٍ .
وَمَنْ وَصَلَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْمَسْتَوَى الرَّفِيعِ كَانَتِ الصَّلَاةُ سَبِيلاً
لترقيته في الجنة إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، حَيْثُ دَخُولُ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ
إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي يَكْرِمُهَا اللَّهُ ﷻ بِالدرجات
العالية فيها ، والله الموفق .

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [١] .

[١] : مِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ ، الْآيَةُ (٤٥) .

قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ
وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا
بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ) (١) .

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه واللفظ له ، وأحمد في مسنده ،
والحاكم في المستدرک ، والبيهقي ، وابن أبي شيبه في مصنفه ،
وأبو يعلى في مسنده ، والدارقطني في سننه ، وابن عدي في
الكامل ، والطبراني مختصراً .

وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن
قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وخصّه
بعض العلماء بالخیل . واتفقوا على جوازها بعوض بشرط
أن يكون من غير المتسابقين كالإمام ، حيث لا يكون له معهم
فرس . وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ،
وكذا إذا كان معهما ثالث محلّل ، بشرط أن لا يخرج من عنده
شيئاً ؛ ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كلٌّ
منهما سبقاً ، فمن غلب أخذ السبقين ، فاتفقوا على منعه .
ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقّق السبق في

==

مجلس السبق . قاله المباركفوري في التحفة .
وسُمِّيَ محلّلاً ؛ لأنه محلّل للسابق أخذ المال .
وقال الشافعي : الأسباق ثلاثة :

- سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي مِنْ ماله متطوعاً ، فيجعل
للسابق شيئاً معلوماً ، مَنْ سَبَقَ أَخَذَ ذلك السبق .
- والثاني يجتمع مِنْ وجهين ، وذلك أَنْ يريدَ الرجلان أَنْ يَسْتَبِقَا
بفرسيهما ، ويريد كل واحد منهما أَنْ يسبق صاحبه ويخرجان
سابقين ، فهذا لا يجوز إِلَّا بِمُحَلِّل ، وهو أَنْ يجعل بينهما فرساً
لا يأمنان أَنْ يسبقهما ، فَإِنْ سبق المحلّل أَخَذَ السابقين ، وَإِنْ
سبق أحد المتسابقين أَحْرَزَ سبقه وَأَخَذَ سبق صاحبه ، فَإِنْ سبق
الاثنان الثالث كانا كَمَنْ لم يسبق واحد منهما ، وأَيُّهما سبق
صاحبه فله السبق على ما وصفنا ، ولا يجوز حتى يكون الأمد
واحداً ، والغاية واحدة . قال : ولو كانوا مائة فأَدْخَلُوا بينهم
محلّلاً فكذلك .

- والثالث : إِنْ سبق أحدهما صاحبه ويحرز السبق وحده ، فَإِنْ
سبقه صاحبه أَخَذَ السبق ، وَإِنْ سبق صاحبه أَحْرَزَ السبق ،
==

- وعن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيّب عن رجلٍ مِنَ الأنصار يقال له : نضرة قال : (تزوّجتُ امرأةً بكرًا في سترها ، فدخلتُ عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ : لها الصداق بما استحلت من فرجها ، والولد عبدٌ لك ، فإذا وَلَدَتْ فاجلدها) (١) .

وهو في معنى الوالي .
قال : ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه ، ويتواضعونه على يدي رجل .
قال أبو عمر : والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده ، وليس هذا موضع ذكره .
(١) رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي في سننه ، والدارقطني ، وابن الأثير في أسد الغابة ، والضحاك في الآحاد .
وفي رواية غيرها من طريق يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيّب (أن رجلاً يقال له : بصرة بن أكثم نكح امرأة ... فذكر معناه وزاد : وفرّق بينهما) ، وإسناده حسن .

قال الحافظ في الفتح : وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر

==

- وعن الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيّب عن سعد بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال : (لا هامة ^(١) ،

لا يجب كاملاً إلا بالجماع .

وقال الخطابي في المعالم : لا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أنّ ولد الزنا حر إن كان من حرة ، فكيف يستعبده ؟ ويشبه أنّ يكون معناه إنّ ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً ، وأمره باصطناعه وتربيته واقتنائه ؛ لينتفع بخدمته إذا بلغ ، فيكون كالعبد له في الطاعة ، مكافأة له على إحسانه ، وجزاء لمعرفه ، وقيل في المثل : بالبرّ يُستعبد الحرّ .

وقال أبو عمر : اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجبَ عليها الرجم إلى أن تظم ولدها ، قال الشافعي : أمّا الجلد فيقام عليها إذا ولدت وأفادت من نفاسها ، وأمّا الرجم فلا يقام عليها حتى تظم ولدها ويوجد من يكفله .

(١) قال القزاز : الهامة طائر من طير الليل ، كأنه يعني البومة .

وقال ابن الأعرابي : كانوا يتشاءمون بها ، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول : نعت إليّ نفسي أو أحداً من أهل داري .

==

ولا عدوى^(١) ، ولا طيرة^(٢) . وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس ، والمرأة ، والدار^(٣) .

وقال أبو عبيد : كانوا يزعمون أنَّ عظام الميت تصير هامة فتطير ، ويُسمَّون ذلك الطائر الصدى .

فعلى هذا فالمعنى في الحديث : لا حياة لهامة الميت ، وعلى الأول : لا شؤم بالبومة ونحوها .

(١) العدو : مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب ، وهو يحتمل أنَّ المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله .
(٢) قال في النهاية : هي التشاؤم بالشيء .

وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا لحاجة ، فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا ، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا ، وربما هيَّجوا الطير لتطير فيعتمدوا ذلك . فكان يصدِّهم ذلك عن مقاصدهم ، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه لا تأثير له في جلبِ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ .

(٣) رواه أبو داود ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ،

==

والبيهقي في سننه ، وأبو يعلى في مسنده ، والبزار ، والضياء في المختارة ، وابن عساكر في تاريخه ، والدارقطني في العلل .
ورواه أحمد أيضاً والخطيب في تاريخه وأبو عمر في التمهيد عن سعيد بن المسيّب قال : سألتُ سعد بن أبي وقاص عن الطَّيْرَةِ فانتهرني وقال : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فكرهتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ مَنْ حَدَّثَنِي ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا عدوى ، ولا طَيْرَة ، ولا هام ، إِنْ تَكُنَ الطَّيْرَة فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَة ، وَالْدَار . وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبُطُوا ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفَرُّوا مِنْهُ) .

قال الإمام النووي : اختلف العلماء في هذا الحديث ، فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وأنَّ الدار قد يجعل الله تعالى سُكْنَاهَا سَبَباً لِلضَّرَرِ أَوْ الْهَلَاكِ ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم ، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى .

وقال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستثناء مِنَ الطَّيْرَةِ ، أي الطَّيْرَة مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سَكْنَاهَا ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس ، أو خادم ، فليفارق الجميع

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ ^(١) أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً مسمومة ، فقال لأصحابه : اْمْسِكُوا فَإِنَّهَا مسمومة ، فقال : ما حملك على ما صنعتِ؟ قالت : أردتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فسيطلعك الله عليه ، وَإِنْ كُنْتَ كاذباً أريح الناس منك . قال : فما عرض لها رسول الله ﷺ) ^(٢) .

بالبيع ونحوه ، وطلاق المرأة .

وقال آخرون : شؤم الدار ضيقها ، وسوء جيرانها وأذاهم .
وشؤم المرأة عدم ولادتها ، وسلطة لسانها ، وتعرضها للريب .
وشؤم الفرس أَنْ لَا يُغْزَى عليها ، وقيل : حرانها وغلاء ثمنها .
وشؤم الخادم سوء خُلُقِه ، وقِلَّةُ تعهده لِمَا فُوضَ إليه .

(١) قال أبو داود : هي أخت مرحب اليهودية التي سمّت النبي ﷺ .

وقيل في اسمها : زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم .

(٢) رواه أبو داود ، والبيهقي ، والخطيب في تاريخه ، والذهبي .

==

- وعن بشير بن الحرّ عن سعيد بن المسيّب أنه قال :
(بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه ، وقع رجل
بأبي بكر فآذاه ، فصمّت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثانية
فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر .
فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر ، فقال أبو بكر :
أَوْجَدْتَ عَلِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : نَزَلَ

وهو عند البخاري عن هشام بن زيد عن أنس (أنَّ يهودية أتت
النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها فقيل : ألا نقتلها ؟
قال : لا ، فما زلتُ أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) .

وفي سنن البيهقي أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بها فصُلِبَتْ بعد أن قتلها .
قال الواقدي : الثبت عندنا أنَّ رسول الله ﷺ قتلها ، وأمرَ
بلحم الشاة فأُحرق .

وقد اختلفت الروايات في قتلها ، ورواية أنس بن مالك
أصحّها . ويحتمل أنه في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد
من أصحابه ممّا أكل ، فلمّا مات بشر بن البراء أمر بقتلها ،
فأدّى كل واحد من الرواة ما شاهد ، والله أعلم .

مَلَكٍ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهِ بِمَا قَالَ لَكَ ، فَلَمَّا
انتصرتَ وقعَ الشيطانُ ، فلم أكن لأجلس إذ وقع
الشيطانُ (١) .

(١) خرّجه أبو داود واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ، والطبراني
في الأوسط ، والبخاري في تاريخه مختصراً .

قال البيهقي : وقد روينا من حديث يحيى بن سعيد القطان
عن ابن عجلان بمعناه ، وزاد في آخره : (ثم قال : يا أبا بكر ،
ما من عبد ظلمَ مظلمةً فيُفْضِي عند الله إلا أعزّ الله بها نصره) .

وقال أبو الطيب : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ ﴾ (٢٩)
وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ ﴾ [١] ، وقال عجلان :
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
لِّلصَّابِرِينَ ﴾ (١٦٦) [٢] . وهو ﷺ وإن كان جمع بين الانتقام عن
بعض حقه وبين الصبر عن بعضه ، لكن لما كان المطلوب
منه الكمال المناسب لمرتبه من الصديقية ، ما استحسنته ﷺ ،
كذا في المرقاة .

[١] : من سورة الشورى .

[٢] : من سورة النحل .

- وعن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيّب عن خولة بنت حكيم قالت : سألتُ رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها ؟ فقال : إذا رأتِ الماء فلتغتسل (١) .

وقد قيل : إنّ قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ [١] ، نزل في ذلك .

(١) رواه النسائي ، وأحمد في مسنده ، والدارمي في سننه .
وبنحوه الضحاك في الآحاد ، وأبو نعيم في الحلية ، والطبراني في الكبير ، وابن عدي في الكامل ، وابن عساكر في تاريخه .
ورواه ابن ماجه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ، والطبراني في الأوسط من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال : (ليس عليها غُسل حتى تُنزل ، كما أنه ليس على الرجل غُسل حتى يُنزل) .

قال الإمام النووي : اعلم أنّ المرأة إذا خرج منها المنّي وجبَ

[١] : من سورة النساء ، الآية (١٤٨) .

عليها الغسل ، كما يجب على الرجل بخروجه . وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى ، أو إيلاج الذكر في الفرج ، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس . واختلفوا في وجوبه على مَنْ ولدت ولم ترَ دماً أصلاً ، والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل . وكذا الخلاف فيما إذا أُلقت مضغة أو علقة ، والأصح وجوب الغسل ، وَمَنْ لَا يوجب الغُسلُ يوجبُ الوضوء ، والله أعلم .

قال : ثم إنَّ مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى ، سواء كان بشهوة ودفق ، أم بنظر ، أم في النوم ، أو في اليقظة ، وسواء أَحَسَّ بخروجه أم لا ، وسواء خرج مِنَ العاقل أم مِنَ المجنون . ثم إنَّ المراد بخروج المنى أَنْ يخرج إلى الظاهر ، أمَّا ما لم يخرج فلا يجب الغُسلُ ، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع ، وأنه قد أنزل ، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً ، فلا غُسلَ عليه بإجماع المسلمين . وكذا لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المنى فلم يخرج ، وكذا لو نزل المنى إلى أصل الذكر ثم لم يخرج ، فلا غُسلَ . وكذا لو صار المنى في وسط الذكر وهو في صلاة ،

==

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن عمرو (أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم الجمعة ، فقال لها : أَصُمْتَ أمس ؟ فقالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومي غداً ؟ فقالت : لا ، قال : فأفطري إذا) (١) .

فأمسك بيده على ذكره فوق حائل ، فلم يخرج المنى حتى سلّم من صلاته ، صَحَّتْ صلاته ، فإنه ما زال متطهراً حتى خرج .
والمرأة كالرجل في هذا ، إلّا أنها إذا كانت ثيباً فنزل المنى إلى فرجها ، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء ، وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة ، وجب عليها الغُسل بوصول المنى إلى ذلك الموضع ؛ لأنه في حكم الظاهر . وإن كانت بكرًا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها ؛ لأنّ داخل فرجها كداخل إحليل الرجل ، والله أعلم .

(١) رواه النسائي ، وأحمد في مسنده ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، وابن أبي شيبه في مصنفه ، والبزار في مسنده ، وإسحاق بن راهويه ، وابن سعد في طبقاته .

==

وهو عند البخاري وأبي داود وغيرهما من رواة الحديث من رواية قتادة عن أبي أيوب عن جويرية .

وروى مسلم عن محمد بن عباد بن جعفر قال : (سألت جابر ابن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هذا البيت) .

وفي رواية عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يصُوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) .

وفي رواية : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : هكذا وقع في الأصول ، وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم ، وأنه يُكره أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له ، فإن وصله بيوم قبله أو بعده ، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً فوافق يوم الجمعة ، لم يُكره لهذه الأحاديث .

==

قال العلماء : والحكمة في النهي عنه أَنَّ يومَ الجمعة يومُ دعاء
وذكر وعبادة ، مِنَ الغُسل ، والتَّبكير إلى الصلاة وانتظارها ،
واستماع الخطبة ، وإكثار الذكر بعدها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا
قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَثِيرًا ﴾^[١] ، وغير ذلك مِنَ العبادات في يومها ، فاستحبَّ الفطر
فيه ، فيكون أَعْوَنَ له على هذه الوظائف وأدائها بنشاطٍ
وانسراح لها ، والتَّذاذ بها مِنْ غير ملل ولا سآمة .

وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ، فَإِنَّ السنة له الفطر .
فإن قيل : لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله
أو بعده لبقاء المعنى ؟ فالجواب : أنه يحصل له بفضيلة الصوم
الذي قبله أو بعده ما يُجبر ما قد يحصل مِنْ فتور أو تقصير
في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه ، فهذا هو المعتمد في
الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة .

وقال الرملي في النهاية : ويقاس به اليومان الآخران ، إذ لا
تختص كراهة الإفراد بالجمعة . قال : وإفراد السبت أو الأحد

==

[١] : مِنْ سورة الجمعة ، الآية (١٠) .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه) (١) .

بالصوم كذلك ؛ بجامع أنّ اليهود تُعَظَّم الأول ، والنصارى تُعَظَّم الثاني ، فقصد الشارع بذلك مخالفتهم .

(١) رواه النسائي ، والحاكم في مستدركه ، والبيهقي في سننه ، والبزار في مسنده ، وابن أبي الدنيا في العيال ، وابن عدي في الكامل ، والخطيب في تاريخه .

وروى ابن عبد البرّ في التمهيد عن خلاد بن عبد الرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيّب أنه سمع ابن عباس يقول : (إنّ امرأة قالت : يا رسول الله ، ما خيرٌ ما أعدّدت المرأة ؟ قال : الطاعة للزوج ، والاعتراف بحقه) .

وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن بريده عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال : (لو كنتُ امرأةً بشراً أن يسجد لبشر لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها ؛ تعظيماً لحقه) .

قال المباركفوري في التحفة : أي لكثرة حقوقه عليها ،

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : (دخل أعرابي المسجد فقال : اللهم ارحمني
ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله ﷺ : لقد
تججّرتَ واسعاً^(١) . قال : فما لبث أن بال في ناحية
المسجد ، فكأنهم عجلوا عليه ، فنهاهم رسول الله ﷺ ، ثم
أمرَ بذنوب من ماء - أو سَجَلٍ من ماء - فأهريق عليه ،
ثم قال النبي ﷺ : علّموا ، ويسّروا ولا تُعسّروا)^(٢) .

وعجزها عن القيام بشكرها . وفي هذا غاية في المبالغة لوجوب
إطاعة المرأة في حق زوجها ، فإنَّ السجدة لا تحلّ لغير الله .
(١) قال السيوطي : أي ضيّقت ما وسّعه الله ، وخَصَصَتْ به
نفسك دون غيرك .

(٢) روى النسائي في سننه طرفه الأول دون قصة البول ، ورواه
من هذا الوجه الشافعي في الأم ، والحميدي في مسنده ،
والبيهقي في المعرفة .
وهو عند البخاري وأحمد من حديث الزهري عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن .

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: (قدم ناسٌ مِنَ العرب على رسول الله ﷺ فأَسْلَمُوا ، ثم مرضوا

قال الشافعي في الأم: إذا بيل على الأرض وكان البول رطباً مكانه ، أو نشفته الأرض وكان موضعه يابساً ، فُصِبَ عليه مِنَ الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكاً في التراب ، والماء جارياً على مواضعه كلها مزيلاً لريحه ، فلا يكون له جسد قائم ، ولا شيء في معنى جسدٍ مِنْ ريح ولا لون ، فقد طهر . وأقلّ قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر ، وذلك أكثر منه أضعافاً ، لا أشكّ في أنّ ذلك سبع مرات أو أكثر ، لا يطهره شيء غيره .

وقال ابن بطال: أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثنى الله تعالى على مَنْ فعل خلاف ذلك حيث قال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾^[١] .

وقد كان ﷺ رحيماً شفيقاً على الجاهل حتى يتعلّم .

[١]: مِنْ سورة الحشر ، الآية (١٠) .

بالمدينة واستَوْبَتْهُهَا ، فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح له ليشربوا مِنْ ألبانها ، فكانوا فيها ، ثم عمدوا إلى الراعي غلامٍ لرسول الله ﷺ فقتلوه واستاقوا اللقاح ، فزَعَمَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : عطش الله مَنْ عطش آل محمد الليلة . فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فَأَخَذُوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ (١) .

(١) رواه النسائي في سننه ، وابن وهب في موطئه .
ورواه ابن سعد في طبقاته ، وحماد بن إسحاق في تركة النبي مختصراً ، قال : (لَمَّا أَمْسَى رسول الله ﷺ ولم يأتِه لبن لقاحه قال : عَطَشَ الله مَنْ عطش آل محمد الليلة) .
وحديث العُرَيْنَيْنِ مذكور ، أخرجه الجماعة ، فليرجع إليه مَنْ أَرَادَهُ فِي مُحَالِّهِ .

قال الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق : إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلبوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يَصْلُبوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة

وأرجلهم من خلاف . فإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا
نُفوا من الأرض .

وقال الماوردي : والأصل في الحراة وقطاع الطرق مجاهرة
قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ
فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [١].

وقال ابن دقيق العيد : وقد وقع في هذا الحديث التمثيل بهم ،
واختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : هو منسوخ بالحدود ،
فعن قتادة أنه قال : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل
أن تنزل الحدود . وقال ابن شهاب بعد أن ذكر قصتهم :
وذكروا أن رسول الله ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية
التي في سورة المائدة : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
... الآية والتي بعدها .

[١] : من سورة المائدة .

عن النبي ﷺ قال : (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ،
وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإنَّ الشيطان يأكل
بشماله ، ويشرب بشماله) (١) .

(١) رواه النسائي وإسناده ضعيف ، والخطيب في تاريخه .
وهو متفق عليه من حديث ابن عمر ، وفي الباب عن عددٍ
من الصحابة .

قال القاري : والظاهر أنه نهى عن التشبه بالشيطان ، فيفيد
الاستحباب . وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الأمر بالأكل
باليمين على الوجوب ، ويؤيده ورود الوعيد في الأكل
بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع
(أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال : كُلْ بيمينك ،
قال : لا أستطيع ، فقال : لا استطعتَ ، فما رفعها إلى فيه بعدُ) .
ونقل الطيبي أنَّ معنى قوله : (إنَّ الشيطان يأكل بشماله) ،
أي يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ؛ ليضادَّ به عباد الله
الصالحين . قال : وتحريره : لا تأكلوا بالشمال ، فإن فعلتم
كتم من أولياء الشيطان .

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يغلق الرّهن) (١) .

وقال ابن حجر : وفيه عدول عن الظاهر ، والأوّل حمل الخبر
على ظاهره وأنّ الشيطان يأكل حقيقة ؛ لأنّ العقل لا يحيل
ذلك ، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله . وحكى القرطبي
في ذلك احتمالين ، ثم قال : والقدرة صالحة .

وقال الإمام النووي : في هذه الأحاديث استحباب الأكل
والشرب باليمين ، وكراهة ذلك بالشمال ، وكذلك كلّ أخذٍ
وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر . وهذا إذا لم
يكن عُذْرٌ مِنْ مرض أو جراحة ، فإن كان فلا كراهة .

وفي هذا الحديث أيضاً مِنْ الفوائد : اجتناب الأعمال التي
تشبه أعمال الشياطين والكفار . وفيه الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر حتى في حال الأكل . وفيه استحباب تعليم أدب
الأكل والشرب .

(١) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه ، ومالك في الموطأ مرسلًا ،
والحاكم في مستدركه ، وأبو داود في المراسيل ، والدارقطني في

==

سننه ، وأبو نعيم في الحلية ، والخطيب في تاريخه ، وابن عدي في الكامل .

ورواه الشافعي مرسلاً ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبه في مصنفه مرسلاً ، وعبد الرزاق ، والذهبي في معجمه ، كلهم بزيادة : (له غنمه ، وعليه غرمه) . واختلف في رفع هذه الزيادة ، وأنها من كلام ابن المسيب .

قال الشافعي في الأم : فالسنة تدل على إجازة الرهن ، ولا أعلم مخالفاً في إجازته .

وقال : فالحديث جملة على الرهن ، ولم يخص رسول الله ﷺ فيما بلغنا رهناً دون رهن ، واسم الرهن يقع على ما ظهر هلاكه وخفي . ومعنى قول النبي ﷺ والله تعالى أعلم : (لا يغلق الرهن بشيء) ، أي إن ذهب لم يذهب بشيء وإن أراد صاحبه افتكاكه ، ولا يغلق في يدي الذي هو في يديه كأن يقول المرتهن : قد أوصلته إليّ فهو لي بما أعطيتك فيه ، ولا يغير ذلك من شرط تشارط فيه ولا غيره ، والرهن للراهن أبداً حتى يخرج من ملكه بوجه يصح إخراجه له . والدليل على هذا قول

==

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب قال : قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (إِنَّ الْجَالِبَ ^(١)
مرزوق ، والمحتكر ملعون) ^(٢) .

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (الرهن مِنْ صاحبه الذي رهنه) ، ثم بينه
وأكّده فقال : (له غنمه وعليه غرمه) ، وغنمه سلامته
وزيادته ، وغرمه هلاكه ونقصه .

قال الشافعي : وفيه دليل على أَنَّ جميع ما كان رهناً غير
مضمون على المرتن .

وقال ابن حجر في التحفة : ومعنى (لا يغلق) : لا يملكه
المرتن عند تأخر الحق ، أو لا يكون غلقاً يتلف الحق بتلفه ،
فوجب حملة عليهما معاً .

(١) أي : التاجر .

(٢) رواه ابن ماجه ، والحاكم في المستدرک ، والدارمي في سننه ،
والبيهقي ، وعبد بن حميد في مسنده ، وأبو يعلى ، وابن أبي الدنيا
في إصلاح المال ، وابن عدي في الكامل ، والعقيلي في الضعفاء ،
والفاكهي في أخبار مكة .

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب قال : قال علي :
(لَمَّا غَسَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبْتُ لِأَنْظُرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ
فَلَمْ أَرْ شَيْئاً ، فَقُلْتُ : كَانَ طَيِّباً حَيّاً وَمَيِّتاً)^(١) .

قال الحافظ في الفتح : الاحتكار الشرعي : إمساك الطعام
عن البيع وانتظار الغلاء ، مع استغناء عنه وحاجة الناس إليه .
وبهذا فسّره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيّب .
وقال في حاشية السندي : يحتمل أنه دعاء للأول وعلى الثاني ،
أو إخبار بأنّ الأول يبارك الله له ، ويبعد الثاني عن رحمته .
وقال الطيبي : فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته
على الناس ، والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم .
وقال في نصب الراية : ويكره الاحتكار في أقوات الأدميين
والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضرّ الاحتكار بأهله ، فأما إذا
كان لا يضرّ فلا بأس به . قال : لأنه تعلّق به حق العامة ، وفي
الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم .

وقد تقدّم معنا حديث : (لا يحتكر إلّا خاطئ) ص ٢٢١ .

(١) رواه ابن ماجه ، والحاكم وصحّحه ، والبيهقي ، وأبو داود

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي
ابن كعب قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : (أول مَنْ
يعانقه الحق يوم القيامة عمر ، وأول مَنْ يَصافحه الحق
يوم القيامة عمر ، وأول مَنْ يؤخذ بيده فينطلق به إلى
الجنة عمر بن الخطاب) (١) .

في المراسيل ، والبزار في مسنده ، والذهبي في تاريخه .
زاد البيهقي في روايته : (قال سعيد بن المسيّب : وقد وَلِيَ دفنه
عليه السلام أربعة : علي ، والعباس ، والفضل ، وصالح مولى رسول
الله ﷺ ، لحدوا له لحداً ، ونصبوا عليه اللبن نصباً) .
ومن هذه الرواية أخذ الفقهاء سُنيّة اللحد إذا كانت
الأرض صلبة ، وإلا انتقلوا إلى الشق .
(١) رواه ابن ماجه ، والحاكم في المستدرک واللفظ له ، وأحمد في
الفضائل ، والضحاك في الأحاد ، وابن عساكر في تاريخه .
وبنحوه الطبراني في الأوسط مِنْ طريق الزهري ، وفيه : (وأول
مَنْ يُسَلَّم عليه) بدون ذكر المعانقة .

هذا الحديث كغيره مِنْ أحاديث الصفات وهي مؤوَّلة ،

==

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب قال : (إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبِّ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يَفْسَرْهَا لَنَا ، فَدَعُوا الرَّبَّ وَالرَّيْبَةَ) (١) .

والمعنى أَنَّ اللَّهَ ﷻ ينزل عمر منزلاً رفيعاً ، ويشبهه على ما قدّمه في حياته مِنَ التَّفَانِي مِنْ أَجْلِ حُبِّهِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﷺ ، ويدخله الجنة برحمته . وهذا كما يرى العبد الفقير مِنْ أَفْضَلِ مَا أَرَاهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وفي ذلك مزيّة رفيعة وعالية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه عنا .

(١) رواه ابن ماجة ، والدارمي في سننه ، والذهبي في السير .
قال القاري : أي آخر آية تعلّقت بالمعاملات لا مطلقاً ؛ لأنَّ آخر الآيات نزولاً على الإطلاق قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [١] .

وقوله : (قُبِضَ وَلَمْ يَفْسَرْهَا لَنَا) أي تفسيراً مفصلاً ، والحاصل أنه لم يعش بعدها إلا قليلاً مع اشتغاله بما هو أهم مِنْ تفسيرها ، لا سيّما والمقصود منه واضح ، فلا يتوقّف

==

[١] : مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، الْآيَةِ (٣) .

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن جابر بن عبد الله قال : خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فقال : (يا أيّها الناس

العمل على تفسيره ﷺ ، وإنما المتوقّف عليه ما أشارت إليه من اللطائف والدقائق ، لكنّ مثل هذه العلوم والمعارف يُفيضها الله تعالى من حضرته على يدي رسول الله ﷺ بحياته ووارثيه ، ولو من بعد مماته .

وقوله : (فدعوا الربا والريبة) ، أي فلا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حلها .

تنبيه : والمراد بالآخريّة في الربا تأخر نزول الآيات المتعلّقة به من سورة البقرة ، وأمّا حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة ، على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ الآية (١٣٠) .

وروى مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال لي ابن عباس : تعلم آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً ؟ قلتُ : نعم ، ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ، قال : صدقت .

توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة
قبل أن تُشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة
ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ، تُرزقوا
وتُنصروا وتُجبروا . واعلموا أن الله قد افترض عليكم
الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من
عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي
وله إمام عادل أو جائر ؛ استخفافاً بها أو جحوداً لها ،
فلا جَمَعَ الله له شَمْلَه ، ولا بَارَكَ له في أمره . ألا ولا صلاة
له ، ولا زكاة له ، ولا حجّ له ، ولا صوم له ، ولا برّ له
حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه . ألا لا تؤمّن امرأة
رجلاً ، ولا يؤمّن أعرابي مهاجراً ، ولا يؤمّ فاجرٌ مؤمناً
إلا أن يقهره بسلطانٍ يخاف سيفه وسوطه) (١) .

(١) رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف واللفظ له ، والبيهقي ،
وعبد بن حميد في مسنده ، وأبو يعلى ، والقضاعي ، والجرجاني
في أماليه ، والطبراني ، وابن عدي في الكامل ، وابن حبان
==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ
بشَطْر كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَجَّكَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيِسٌ مِنْ
رَحْمَةِ اللَّهِ) (١) .

في المجروحين ، وابن عساكر في تاريخه .
قال ابن حجر : وفيه ذِكْرُ الجمعة والتغليظ في تَرْكُهَا .
وقال الماوردي في الحاوي : الجمعة مِنْ فَرُوضِ الْأَعْيَانِ ،
بدلالة الكتاب والسنة والإجماع .
وقال السرخسي في المبسوط : وَالْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرَضِهَا ،
وإنما اختلفوا في أصل الفرض في الوقت ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ
يقول : أصل الفرض الجمعة في حَقٍّ مَنْ تَلَزَمَهُ إِقَامَتُهَا ، وكانت
فريضة الجمعة بزوال الشمس في هذا اليوم كفريضة الظهر في
سائر الأيام ، وهو قول الشافعي وأكثر العلماء .
(١) أخرجه ابن ماجة واللفظ له ، والبيهقي في سننه ، وأبو يعلى
في مسنده ، وابن عدي في الكامل ، والعقيلي في الضعفاء ، وابن
أبي عاصم في الديات ، وابن عساكر في تاريخه .

==

ورواه نعيم بن حماد في الفتن عن أبي عون عن سعيد مرسلًا .
قال السيوطي في اللآلئ : قال أحمد بن حنبل : ليس هذا الحديث
بصحيح ، وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا أصل له
مِنْ حديث الثقات .

وقال الشوكاني في النيل : قوله : (بشر كلمة) ، قال
الخطابي : قال ابن عينة : مَثَلُ أَنْ يَقُولَ : [أَقْ] مِنْ قَوْلِهِ :
[أَقْتُلْ] . وفي هذا مِنَ الوعيد الشديد ما لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ ، فإذا
كان شطر الكلمة موجبا لِكُتْبِ الإِيَّاسِ مِنَ الرَّحْمَةِ بَيْنَ عَيْنِي
قَائِلُهَا ، فكيف بِمَنْ أَرَاقَ دَمَ الْمُسْلِمِ ظِلْمًا وَعُدْوَانًا بِغَيْرِ حُجَّةٍ
نَيِّرة ؟!

وقال في المرقاة : ويجوز أن ينزل معنى الحديث على معنى
قوله ﷺ : (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مَعْنَقًا صَالِحًا)^[١] .

قال الطيبي : أي لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مَبْسُطًا فِي سِيرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
==

[١] : روى أبو داود عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال : (لَا يَزَالُ
الْمُؤْمِنُ مَعْنَقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا
بَلَّحَ) ، يريد وقوعه في الهلاك .

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي ذر
قال : قال لي رسول الله ﷺ : (يا أبا ذر ، لأنّ تغدو
فتعلّم آية من كتاب الله خير لك من أن تصليّ مائة ركعة ،
ولأنّ تغدو فتعلّم باباً من العلم عمّل به أو لم يعمل ،
خير لك من أن تصليّ ألف ركعة) (١) .

ما لم يُصَبْ في الدنيا دماً حراماً .
وقد استدلّ بهذين الحديثين المذكورين على أنها لا تُقبل
التوبة من قاتل العمد .
والأحاديث في تحريم قتل المسلم كثيرة جداً ومذكورة في
المصنفات ، يستطيع من أرادها الرجوع إليها .
(١) رواه ابن ماجة واللفظ له ، وابن عبد البرّ في بيان العلم
وفضله ، والرافعي في التدوين ، وإسناده ضعيف .
ورواه ابن شاهين في الترغيب ولفظه أنّ أصحاب أبي ذر قالوا
له : لم إذا صليت الفريضة لم تكد تطوّع بعدها شيئاً ؟ فقال :
إنّ رسول الله ﷺ قال : (إنك إذا تعلّمت باباً من العلم كان

==

خيراً لك مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ تَطَوُّعاً مُتَقَبَّلَةً ، وَإِذَا عَلَّمْتَ
النَّاسَ عُمَلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ
تُصَلِّيَهَا تَطَوُّعاً مُتَقَبَّلَةً) .

ولقد سرد الإمام النووي في المجموع أحاديث كثيرة في
فضل العلم والعلماء وطالبيه ، ثم قال : فهذه أحرف مِنْ
أطرافِ ما جاء في ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة ، وجاء
عن جماعات مِنْ السلفِ مِمَّنْ لم أذكره نحو ما ذكرته ،
والحاصل أنهم متفقون على أَنَّ الاشتغال بالعلم أفضل مِنْ
الاشتغالات بنوافل الصوم ، والصلاة ، والتَّسْبِيح... ونحو
ذلك مِنْ نوافل عبادات البدن .

وَمِنْ دَلَائِلِهِ سِوَى مَا سَبَقَ : أَنَّ نَفْعَ الْعِلْمِ يَعْمُ صَاحِبَهُ
وَالْمُسْلِمِينَ ، وَالنَّوَافِلَ الْمَذْكُورَةَ مُخْتَصَّةً بِهِ . وَلِأَنَّ الْعِلْمَ مُصَحِّحٌ ،
فغیره مِنْ الْعِبَادَاتِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ وَلَا يَنْعَكُسُ . وَلِأَنَّ الْعِلْمَاءَ
وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا يُوصَفُ الْمُتَعَبِّدُونَ بِذَلِكَ . وَلِأَنَّ الْعَابِدَ
تَابِعٌ لِلْعَالِمِ مُقْتَدٍ بِهِ ، مُقَلِّدٌ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَغَيْرِهَا ، وَاجِبٌ
عَلَيْهِ طَاعَتُهُ وَلَا يَنْعَكُسُ . وَلِأَنَّ الْعِلْمَ تَبْقَى فَائِدَتُهُ وَأَثَرُهُ بَعْدَ
صَاحِبِهِ ، وَالنَّوَافِلَ تَنْقُطُ بِمَوْتِ صَاحِبِهَا . وَلِأَنَّ الْعِلْمَ صِفَةً

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن جابر
ابن عبد الله والمسور بن مخرمة قالاً : قال رسول الله ﷺ :
(لا يَرِثُ الصبي حتى يَسْتَهْلَّ صارخاً) . قال : واستهلاله

الله تعالى . ولأنّ العلم فرض كفاية ، أعني العلم الذي كلامنا
فيه ، فكان أفضل من النافلة ، وقد قال إمام الحرمين رحمه الله في
كتابه الغياثي : " فرض الكفاية أفضل من فرض العين من
حيث إنّ فاعله يسدّ مسدّ الأمة ، ويُسقط الحرج عن الأمة ،
وفرض العين قاصر عليه " ، وبالله التوفيق .

وقال فتح الموصلي رحمه الله : أليس المريض إذا مُنِعَ الطعام
والشراب والدواء يموت ؟ قالوا : بلى ، قال : كذلك القلب
إذا مُنِعَ عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت .

ولقد صدق ، فإنّ غذاء القلب العلم والحكمة وبهما حياته ،
كما أنّ غذاء الجسد الطعام ، ومن فقد العلم فقلبه مريض ،
وموته لازم ولكنه لا يشعر به ، إذ حب الدنيا وشُغْلُه بها
أبطل إحساسه . فنعوذ بالله من يوم كشف الغطاء ، فإنّ الناس
نيام ، فإذا ماتوا انتبهوا .

صارخاً أن يبكي ويصيح ، أو يعطس ^(١) .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب (أنّ علياً صنع طعاماً ، فجاء النبي ﷺ حتى إذا نظر في البيت رجع ، فقال علي : ما رجعت يا نبي الله فذاك أبي وأمي ؟ قال :

(١) رواه ابن ماجة وإسناده حسن ، والطبراني في الكبير والأوسط ، والسهمي في تاريخ جرجان .
قال الماوردي في الحاوي : متى استهلّ المولود صارخاً فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث .

فأمّا ما سوى الاستهلال فقد اختلف الناس فيه ، وقال الشافعي وأبو حنيفة والصحابة : بأيّ وجه علّمت حياته من حركة ، أو صياح ، أو بكاء ، أو عطاس ، ورث وورث ؛ لأنّ الحياة علة الميراث ، فبأيّ وجه علّمت فقد وُجدت ، ووجودها موجبٌ لتعلّق الإرث بها .

ثم اختلفوا إذا استهلّ قبل انفصاله ثم خرج ميتاً ، وعلى مذهب الشافعي أنه لا يرث إلّا أن يستهلّ بعد انفصاله ؛ لأنه في حكم الحمل ما لم ينفصل .

إني رأيتُ في بيتك سترًا فيه تصاوير ، وإنَّ الملائكة
لا تدخل بيتاً فيه تصاوير)^(١) .

(١) رواه ابن ماجه ، وأبو يعلى في مسنده ، وأبو نعيم في الحلية .
قال المباركفوري في التحفة : قال النووي في شرح مسلم :
قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان
حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا
الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه لما يُمتهن
أو لغيره فصنعتة حرام بكل حال ؛ لأنَّ فيه مضاهاة بخلق الله
تعالى . وسواء ما كان في ثوبٍ ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ،
أو فلس ، أو إناء ، أو حائط ، أو غيرها . وأمَّا تصوير صورة
الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان
فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير ، وأمَّا اتِّخاذ المصوِّر
فيه صورة حيوان ، فإنَّ كان معلقاً على حائط ، أو ثوباً ملبوساً
أو عمامة ، ونحو ذلك مما لا يُعدُّ مُمتَّهناً فهو حرام ، وإنَّ
كان في بساطٍ يُداس ، ومخدة ووسادة ، ونحوها مما يُمتهن
فليس بحرام ، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له .

==

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما يُنهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ، فإنَّ الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشكُّ أحدٌ أنه مذموم وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط مُمْتَهَن أو غير ممتهن ، عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم^[١] ،

[١] : عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله . قالت : فعرفتُ في وجهه الكراهية فقلتُ : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبْتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة ؟ قلتُ : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدَها ، فقال رسول الله ﷺ : (إنَّ أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعَذَّبون فيقال لهم : أحيوا ما خلقتُم . وقال : إنَّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) .

وهذا مذهب قوي . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا ، وسواء علّق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقماً أو غيره ، واحتجّوا بقوله في بعض أحاديث الباب : (إلا ما كان رقماً في ثوب) ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره .

وقال ابن العربي : إنّ الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت ، سواء كانت ممّا يُمتهن أم لا ، وإنّ قُطِعَ رأسها أو فُرِّقَتْ هيئتها جاز .

وقال المباركفوري : وهذا القول هو الأحوط عندي ، وهو المنقول عن الزهري ، وقوّاه النووي كما عرفت آنفاً ، وقال ابن عبد البرّ : إنه أعدل الأقوال .

وقال جمهور المالكية : المراد بالصورة هنا تلك المجسمة الكاملة فقط التي تكون على هيئةٍ يعيش عليها الحيوان ، وأمّا ما لا ظل له فلا يضر .

وقد قال قوم : ما قُطِعَ رأسه فليس بصورة .

==

- وعن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيّب عن أم سلمة
عن النبي ﷺ قال : (المهدي مِنْ ولد فاطمة) (١) .

وقال أبو عمر : ذَهَبَ بعض أهل العلم إلى أنه لا يكره مِنْ
الصور إلّا ما له ظل ممّا له روح مِنْ تمثال النحاس والجواهر
كلها والطين ، وكل ما إذا صُوِّرَ كان له ظل . وذهب غيرهم مِنْ
أهل العلم إلى أنّ المكروه مِنْ الصور ما كان له روح مِنْ كلّ
حيوانٍ مِنْ أي شيء صُنِعَ ، كان له ظل أو لم يكن .

وقال : قد كُرهَ دخول بيتٍ فيه تصاوير ؛ ولتقدم نهيه وقوله :
(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو تماثيل) ، وكذلك كل منكر
إذا كان في البيت فلا ينبغي دخوله والله أعلم .

(١) رواه ابن ماجة ، والذهبي ، والعقيلي في الضعفاء .

وروى الدارقطني في الأفراد وقال : غريب ، والذهبي في
تاريخه ، وابن عساكر عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن
عثمان بن عفان قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (المهدي
مِنْ ولد العباس عمي) .

قال السيوطي : الأحاديث في المهدي مختلفة ، وكذلك
العلماء ، ففي بعضها : (لا مهدي إلّا عيسى بن مريم) ،

==

- وعن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيّب عن
أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال : (مَنْ أدرك مِنَ الجمعة
ركعة فليُصَلِّ إليها أخرى) (١) .

وأكثر الأحاديث على أنه غيره ، وأنه مِنْ أهل البيت . ثم في بعضها أنه مِنْ ولد فاطمة ، وفي بعضها أنه مِنْ ولد العباس ، وبعض العلماء حمله على المهدي ثالث خلفاء بني العباس الذي تولى الخلافة في القرن الثاني . والذي ترجّح عندي مِنْ أكثر الأحاديث أنه غيره ، وأنه خليفة يقوم في آخر الزمان ، وأنه مِنْ ولد فاطمة . وقد ثبت في أحاديث أنه يخرج مِنْ قِبَل المشرق ، وأنه يبايع له بمكة بين الركن والمقام ، وأنه يدخل بيت المقدس ، وأنه يمكث سبع سنين ، وأنه يملأ الأرض عدلاً . وفي بعض الروايات بسند ضعيف أنّ الناس يقتتلون على الملك ، فينادي منادٍ مِنَ السماء : أميركم فلان ، فيبايعون له .

(١) رواه ابن ماجه ، وابن عدي في الكامل مِنْ عدة طرق ، والخطيب في تاريخه .

ورواه الدارقطني وابن عساكر بزيادة : (فإن أدركهم جلوساً
==

- وعن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيّب أنه قال : (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هَلَكَ الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ فقال : أَصَبْتُ أهلي وأنا صائم في رمضان ، فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تُعتق رقبة ؟ فقال : لا ، فقال : هل تستطيع أن تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ قال : لا ، قال : فاجْلِسْ . فَأُتِيَ رسول الله ﷺ بعرق تمر

صَلَّى الظهر أربعاً) .

قال ابن عدي : وهذا رواه الزهري عن الثقات وقال : (مَنْ أدرك مِنَ الصلاة ركعة) ولم يذكر الجمعة ، ورواه قوم ضعفاء عن الزهري عن سعيد بن المسيّب فذكروا الجمعة ، وَذَكَرَ الجمعة في الإسناد ليس محفوظاً .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : مَنْ أدرك ركعة مِنَ الجمعة صَلَّى إليها أخرى ، وَمَنْ أدركهم جلوساً صَلَّى أربعاً . وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

فقال : خُذْ هذا فتصدّق به ، فقال : ما أحدٌ أحوج مني ، فقال : كُلْهُ وَصُمْ يوماً مكان ما أصبتَ . قال عطاء: فسألتُ سعيدَ بن المسيّب: كم في ذلك العرقِ مِنَ التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشرة صاعاً إلى عشرين^(١).

(١) رواه الشافعي ، ومالك في الموطأ واللفظ له ، والبيهقي في سننه ، وأبو داود في المراسيل ، وعبد الرزاق في مصنفه ، وابن عساكر في تاريخه .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا ، وقد رُوِيَ معناه متصلًا مِنْ وجوه صحاح ، إِلَّا أَنَّ قولَه في هذا الحديث : (هل تستطيع أَنْ تهدي بدنة ؟) غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح ، ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء ، وَذَكَرَ البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث . وَأَمَّا ذِكْرُ الرقبة ، وَذِكْرُ الصدقة بالعرق ، وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث ، فمحفوظ مِنْ حديث أبي هريرة وحديث عائشة مِنْ رواية الثقات الأثبات .

==

وَرُويَ كَذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ .

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ ، وَابِيهَقِي فِي سَنَنِهِ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ... فَسَاقَ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَأَتَى بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، تَكُونُ سِتِينَ رُبْعًا ، قَالَ : فَأَطْعِمْ هَذَا سِتِينَ مَسْكِينًا ، قَالَ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنَّا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَاهْذَبْ فَأَطْعِمْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ) .

وَرَوَى الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا حَدِيثٌ حَدَّثَنَا عَنْكَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيِّ ؟ قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : فِي الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ أَهْدَى بَدَنَةً ؟ قَالَ : كَذَبَ عَطَاءُ ، (إِنَّمَا ذَاكَ فُلَانٌ - وَأَشَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ - ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ تَمْرٌ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَجِئْتُ بِعَرَقٍ فِيهَا عَشْرُونَ صَاعًا أَوْ نَحْوُ مِنْهَا ، فَقَالَ : هَاكَ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ : مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ ؟ قَالَ : فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) .

==

وروى أبو عمر في التمهيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أَنَّ
الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله ﷺ :
سلمان بن صخر ، أحد بني بياضة .

وقال الرملي في النهاية : تجب الكفارة بإفساد صوم يومٍ من
رمضان يقيناً بجماع ، ولو لواطاً ، وإتيان بهيمة ، أو ميت ،
وإن لم ينزل أثم به بسبب الصوم .

قال الشافعي : وقول رسول الله ﷺ : (كُلُّهُ وَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)
يحتمل معانٍ ، منها أنه لَمَّا كان في الوقت الذي أصاب أهله
فيه ليس مِمَّنْ يقدر على واحدةٍ مِنَ الكفَّارات ، تطوَّع رسول
الله ﷺ عنه بأن قال له في شيء أتى به : كَفَّرَ بِهِ ، فلمَّا ذكر
الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال : كُلُّهُ وَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ ، وجعل
له التملك حينئذ . ويحتمل أن يكون ملكه ، فلمَّا ملكه وهو
محتاج كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فضل ، فلم
يكن عنده فضل ، فكان له أكله هو وأهله . ويحتمل في هذا أن
تكون الكفارة دَيْنًا عليه متى أطاقها أو شيئاً منها ، وإن كان
ذلك ليس في الخبر ، وكان هذا أحبَّ إلينا وأقرب من الاحتياط .

==

ويحتمل إن كان لا يقدر على شيء من الكفارات فكان لغيره أن يكفر عنه ، وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين ، ويجزي عنهم . ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر في حاله تلك على الكفارة ، أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوباً ، كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً والله أعلم . ويحتمل إذا كفر أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام ، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ، ولكل وجهة . قال : وأحب أن يكفر متى قدر ، وأن يصوم مع الكفارة .

وقال الزهري : إنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير .

وقال ابن قدامة في المغني : المشهور من مذهب أبي عبد الله أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهر في الترتيب ، يلزمه العتق إن أمكنه ، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام ، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً . وهذا قول جمهور العلماء ، وبه يقول الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . قال الشافعي : وفي الحديث ما يبين أن الكفارة مُدٌّ لا مُدَّين .

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب (أنَّ رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس بعد أن قَدِمَ المدينة ستة عشر شهراً ، ثم حوّل إلى الكعبة قبل بدر بشهرين)^(١).

والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً ، وذلك ستون مُدّاً ، فلكل مسكين مُدٌّ .

وقال الشوكاني في النيل : قوله : (هلكُ) استدلّ به على أنه كان عامداً ؛ لأنَّ الهلاك مجاز عن عصيان المؤدّي إلى ذلك ، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسي ، وبه قال الجمهور .

(١) رواه الشافعي في مسنده ، ومالك في الموطأ ، والبيهقي ، وابن عبد البرّ في التمهيد ، وابن سعد في طبقاته .

وهذا الحديث ومثله أصل في علم الخبر وحفظ السير ، وقد رُوِيَ معناه مسنداً مِنْ وجوه مِنْ حديث البراء وغيره .

قال البراء : (لَمَّا قدم النبي ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يحب أن يوجّه إلى الكعبة ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ

==

قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴿١﴾ ، فَوُجَّهْهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يَجِبُ ذَلِكَ) .
وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على
الصحيح، وبه جزم الجمهور، وصحَّحه الحاكم عن ابن عباس .
واختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل ، فعند ابن سعد
في الطبقات أنه صَلَّى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ،
ثم أُمِرَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فاستدار إليه ودار
المسلمون .

ويقال : إنه ﷺ زار أمَّ بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة ،
فصنعت له طعاماً وحانت الظهر ، فصلَّى بأصحابه ركعتين ، ثم
أُمِرَ فاستداروا إلى الكعبة ، فُسِّمِيَ مسجد القبلتين .
قال الواقدي : هذا عندنا أثبت .

وقال أبو عمر في التمهيد : في هذا الحديث بيان النسخ في
أحكام الله ﷻ .

وقال في الاستذكار : وفيه دليل على أَنَّ العلم بأيام الإسلام
وتاريخ ذلك والوقوف عليه ، من العلم الحسن المندوب إليه ،
ولا غنى للعلماء .

[١] : من سورة البقرة ، الآية (١٤٤) .

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنّ رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: (أَقْرَكم ما أَقْرَكم الله على أنّ التمر بيننا وبينكم) . قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص عليهم ثم يقول : **إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي ، فكانوا يأخذونه (١) .**

(١) رواه الشافعي في مسنده ، ومالك في الموطأ ، والبيهقي ، وابن شبة في تاريخ المدينة .
وروى ابن شبة أيضاً مِنْ طريق الزهري عن سعيد بن المسيّب (أنّ رسول الله ﷺ أعطى أهل خيبر خيبر على أن يعملوها ولهم شطر الثمرة ، فكانوا على ذلك حياة رسول الله ﷺ ، وخلافة أبي بكر ، وصدرًا مِنْ خلافة عمر رضي الله عنهما) .
وهو متّفق عليه مِنْ حديث ابن عمر (أنّ رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها مِنْ أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها) .
وفي بعض رواياته : (أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تُخرجه الأرض والثمره) .

==

- وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيّب

قال الإمام الماوردي : أمّا المساقاة فهي المعاملة على النخل والشجر ببعض ثمره . قال : والمساقاة جائزة ، لا يُعرف خلافٌ بين الصحابة والتابعين في جوازها ، وهو قول كافة الفقهاء إلاّ أبا حنيفة وحده دون أصحابه ، فإنه تفرّد بإبطالها .

وقال الشافعي : لا تجوز المساقاة إلاّ في النخل والكرم ؛ لأنّ ثمرها بائن من شجره ، ولا حائل دونه يمنع إحاطة النظر به .

وفي معنى قوله في الخرص : (إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي)

قال الشافعي : أن يخرص النخل كله كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق رطباً ، ثم قدر أنها إذا صارت تمرّاً نقصت عشرة أوسق ، فصحت منها مائة وسق تمرّاً ، فيقول : إن شئتم دفعتُ إليكم النصف الذي ليس لكم ، الذي أنا فيه قيّم لأهله ، على أن تضمنوا لي خمسين وسقاً تمرّاً من تمرٍ يُسمّيه ويصفه ، ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطباً كيف شئتم . وإن شئتم فلي أن أكون هكذا مثلكم ، وتسلمون إليّ وصفكم ، وأضمن لكم هذه المكيّلة .

(أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ فقال :
قبل أن أنام - أو قال : أول الليل - . وقال : يا عمر ،
متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، فقال النبي ﷺ : ألا أضرب
لكم مثلاً ؟ أمّا أنت يا أبا بكر فكالذي قال : أحرزتُ
نَهْبي ^(١) وأبتغي النوافل ، وأمّا أنت يا عمر فتعمل
بعمل الأقوياء) ^(٢) .

(١) بمعنى : سهمي .

(٢) خرّجه الشافعي في سننه ، وعبد الرزاق في مصنفه ،
والبيهقي في المعرفة .

وهو عند أبي داود من حديث أبي قتادة ، ولفظه : (فقال لأبي
بكر : أَخَذَ هذا بِالْحَزْمِ ، وقال لعمر : أَخَذَ هذا بالقوة) .

وعند الإمام أحمد من حديث جابر ، ولفظه : (أمّا أنت يا أبا
بكر فأخذت بالثقة ، وأمّا أنت يا عمر فأخذت بالقوة) .

وروى أبو داود عن مسروق قال : (قلتُ لعائشة : متى كان
يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كُلُّ ذلك قد فعل ، أوترَ أول الليل
ووسطه وآخره ، ولكن انتهى وثره حين مات إلى السحر) .

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن
أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ مَنْ أَضَافَ
الضَيْفَ ، وَأَوَّلَ مَنْ قَصَّ الشَّارِبَ ، وَأَوَّلَ مَنْ رَأَى

قال الإمام النووي : فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل
بعد دخول وقته ، واختلفوا في أول وقته ، فالصحيح في مذهب
الشافعي أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ، ويمتدّ إلى
طلوع الفجر الثاني .

وأما الوقت المستحب للإيتار ، فإن كان لا يتهجّد استحبّ
أن يوتر بعد فريضة العشاء وسُنَّها في أول الليل ، وإن كان له
تهجّد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجّد ، ويقع وثره
آخر صلاة الليل .

وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّ الإيتار أول الليل : أبو بكر الصديق ،
وعثمان بن عفان ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، ورافع بن
خديج ، وعبد الله بن عمرو بن العاص لَمَّا أَسَنَّ ﷺ .
وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّ تأخيره إلى آخر الليل : عمر بن الخطاب ،
وعلي ، وابن مسعود ، ومالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

الشيب ، وأول مَنْ قص الأظافر ، وأول مَنْ اختتن
بقُدومه ابن عشرين ومائة سنة (١) .

(١) رواه مالك في الموطأ ، والبيهقي في الشعب ، وابن عبد البر
في التمهيد ، وابن عدي في الكامل ، وابن عساكر في تاريخه .
وذكر السيوطي في حاشية الموطأ أنَّ إبراهيم عليه السلام أول مَنْ
قصَّ أظافيره ، وأول مَنْ فرق شعر الرأس ، وأول مَنْ استحدَّ ،
وأول مَنْ تسرول ، وأول مَنْ خضب بالحناء والكتم ، وأول
مَنْ خطب على المنبر ، وأول مَنْ قاتل في سبيل الله ، وأول مَنْ
رتَّب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلباً ،
وأول مَنْ عانق ، وأول مَنْ ثرد الثريد ، وأول الناس اختتن ؛
لأنَّ سائر الأنبياء كانوا يولدون مختونين ، ولم يكن سائر الناس
بالختان مأمورين ، ولَمَّا اختتن إبراهيم عليه السلام صار سنة لجميع
الأنام ، إلَّا مَنْ وُلِدَ مختوناً لحصول المرام .

ووقع في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
(اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)
وهو الصحيح .

- وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيّب
عن ابن عمر قال : حدّثني أبي قال : قال رسول الله ﷺ :
(وَضِعَتْ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعَاتِ الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ
بَيْتِي ^(١) وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) ^(٢) .

^(١) وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار ، وفي حديث
ابن عمر عند الطبراني بلفظ : (قُبْرِي) . وإذا كان قبره في بيته
اتّفقت معاني الروايات ولم يكن بينها خلاف ، قاله الطبري .
^(٢) رواه مالك ، وأبو نعيم في الحلية ، والضياء في المختارة ، وابن
عبد البرّ ، وابن حبان في المجروحين ، والعقيلي في الضعفاء .
قال الدارقطني : حديث منكر عن مالك ، لم يتابع عليه .

قال المباركفوري : أي كروضة مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ في نزول
الرحمة وحصول السعادة ، بما يحصل مِنْ ملازمة حَلَقِ
الذُّكْرِ ، لا سِيَّما في عهده ﷺ ، فيكون تشبيهاً بغير أداة .
أو المعنى أَنَّ العبادة فيها تُوَدِّي إلى الجنة فيكون مجازاً . أو هو
على ظاهره وأنَّ المراد أنه روضة حقيقة ، بأنْ ينتقل ذلك الموضع
بعينه في الآخرة إلى الجنة . هذا محصّل ما أوّله العلماء في هذا

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة : (مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ). قال يحيى : أَظْنَهُ مِنْ ضَوَالِ الْإِبِلِ ^(١) .

الحديث ، وهي على ترتيبها هذا في القوة .
وقال الخطابي : المراد مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّرْغِيبُ فِي سَكْنَى الْمَدِينَةِ ، وَأَنَّ مَنْ لَازِمَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهَا آَلَ بِهِ إِلَى رَوْضَةِ الْجَنَّةِ ، وَسُقِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَوْضِ .
(١) رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح ، وأبو عمر في الاستذكار .

قال أبو عمر : ذهب مالك والشافعي في ضوال الإبل إلى قول عمر بن الخطاب : إِنَّ الْبَعِيرَ لَا يُؤْخَذُ وَيَتْرَكَ حَيْثُ وُجِدَ .
قال الشافعي : جاء النص في الإبل ، والبقر قياساً عليها .
وفي موضع آخر قال : ليس البقر والإبل كالغنم ؛ لأنّ الغنم لا تدفع عن نفسها ، والإبل والبقر تدفع عن أنفسهما ، وتُردان المياه وإن تباعدت ، وتعيشان في المرعى والمشرب بلا راع ، فليس لأحد أن يعرض لواحدة منها .

==

- وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيّب
عن عمرو بن عثمان بن عفان قال: قال لي أبي: يا بنيّ ،

وقال الخطابي : الضّال اسم الحيوان التي تضل عن أهلها :
كالإبل والبقر والطير وما في معناها ، فإذا وجدها المرء لم يحلّ له
أنّ يعرض لها ما دامت بحالٍ تمنع بنفسها وتستقلّ بقوتها ، حتى
يأخذها صاحبها .

وأصل هذا حديث مرفوع أخرجه مسلم والنسائي وأحمد عن
زيد بن خالد الجهني أنّ النبي ﷺ قال : (مَنْ آوَى ضالّة فهو
ضال ما لم يُعرّفها) .

قال الزرقاني : وذلك أنه إذا التقطها فلم يُعرّفها فقد أضرّ
بصاحبها ، وصار سبباً في تضليله عنها ، فكان مخطئاً ضالّاً عن
الحق . قال : فقيّد الضلال بعدم التعريف ، فلا حجة لمن
كره اللقطة مطلقاً في أثر عمر هذا ؛ لأنّ الجمهور حملوها
على مَنْ لم يُعرّفها جمعاً بين الحديثين .

وقال أبو الطيب : والمعنى أنّ مَنْ أخذها ليذهب بها فهو
ضالٌّ ، وأمّا مَنْ أخذها ليُرُدّها أو ليُعرّفها فلا بأس به .

إِنْ وَلَيْتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَأَكْرِمْ قَرِيشًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أَهَانَ قَرِيشًا أَهَانَهُ اللَّهُ) (١).

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه قال : (لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ لِلصَّلَاةِ النَّاسَ ، وَهُوَ لَهُ كَارِهِ

(١) رواه أحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرک ، وابن حبان في
صحيحه ، وابن أبي عاصم في السنة ، والعقيلي في الضعفاء .
ورواه البزار في مسنده ولفظه : (مَنْ يُرْدُ هَوَانَ قَرِيشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ).
وأخرج البخاري في تاريخه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ،
والطبراني ، وابن مردويه عن أم هانئ بنت أبي طالب أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : (فَضَّلَ اللَّهُ قَرِيشًا بِسَبْعِ خِصَالٍ لَمْ يُعْطِهَا أَحَدًا
قَبْلَهُمْ ، وَلَا يُعْطِهَا أَحَدًا بَعْدَهُمْ : أَنِّي فِيهِمْ - وَفِي لَفْظٍ : النُّبُوَّةُ
فِيهِمْ - ، وَالْخِلَافَةُ فِيهِمْ ، وَالْحِجَابَةُ فِيهِمْ ، وَالسَّقَايَةُ فِيهِمْ ،
وَنُصِرُوا عَلَى الْفِيلِ ، وَعَبَدُوا اللَّهَ سَبْعَ سِنِينَ - وَفِي لَفْظٍ : عَشْرَ
سِنِينَ - لَمْ يَعْبُدْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ ، وَنَزَلَتْ فِيهِمْ سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ
لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا أَحَدٌ غَيْرَهُمْ : ﴿لَا يَلْفِ قَرِيشٌ﴾) .

لموافقته النصارى ، طاف بي مِنَ الليل طائف وأنا نائم ،
رجل عليه ثوبان أخضران ، وفي يده ناقوس يحمله . قال :
فقلتُ له : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع
به ؟ قلتُ : ندعوه به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على
خيرٍ مِنْ ذلك ؟ قال : فقلتُ : بلى ، قال : تقول : [الله
أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا
الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على
الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر ،
الله أكبر ، لا إله إلا الله] . قال : ثم استأخرتُ غير بعيد ،
قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : [الله أكبر ، الله أكبر ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ
على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد
قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله] . قال :
فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته بما رأيْتُ ،
قال : فقال رسول الله ﷺ : إنَّ هذه لرؤيا حق إن شاء الله ،

ثم أَمَرَ بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذّن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة . قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقبل له : إنّ رسول الله ﷺ نائم ، قال : فصرخ بلال بأعلى صوته : [الصلاة خير مِن النوم] . قال سعيد بن المسيّب : فأَدْخَلْتُ هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر ^(١) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرک وقال : هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد ؛ لأنّ سعيد بن المسيّب قد سمع من عبد الله بن زيد . ورواه البيهقي في سننه ، وابن عبد البرّ في التمهيد ، وابن خزيمة مختصراً من وجه آخر .

وزاد البيهقي في روايته : قال ابن المسيّب : (وأُريَ عمر بن الخطاب مثل ذلك ، فأقبل حتى أخبر رسول الله ﷺ بالذي أُريَ من ذلك ، وكان أولهما سبق بالرؤيا إلى رسول الله ﷺ عبد الله ابن زيد الأنصاري ، فوجد رسول الله ﷺ قد أَمَرَ بالتأذين ، فأَمَرَ رسول الله ﷺ بلالاً فأذّن بالأذان الأول ثم بالإقامة) .

==

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن مروان بن الحكم قال : دخلتُ مع معاوية على عائشة أم المؤمنين فقالت : يا معاوية ، قتلتَ حجراً وأصحابه^(١) ؟

ورواه عبد الرزاق في مصنفه مِنْ طريق أبي جابر البياضي ، وفيه : (فقال له النبي ﷺ : قُمْ فَأَذِّنْ ، فقال : يا رسول الله ، إني فظيع الصوت . فقال له : فَعَلَّمْ بلالاً ما رأيتَ ، فَعَلَّمَهُ ، فكان بلال يؤذّن) .

وقال الخطابي : رُوِيَ هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحّها ، وفيه أنه ثنّى الأذان وأفرد الإقامة ، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار ، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز ، وبلاد الشام واليمن ، وديار مصر ، ونواحي المغرب إلى أقصى حجر مِنْ بلاد الإسلام . وهو قول الحسن البصري ، ومكحول ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه... وغيرهم .

(١) كان مقتل حجر بن عدي وأصحابه سنة إحدى وخمسين .

فَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُحَالِهَا ، حَيْثُ كَتَبْنَا هَذَا لَا يَسَعُ لِثَلْ ذَلِكَ .

وفعلت الذي فعلت ؟ أمّا خشيت أن أُخْبِيَّ لك
رجلاً فيقتلك بمحمد بن أبي بكر؟ قال: لا، إني في بيتِ
أَمِنٍ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (الإيْمَانُ قَيْدُ
الْفَتْكِ ، لا يَفْتِكُ مؤْمِنٌ) . يا أم المؤمنين ، كيف أنا في
حاجاتك ورسلك وأمرِك ؟ قالت : صالحٌ ، قال :
فدعيني وحجراً حتى نلتقي عند الله ^(١) .

(١) رواه أحمد في مسنده ، والحاكم بدون الزيادة الأخيرة ،
والبيهقي في دلائل النبوة ، والطبراني في الكبير واللفظ له ،
وأبو نعيم في أخباره ، والقضاعي في مسنده مختصراً ، وابن
الأعرابي في معجمه ، وابن أبي عاصم في الديات ، وأبو العرب
في المحن ، والدارقطني في العلل ، وابن عساكر في تاريخه .
قال أبو عمر: والفتك القتل بعد الأمان ، والغدر بعد التأمين .
وفي المرقاة : أي الإيْمَان يمنع صاحبه عن قَتْلِ أَحَدٍ بغتة
حتى يسأل عن إيمانه ، كما يمنع القيّد المقيّد عن التصرف .
وقوله : (مؤمن) ، أي كامل الإيمان .

فإن قيل : قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة الخزرجي
==

في نفر إلى كعب بن الأشرف فقتلوه ، وبعث عبد الله بن عتيك الأوسي في نفر إلى رافع ، وعبد الله بن أنيس الجهني إلى سفيان ابن خالد ، فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي أَمَرَ بها ؟ قلنا : يحتمل أن النهي عن الفتك كان بعدها وهو الأظهر ؛ لأنَّ أولها كانت في السنة الثالثة ، والثانية في الرابعة ، والثالثة بعد الخندق في الخامسة . قال : ويحتمل أن يكون ذلك خَصِيصِيَّ لرسول الله ﷺ لِمَا أُيِّدَ به مِنَ العصمة ، ويحتمل أن تلك القضايا كانت بأمرٍ سماوي ؛ لِمَا ظهر مِنَ المقتولين مِنَ الغدر لرسول الله ﷺ ، والتعرُّض له بما لا يجوز ذكْره مِنَ القول ، والمبالغة في الأذية والتحريش عليه .

قال الطيبي : واختار القاضي هذا الوجه ولخصه وقال : المعنى أن الإيمان مَنَعَ ذلك وحرّمه ، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعلَه ؛ لأنَّ المقصود إن كان مسلماً فظاهر ، وإن كان كافراً فلا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ نذيرٍ واستتابةٍ ، إذ ليس المقصود بالذات قتله ، بل الاستكمال والحمل على الإسلام على ما يمكن ، هذا إذا لم يدْعُ إليه داعٍ ديني ، فإن كان كما إذا عُلِمَ أنه مُصِرٌّ على كفره ،

==

- وعن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيّب عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ
مُنافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : مَنْ إِذَا حَدَّثَ
كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتُّمِّنَ خَانَ)^(١).

حريص على قتل المسلمين ، متتهز للفرصة منهم ، وَإِنْ دَفَعَهُ
لَا يَتَيَسَّرُ إِلَّا بِهَذَا ، فلا حرج فيه .

وَإِنَّ مِنْ خُصَائِصِ الْإِيمَانِ وَخُصَائِصِ أَهْلِ النَّصِيحَةِ لِكُلِّ
أَحَدٍ حَتَّى الْكُفَّارِ ، كما ورد : (الدين النصيحة) . فعلى مَنْ
اتَّصَفَ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا ، ويجتنب عن صفة العتاة
والمُراد مِنَ الْفَتْكِ .

(١) رواه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في
سننه ، وابن منده في الإيمان ، وأبو نعيم في مسنده ، والذهبي
في السير ، والخرائطي في مكارم الأخلاق .

وصححه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا
خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ
النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا . إِذَا اتُّمِّنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ،

==

وإذا عاهدَ غدر ، وإذا خاصم فجر) .

وفي رواية : (آية المنافق ثلاث : إذا حدثَ كَذِب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان) .

قال الإمام النووي : وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ، ولكن اختلف العلماء في معناه ، فالذي قاله المحققون والأكثرُونَ وهو الصحيح المختار أنَّ معناه أنَّ هذه الخصال خصالُ نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ، ومتخلِّق بأخلاقهم ، فإنَّ النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حَقِّ مَنْ حدَّثه ، ووعدَه ، وائتمنه ، وخاصمه ، وعاهدَه مِنْ الناس ، لا أنه منافق في الإسلام فيُظهره وهو يبطن الكفر ، ولم يُرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلّدين في الدرك الأسفل مِنَ النار .

وقال الحافظ ابن حجر : ووجه الاختصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبّهة على ما عداها ، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث : القول ، والفعل ، والنية . فنبّه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف .

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : (يدخل أهل الجنة الجنة جُرْدًا مُرْدًا ،
بيضاً ، جِعَادًا ، مُكْحَلِينَ ، أبناء ثلاث وثلاثين ، على
خَلْقِ آدَم ، طوله ستون ذراعاً في عرض سبعة أذرع) (١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : (قرأ ناسٌ مع رسول الله ﷺ في صلاةٍ جَهَرَ فيها
بالقراءة ، فلمّا قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم فقال :
هل قرأ معي أحد ؟ قالوا : نعم ، قال : إني أقول ما بالي
أنازع القرآن ؟) . قال الزهري : فاتّعظ الناس بذلك

(١) رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود في البعث ، وابن أبي شيبة
في مصنفه ، والطبراني في الصغير والأوسط ، والبيهقي في
البعث والنشور ، وأبو نعيم في صفة الجنة ، وابن أبي الدنيا ،
وابن سعد في طبقاته مراسلاً ، وابن عدي في الكامل .

جعل الله وفاتنا على الإسلام والإيمان التّامّين ؛ لنكون
إن شاء الله تعالى من أهل هذه الجنة ، وننال من ماعونها
الفيّاض ، إنّ ربنا على ما يشاء قدير .

ولم يكونوا يقرؤون فيما جهر^(١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب قال : (وُلِدَ لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام فسَمّوه الوليد ، فقال رسول الله ﷺ : سَمِّيموه بأسماء فراعنتكم ! ليكوننَّ في هذه الأمة رجل يقال له : الوليد هو شر على هذه الأمة مِنْ فرعون لقومه)^(٢) .

(١) رواه أحمد في مسنده ، والبيهقي في سننه ، والبخاري في تاريخه ، وأبو يعلى في مسنده ، وأبو نعيم في الحلية .
وصحّحه الأئمة مِنْ رواية الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة .

قال الترمذي : اختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة ، وقالوا : يتبّع سكتات الإمام .
(٢) رواه أحمد في مسنده ، والبيهقي في دلائل النبوة مرسلًا .

قال الأوزاعي : فكان الناس يرون أنه الوليد بن عبد الملك ، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد ؛ لفتنة الناس حين خرجوا عليه فقتلوه ، فانفتحت الفتن على الأمة والهرج .

==

وهو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ، الحاكم الحادي عشر من حكام بني أمية ، يلقب بأبي العباس . أمه بنت محمد ابن يوسف الثقفي أخي الحجاج ، تولى الحكم في دمشق بعد وفاة عمه هشام بن عبد الملك سنة ١٢٥ هـ ، عُرف باستحلاله لكل حرمة ، وارتكابه لكل بدعة ، واقترافه لكل موبقة ، وانتشرت في زمانه الدعارة والمجون .

وقيل : إنه عزم على أن يبني أعلى الكعبة قبة يشرب فيها الخمر ، ويُشرفُ منها سكران منتشياً على الطائفين . وقيل : إنه رمى المصحف بالسهام . ولكنَّ عدداً من المؤرخين ينفون عنه تلك التهم ، ويرون أنها من اختراع أعدائه تحريضاً للجند على التمرد ، وأنه لا يصح عن الوليد شيء غير السكر والمجون .

وقد حكم سنة واحدة وشهرين ، وقُتل من قبل جنده في الحرب التي وقعت بينه وبين ابن عمه يزيد بن الوليد سنة ١٢٦ هـ ، كان على رأسهم محمد بن خالد القسري البجلي ، وكان ذلك في قصر النعمان بن بشير بالبخراء ، وحُمِلَ رأسه إلى دمشق فنُصبَ بالجامع ، وعُرضَ على أخيه سليمان بن يزيد

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
أنَّ رسول الله ﷺ قال : إِنَّ اللَّهَ وَعَجَلُكَ يَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ
يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَيَدْخُلُهُمَا اللَّهُ وَعَجَلُكَ الْجَنَّةَ ! قيل :
كيف يكون ذلك ؟ قال : يكون أحدهما كافراً فيُقتل
الآخر ، ثم يُسَلِّمُ فيُغزَوُ في سبيل الله فيُقتل ^(١) .

فقال : بُعْدًا لَهُ ، أشهد أنه كان شروباً للخمر ماجناً .
وفي مصادر التاريخ مِنْ أفعاله وأشعاره ما يَأْبَاهُ الذوق
والعرف الاجتماعي .

(١) رواه أحمد في مسنده ، وابن خزيمة في التوحيد ، والدارقطني
في الصفات ، وابن عساكر في تاريخه .
وهو متفق على صحته عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قال القاضي : الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى ؛ لأنه
لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا ؛ لأنه إنما
يَصِحُّ مِنَ الْأَجْسَامِ ، وَمِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ الْحَالَاتِ ، وَاللَّهُ
تَعَالَى مَنْزَهُ عَنْ ذَلِكَ . وإنما المراد به الرضا بفعلهما ، والثواب
عليه ، وَحَمْدُ فَعْلَهُمَا وَمَحَبَّتُهُ ، وتلقَّى رسل الله لهما بذلك ؛

==

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن عائشة
(أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار ،
فجاء بعير فسجد له ، فقال أصحابه : يا رسول الله ،
تسجد لك البهائم والشجر ! فنحن أحق أن نسجد لك .
فقال : اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم ، ولو كنتُ أمراً
أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها ،
ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ، ومن
جبل أسود إلى جبل أبيض ، كان ينبغي لها أن تفعله)^(١).

لأنَّ الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه ،
وسروره وبرّه لمن يلقاه . قال : ويحتمل أن يكون المراد هنا :
ضحك ملائكة الله تعالى الذين يُوجَّههم لقبض روحه وإدخاله
الجنة ، كما يقال : قَتَلَ السلطانُ فلاناً أي : أَمَرَ بِقَتْلِهِ .
(١) رواه أحمد في مسنده ، والطوسي في مختصره على الجامع .

هذا الحديث يبيّن لنا وجوب طاعة المرأة لزوجها ، وانقيادها
لأوامره إذا كانت ضمن إطار طاعة الله سبحانه .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن إبراهيم النخعي
أنّ رسول الله ﷺ قال: (تبيت طائفة من أمتي على أكلٍ
وشُرْبٍ ، وهو ولعب ، ثم يُصبحون قردهً وخنازير ،
فيُبعث على أحياء من أحيائهم ريحٌ فتنسفهم كما نسفت
من كان قبلهم ؛ باستحلالهم الخمر ، وضربهم
بالدفوف ، واتخاذهم القينات) (١) .

(١) رواه أحمد في مسنده وفيه ضعف ، وابن عساكر في تاريخه .
قال ابن العربي في كلامه على المسخ : يحتمل الحقيقة كما وقع
للأمم السالفة ، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم .
وقال الماوردي في كتابه الحاوي : إنّ الكبائر والصغائر
يستويان في التحريم ويفترقان في التكفير ، فيكفر باستحلال
الكبائر ، ولا يكفر باستحلال الصغائر .

وروى الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم قال : (أتيتُ
رسول الله ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهب ، فقال لي : يا عدي ،
اطرح هذا الوثن من عنقك . فطرحتّه ، فلمّا انتهيت إليه وهو

==

- وعن ابن جدعان عن سعيد بن المسيّب قال : (قال عبد الله بن جحش : اللَّهُمَّ اقْسِمْ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا فَيَقْتُلُونِي ، ثُمَّ يَقْرُوا بَطْنِي ، وَيَجْدَعُوا أَنْفِي أَوْ أُذُنِي أَوْ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَسْأَلُنِي : فِيمَ ذَلِكَ ؟ فَأَقُولُ : فِيكَ) . قال سعيد بن المسيّب : فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَبْرَّ اللَّهُ آخِرَ قَسَمِهِ كَمَا أَبْرَّ أَوَّلَهُ ^(١) .

يقرأ : ﴿ اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ ^[١] حتى فرغ منه ، قلتُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ! فقال : أَلَيْسَ يَحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ ؟ وَيَحْلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ ؟ قال : قلتُ : بلى ، قال : فتلك عبادتهم) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک ، وعبد الرزاق في مصنفه .

وروى البيهقي عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ لَهُ يَوْمَ أَحَدٍ : أَلَا تَأْتِي نَدْعُو اللَّهَ ؟ فَخَلَّوْا فِي نَاحِيَةٍ ، فَدَعَا سَعْدٌ قَالَ : يَا رَبِّ ، إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا

==

[١] : مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، الْآيَةُ (٣١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
(أنَّ النبي ﷺ حَضَّ على صدقة رمضان على كلِّ إنسان
صاع من تمر، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح)^(١).

فلَقَّنِي رجلاً شديداً بأسه ، شديداً حَرْدُهُ ، فأَقَاتَلَهُ فيكَ
ويقاتلني ، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وأخذ سَلْبَهُ . فأَمَّنَ
عبد الله بن جحش ثم قال : اللّهُم ارزقني غداً رجلاً شديداً
حَرْدُهُ ، شديداً بأسه ، أقاتله فيكَ ويقاتلني ، ثم يأخذني فيجدع
أنفي ، فإذا لقيتك غداً قلتَ : يا عبد الله ، فيم جُدع أنفك
وأذنك ؟ فأقول : فيكَ وفي رسولك ، فتقول : صدقتَ . قال
سعد بن أبي وقاص : يا بُنَيَّ ، كانت دعوة عبد الله بن
جحش خيراً منْ دعوتي ، لقد رأيته آخر النهار وإنَّ أذنه وأنفه
لمعلّقان في خيط .

(١) رواه الحاكم في المستدرک وصحّحه ، والدارقطني في سننه .
ورواه ابن عساكر في تاريخه بلفظ : (قام رسول الله ﷺ خطيباً ،
فأَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ على كلِّ صغير وكبير ، وحُرٌّ وعبد ، وذكر
وأُنْثَى ، صاعٌ من تمر صدقة الفطر) .

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال : (إِنَّ
أبا أيوب الأنصاري أخذ مِنْ حية رسول الله ﷺ أو مِنْ
رأسه ، فقال النبي ﷺ : لا يصيبك السوء يا أبا أيوب)^(١).

وله شاهد صحيح مِنْ رواية مسلم عن نافع عن ابن عمر .
قال الإمام النووي : ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى
والأصبار ، والبوادي والشعاب ، وكلّ مسلمٍ حيث كان ، وبه
قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجماهير العلماء .
وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على مَنْ مَلَكَ
فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد .

أمّا قوله : (صاع مِنْ كذا ، وصاع مِنْ كذا) ، ففيه دليل على
أنّ الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع ، فإن كان في غير
حنطة وزبيب وَجَبَ صاعٌ بالإجماع ، وإن كان حنطة وزبيباً
وَجَبَ أيضاً صاعٌ عند الشافعي ومالك والجمهور .

(١) رواه الحاكم وصحّحه ، والبيهقي في الشعب ، والطبراني ،
وابن أبي الدنيا ، وابن عدي في الكامل ، وابن حبان في
المجروحين ، والدارقطني في العلل ، وابن عساكر في تاريخه .
==

- وعن حصين بن حذيفة قال : أخبرني أبي وعمومتي
عن سعيد بن المسيّب عن صهيب قال : قال رسول الله
ﷺ : (أُريت دار هجرتكم سبخة بين ظهراي حرّة ، فإمّا
أن تكون هجر ، أو تكون يثرب) . قال : وخرج رسول
الله ﷺ إلى المدينة ، وخرج معه أبو بكر ، وكنت قد هممتُ
بالخروج معه) (١) .

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق قتادة .
وروى مسلم عن أنس قال : (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة
جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء ، فما يؤتى بإناء إلا غمس
يده فيها ، فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها) .
وفي رواية أخرى قال : (رأيتُ رسول الله ﷺ والحلاقُ يحلقه ،
وأطاف به أصحابه ، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل) .
قال الإمام النووي : وفيه التبرّك بآثار الصالحين ، وبيان ما
كانت الصحابة عليه من التبرّك بآثاره ﷺ .

(١) رواه الحاكم وصحّحه ، والطبراني في الكبير ، والبزار في

==

- وعن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن سعد بن مالك قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (هل أدلّكم على اسم الله الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب ، وإذا سُئِلَ به أعطى ؟ الدعوة التي دعا بها يونس حيث ناداه في الظلمات الثلاث : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

مسنده ، والبيهقي في دلائل النبوة ، وابن عساكر في تاريخه .
وزاد الحاكم في روايته : (فصدّني فتیان مِنْ قريش ، فجعلتُ ليلتي تلك أقوم ولا أقعد ، فقالوا : قد شغله الله عنكم ببطنه ، ولم أكن شاكياً ، فقاموا فلاحقني منهم ناس بعد ما سرّْتُ بريداً ليردّوني ، فقلت لهم : هل لكم أن أعطيكم أواقٍ مِنْ ذهب وتخلّون سبيلي ، وتَفُون لي ؟ فتبعتهم إلى مكة فقلتُ لهم : احفروا تحت أُسْكُفَّة الباب فإنَّ تحتها الأواق ، واذهبوا إلى فلانة فخذوا الحُلَّتَيْن . وخرجتُ حتى قدمت على رسول الله ﷺ قبل أن يتحوّل منها - يعني قباء - ، فلمّا رآني قال : يا أبا يحيى ، رَبِّحَ البيع - ثلاثاً - ، فقلتُ : يا رسول الله ، ما سبقني إليك أحد ، وما أخبرك إلا جبريل عليه السلام) .

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾. فقال رجل : يا رسول الله ، هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين ؟ فقال رسول الله ﷺ : أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٢﴾ ؟ وقال رسول الله ﷺ : أَيُّمَا مسلم دعا بها في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ ، وَإِنْ بَرَأَ بَرَأَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ جميع ذنوبه) ﴿٣﴾ .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : (أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : آمِنْ بِمُحَمَّدٍ وَأْمُرْ

(١) مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، الْآيَةِ (٨٧) .

(٢) مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک واللفظ له ، والطبري في تفسيره .

وقيل : هو اسم الذات ، وقيل : الرحمن ، وقيل : الرحيم ، وقيل غير ذلك .

وهو في الحقيقة خفي بين الأسماء ، الله أعلم به سبحانه .

أمتك مَنْ أدركه منهم أَنْ يتبعوه ويؤمنوا به ، فلولا
محمد ما خلقتُ آدم ، ولولا محمد ما خلقتُ الجنة ،
ولولا محمد ما خلقتُ النار ، ولقد خلقتُ العرش على
الماء فاضطرب ، فكتبْتُ عليه : [لا إله الله محمد رسول
الله] فسكن (١) .

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن عمرو

(١) رواه الحاكم وصحّحه ، وتعبّبه الذهبي بقوله : وأظنه
موضوعاً .

ليت النصراني يقرؤون الإنجيل كما أنزل ؛ لينظروا كم
ذُكرَ فيه اسم نبينا محمد ﷺ ، وكم أشار إليه عيسى بن مريم
وأمرَ باتّباعه .

نعم ، ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [١] . فلو آمنوا
بعيسى كعبد الله ورسول الله وبكلماته ، لكانوا مِنْ أتباع
القرآن والإسلام ، ولكنهم خافوا على زعاماتهم ومصالحهم
وشهواتهم ، فضلّوا وأضلّوا ، عافانا الله مِنْ ذلك .

[١] : مِنْ سورة الصف ، الآية (٦) .

ابن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (كُلُّ ابْنِ
آدم يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ ذَنْبٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَحْيَى بْنِ
زَكَرِيَّا) . قال : ثم دَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ،
فَأَخَذَ عَوْدًا صَغِيرًا ثُمَّ قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا
لِلرِّجَالِ إِلَّا مِثْلُ هَذَا الْعَوْدِ ؛ وَبِذَلِكَ سَمَّاهُ اللَّهُ : ﴿ وَسَيِّدًا
وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ ﴾ (٣٩) - [آل عمران] (١) .

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قالت

(١) رواه الحاكم في المستدرک وصحّحه على شرط مسلم ، وابن
عساکر في تاريخه .

قال تعالى : ﴿ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾ [١] .
قال الطبري في تفسير هذه الآية : يقول : وأمان من الله يوم
وُلِدَ مِنْ أَنْ يَنَالَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ السَّوْءِ بِمَا يَنَالُ بِهِ بَنِي آدَمَ ؛
وذلك أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَأْتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ ذَنْبٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا) .

[١] : مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ ، الْآيَةِ (١٥) .

عائشة : (رأيتُ كأنَّ ثلاثة أقمار سَقَطَتْ في حجرتي ،
فسألتُ أبا بكر فقال : يا عائشة ، إنَّ تصدق رؤياك
يُدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة . فلمَّا قُبِضَ
رسول الله ﷺ ودُفِنَ ، قال لي أبو بكر : يا عائشة ، هذا
خير أقمارك وهو أحدها) (١) .

- وعن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال : (تكون هِدَّة في شهر رمضان توقظ النائم وتُفزع
اليقظان ، ثم تظهر عصابة في شوال ، ثم معمعة في
ذي الحجة ، ثم تُنتهك المحارم في المحرم ، ثم يكون
موت (٢) في صفر ، ثم تتنازع القبائل في الربيع ، ثم
العجب كل العجب بين جمادى ورجب ، ثم ناقة مقتبة
خير من دسكرة تقلُّ مائة ألف) (٣) .

(١) رواه الحاكم وصحَّحه .

(٢) وفي لفظ : صوت .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک وقال : قد احتجَّ الشيخان برواة

- وعن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيّب قال : (لَمَّا وَلِيَ عمر بن الخطاب خُطَبَ الناسَ على منبر رسول الله ﷺ ، فحَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال : أيّها الناس ، إني قد علمتُ أنكم كنتم تُؤنسون مني شِدَّةً وغلظةً ؛ وذلك أني كنتُ مع رسول الله ﷺ ، فكنتُ عبده وخدامه وجلوازه ، وكان كما قال الله : ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ

هذا الحديث عن آخرهم غير مسلمة بن علي الخشني ، وهو حديث غريب المتن ، ومسلمة أيضاً مِمَّنْ لا تقوم الحجة به .
ورواه أبو نعيم في أخباره ونعيم بن حماد في الفتن وفيه : (ثم تكون همهمة في ذي القعدة ، ثم يسلب الحاج في ذي الحجة) .
قال العلامة الشيخ مرعي في كتابه (فوائد الفكر في المهدي المنتظر) : اعْلَمْ أَنَّ لظهور المهدي علامات جاءت بها الآثار ، ودلّت عليها الأحاديث والأخبار ، فَمِنْ علامات ظهوره على ما وَرَدَ : كسوف الشمس والقمر ، ونجم الذنب ، والظلمة ، وسماع الصوت برمضان ، وتحارب القبائل بذي القعدة ، وظهور الخسف والفتن .

رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ ، وَكُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالسِّيفِ الْمَسْلُوقِ
إِلَّا أَنْ يُبْعِدَنِي أَوْ يَنْهَانِي عَنْ أَمْرٍ فَأَكْفَ عَنْهُ ، وَإِلَّا أَقْدَمْتُ
عَلَى النَّاسِ لِمَكَانٍ أَمْرِهِ . فَلَمْ أَزَلْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرًا وَأَنَا
بِهِ أَسْعَدُ ، ثُمَّ قَمْتُ ذَلِكَ الْمَقَامَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَنْ قَدْ
عَلِمْتُمْ فِي كَرَمِهِ ، وَرَغْبَةٍ فِي لَيْنِهِ ، فَكُنْتُ خَادِمَهُ وَجُلُوزَهُ ،
وَكَنْتُ كَالسِّيفِ الْمَسْلُوقِ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى النَّاسِ ، أَخْلَطُ
شِدَّتِي بَلِينِهِ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ إِلَيَّ فَأَكْفَ ، وَإِلَّا أَقْدَمْتُ . فَلَمْ
أَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرًا وَأَنَا بِهِ أَسْعَدُ . ثُمَّ صَارَ أَمْرُكَ الْيَوْمَ
إِلَيَّ ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ قَائِلٌ : كَانَ مُتَشَدِّدًا عَلَيْنَا
وَالْأَمْرَ إِلَى غَيْرِهِ ، فَكَيْفَ بِهِ لَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ ؟
فَاعْلَمُوا أَنْكُمْ لَا تَسْتَنْبِئُونَ عَنِّي أَحَدًا ، قَدْ عَرَفْتُمُونِي

(١) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، الْآيَةِ (١٢٨) .

وَحَبِرتُمُوني ، وقد عرفتُ بحمدِ الله مِنْ محمدٍ نبيكم ﷺ
ما قد عرفتُ ، وما أَصْبَحْتُ نادماً على شيء كنتُ أُحِبُّ
أَنْ أَسْأَلَ عنه رسولَ الله ﷺ إِلَّا وقد سألتَه . واعْلَمُوا أَنَّ
شدتي التي كنتم ترونها ازدادت أضعفاً ، إِذْ كان الأمر
إِلَيَّ على الظالم والمعتدي ، والأخذ للمسلمين لضعيفهم
مِنْ قَوِيَّهم ، وإني بعد شدتي تلك واضعٌ خدي إلى
الأرض لِأهل العفاف وأهل الكفاف ، إِنْ كان بيني وبين
نفرٍ منكم شيء في أحكامكم أَنْ أمشي معه إلى مَنْ أَحَبَّ
منكم ، فينظر فيما بيني وبينه . فاتَّقُوا الله عباد الله ،
وأعينوني على أنفسكم بِكفِّها عني ، وأعينوني على نفسي
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإحضاري
النصيحة فيما ولّاني الله مِنْ أَمركم . ثم نزل رضوان
الله عليه (١) .

(١) روى الحاكم في المستدرک طرف الحديث الأول ، ورواه
بهذا اللَّفظ ابن عساكر في تاريخه .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (سَتُنْتَقُونَ كَمَا يُنْتَقَى
التمر مِنْ حُثَالَتِهِ ^(١)) ^(٢) .

قال سعيد بن المسيّب : فوالله لقد وفّى الله بما قال ، وزاد :
في موضع الشدة على أهل الريب والظلم ، والرفق بأهل الحق
مَنْ كانوا .

(١) قال الخطابي : الحثالة بالفاء وبالمثلثة : الرديء مِنْ كل شيء .
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ، وابن عساكر في تاريخه .
ورواه الطبراني في الأوسط بزيادة : (وليذهب خياركم ويبقى
شراركم ، فَإِنْ استطعتم أَنْ تموتوا فموتوا) .

وروى البخاري في صحيحه عن مرداس الأسلمي عن النبي
ﷺ قال : (يذهب الصالحون الأول فالأول ، ويبقى حفالة
كحفالة الشعير أو التمر ، لا يبالىهم الله بالة) .

قال ابن بطال : في الحديث أَنَّ موت الصالحين مِنْ أشرط
الساعة . وفيه النذب إلى الاقتداء بأهل الخير ، والتحذير مِنْ
مخالفتهم ؛ خشية أَنْ يصير مَنْ خالفهم مِمَّنْ لا يعبأ الله به .

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : (كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يُجعل المنبر ، فلمّا جُعِلَ المنبر حنّ ذلك الجذع حتى سَمِعْنَا حنينه ، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن)^(١).

وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان ، حتى لا يبقى إلّا أهل الشر . واستدلّ به على جواز خُلُوء الأرض مِنْ عَالِمٍ ، حتى لا يبقى إلّا أهل الجهل صرفاً .

(١) رواه الدارمي في سننه بإسناد حسن واللفظ له ، والطبراني في الأوسط ، والرزاز الواسطي في تاريخه ، وابن عدي في الكامل ، وابن سعد في طبقاته .

وهو حديث مشهور متواتر ، خرّجه أهل الصحيح ، ورواه مِنْ الصحابة بضعة عشر ، منهم : أُبَيّ ، وجابر ، وأنس ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسهل بن سعد ، وأبو سعيد ، وبريدة ، وأم سلمة ، والمطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه .

وكان الحسن إذا حَدَّثَ بهذا الحديث يقول : " يا معشر

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب وعطاء بن يزيد
الليثي أنّ أبا هريرة أخبرهما (أنّ الناس قالوا : يا رسول
الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ :
هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟
قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فهل تمارون في الشمس
ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال :
فإنكم ترونه كذلك) (١) .

المسلمين ، الخشبة تحنّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه !
فأنتم أحقّ أن تشاققوا إليه " .

وعن عمرو بن سواد عن الشافعي قال : ما أعطى الله نبياً ما
أعطى محمداً ، فقلتُ : أعطى عيسى إحياء الموتى ، قال : أعطى
محمداً حنين الجذع حتى سمع صوته ، فهذا أكبر من ذلك .
(١) رواه الدارمي في سننه ورجاله ثقات ، والبيهقي ، وابن
بشران في أماليه ، وابن منده في الإيمان وله تنمة طويلة .

فعقيدة أهل السنة والجماعة أنّ المسلمين يَرَوْنَ ربهم يوم

==

- وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال : (جاء رجل أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إنّنا نكون بالرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء ، فتأتي علينا أربعة أشهر أو خمسة أشهر ولا نجد الماء ؟ فقال : عليك التراب^(١))^(٢) .

القيامة ، ولكن رؤيا تليق وبدون إحاطة ، وينكر ذلك أهل الاعتزال ، نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها .

وَيَنْسَوْنَ النِّعَمَ إِذَا رَأَوْهُ فَيَا خُسْرَانِ أَهْلِ الْاِعْتِزَالِ
(١) يعني : التيمّم ، وهو شرعاً القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها .

(٢) رواه البيهقي في سننه ولفظه : (عليكم بالصعيد) ، وإسحاق ابن راهويه في مسنده ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والطبراني في الأوسط ، والرافعي في التدوين ، والدارقطني في العلل .

قال الشوكاني : واعلم أنّ التيمّم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وهي خصيصة خصّص الله تعالى بها هذه الأمة .

وقال الحافظ في الفتح : واختلف هل التيمّم عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة .

- وعن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيّب
عن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري قال : (اسْتَسْقَى
رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ
اسْقِنَا . فقام أبو لبابة فقال : يا رسول الله ، إِنَّ التمر في
المرابد ! قال : وما في السماء سحاب نراه ، فقال رسول
الله ﷺ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً يسدّ
ثعلب مربده بإزاره . قال : فاستهلّت السماء فَأَمْطَرَتْ ،
وصلّى بنا رسول الله ﷺ . قال : ثم طافت الأنصار بأبي
لبابة يقولون له : يا أبا لبابة ، إِنَّ السماء والله لن تقلع
أبداً حتى تقوم عرياناً فتسدّ ثعلب مربدك بإزارك كما
قال رسول الله ﷺ . قال : فقام أبو لبابة عرياناً يسدّ ثعلب
مربده بإزاره ، قال : فأقلعت السماء) (١) .

(١) رواه البيهقي ، وابن الأثير في أسد الغابة ، وابن منده في
معرفة الصحابة ، والطبراني في الدعاء ، والخطيب في تاريخه ،
والرافعي في التدوين ، وابن عساكر في تاريخه .

في هذه الحادثة معجزة لرسول الله ﷺ ، وإنَّ النبي ﷺ أكبر من هذه المعجزة بكثير ، والله در البوصيري حيث قال :
لو نَاسَبَتْ قَدْرَهُ آيَاتُهُ عِظْمًا أَحْيَا اسْمُهُ حِينَ يُدْعَى دَارِسُ الرَّمَمِ
يقول رحمه الله تعالى : وإنه لو ناسب شيء من آياته ﷺ قَدْرَهُ :
كتسبيح الحصى في كفه ، وانشقاق القمر له ، وتسليم الأحجار
والغزاة عليه ، لكان من جملة ما أنه إذا دُعِيَ دَارِسُ الرَّمَمِ مع
ذكر اسمه الشريف ، أحياه الله تعالى بسبب بركة ذكر ذلك
الاسم الشريف .

ومعنى البيت كذلك أنه لو كانت علاماته الدالة على رفعته ﷺ
مماثلة لعظيم قدره ، كان منها إحياء الموتى إذا دعا الله تعالى أحداً
باسمه ﷺ ، بأن يقال : يا الله أسألك بحق محمد أن تحيي هذا
الميت ، فيحى بإذن الله .

ولم يُنقل إلينا بأن شيئاً من ذلك قد وقع ، فلم يكن إذاً إحياء
الموتى بالتوسل باسمه ﷺ من آياته ، فليست آياته مماثلة لقدره
في تعداد التعظيم ، بل قدره أكثر من آياته .

وإنما كانت الآيات الظاهرة على يديه ﷺ غير مناسبة لقدره
الشريف مراعاة لعقولنا ، حيث إنها لو أتت على مناسبة قدره
==

- وعن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيّب قال :
قال عمر رضي الله عنه : قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (يا عمر ، إنك
رجل قوي تُؤذي الضعيف ، فإذا خلا لك الحجر
فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبّر) ^(١) .

لأعيانا فهم ذلك ؛ لقصور قدرنا وعقولنا عن قدره صلّى الله عليه وسلّم .
وهذا تعلّقي على هذا البيت الذي أتى به الإمام البوصيري في
بردته ، فارجع إن شئت إلى (الشرح الفريد في بردة النبي
الحبيب) ، وهو موجود في مكتبة الفارابي في دمشق والله الموفق .
وفي النهاية ، ما عرف قدره صلّى الله عليه وسلّم إلا الله الذي خلقه وصوّره
وفضّله .

(١) رواه البيهقي في سننه ، وأبو نعيم في أخباره ، وابن عدي في
الكامل ، والطبري في تهذيب الآثار .

وله شاهد عند الشافعي وأحمد من رواية عبد الرحمن بن
الحارث الخزاعي (أنّ عمر كان رجلاً شديداً وكان يزاحم
عند الركن ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : يا عمر ، لا تزاحم عند
الركن فإنك تؤذي الضعيف ، فإن رأيت خلوة فاستلمه ،
وإلا فاستقبله وكبّر وامض) .

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب (أنّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأنّ عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، وأنّ عثمان أخذها من مجوس بربر)^(١) .

(١) رواه البيهقي في سننه ، والطحاوي في مشكل الآثار .
قال الشافعي في الأم : فكانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ، ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم ، وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يختلفون في بعض دينهم ، وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه ، وكانوا والله تعالى أعلم أهل كتاب ، يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى .

روى سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبّه وقال : يا عدو الله ، تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم

==

الجزية؟ فذهب به إلى القصر ، فخرج عليٌّ عليهما فقال: البدا
- بمعنى : اجلسا - . فجلسا في ظل القصر ، فقال علي : أنا
أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ،
وإنما ملكهم سكر فوق علي ابنته أو أخته ، فاطّل علي بعض
أهل مملكته ، فلمّا صحا خاف أن يقيموا عليه الحد فامتنع
منهم ، فدعا أهل مملكته ، فلمّا أتوه قال : تعلمون ديناً خيراً
من دين آدم ، وقد كان آدم يُنكح بنيه بناته ؟ وأنا على دين
آدم ، فما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه
حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أُسْريَ على كتابهم فُرِفِعَ مِنْ بَيْنِ
أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب ،
وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية .

قال الشافعي : وما رُويَ عن عليٍّ مِنْ هذا دليل على ما
وصفتُ أَنَّ المجوس أهلُ كتاب .

وذهب جماعة إلى أنهم ليسوا مِنْ أهل الكتاب ، وإنما
أُخِذَت الجزية منهم بالسُّنة ، كما أُخِذَتْ مِنَ اليهود والنصارى
بالكتاب .

- وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب عن
بُصرة بنت صفوان إحدى نساء بني كنانة (أنها قالت :
يا رسول الله ، كيف ترى في أحدنا تمسّ فرجها ، والرجل
يمسّ ذكره بعد ما يتوضّأ ؟ فقال لها رسول الله ﷺ :
تتوضّأ يا بُصرة بنت صفوان) . قال عمرو : وحدثني
سعيد بن المسيّب أنّ مروان أرسل إليها ليسألها - وكانت
خالة مروان - فقالت : دعني ، سألتُ رسول الله ﷺ وعنده
فلان وفلان وعبد الله بن عمر ، فأمرني بالوضوء ^(١) .

(١) رواه البيهقي في سننه ، والدارقطني في العلل .
قال الشافعي في الأم : وإذا أفضى الرجل بطن كفّه إلى ذكره ،
ليس بينها وبينه ستر ، وجبّ عليه الوضوء . قال : وسواء كان
عامداً أو غير عامد ؛ لأنّ كلّ ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبّه
بغير العمد . قال : وسواء قليل ما مسّ ذكره وكثيره . وكذلك
لو مسّ دبره ، أو مسّ قبل امرأته أو دبرها ، أو مسّ ذلك من
صبيٍّ أوجب عليه الوضوء . فإنّ مسّ أنثيه أو إتيه أو ركبتيه

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب أنّ زيد بن خارجه
الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج ، توفي في زمن
عثمان فسجّي ، ثم إنهم سمعوا جلجلة في صدره ، ثم
تكلم فقال : أحمد أحمد في الكتاب الأول صدق صدق .
أبو بكر الصديق الضعيف في نفسه ، القوي في أمر الله ،
في الكتاب الأول صدق صدق . عمر بن الخطاب القوي
الأمين في الكتاب الأول صدق صدق . عثمان بن عفان
على منهاجهم ، ومضت أربع وبقيت اثنتان ، أتت الفتن

ولم يمَسَّ ذَكَرَهُ لم يجب عليه الوضوء ، وسواء مَسَّ ذلك مِنْ
حيٍّ أو ميت . وإن مَسَّ شيئاً مِنْ هذا مِنْ بهيمة لم يجب عليه
وضوءٌ ؛ مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْآدَمِيَّ لَهُمْ حُرْمَةٌ وَعَلَيْهِمْ تَعَبُّدٌ ، وَلَيْسَ
لِلْبَهَائِمِ وَلَا فِيهَا مِثْلُهَا . قال : وإن مَسَّ ذَكَرَهُ بظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ
ذِرَاعِهِ ، أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ بَطْنِ كَفِّهِ لم يجب عليه الوضوء .

قال الشافعي : وكلُّ ما قَلْتُ يوجب الوضوء على الرجل في
ذَكَرِهِ ، أَوْ جَبَّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا ، أَوْ مَسَّتْ ذَلِكَ
مِنْ زَوْجِهَا ، كالرجل لا يختلفان .

وَأَكَلَ الشَّدِيدُ الضَّعِيفَ ، وَقَامَتِ السَّاعَةُ ، وَسَيَّأَتِكُمْ
مِنْ جَيْشِكُمْ خَبْرَ بئْرَ أَرِيسَ ، وَمَا بئْرَ أَرِيسَ ^(١) ؟
قال : ثم مات رجلٌ مِنْ بني خَطْمَةَ فسُجِّي بثوبه ،
فَسُمِعَ جَلْجَلَةٌ فِي صَدْرِهِ ، ثم تكلَّم فقال : إِنَّ أَخَا بَنِي
الحَارِثِ صَدَقَ صَدَقَ ^(٢) .

(١) قال البيهقي : الأمر في بئْر أَرِيسَ أَنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتماً
فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ،
ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئْر أَرِيسَ بعد ما مضى
مِنْ خلافته ست سنين ، فعند ذاك تغيّرت عماله ، وظهرت
أسباب الفتن كما قيل على لسان زيد بن خارجة .
(٢) أخرجه البيهقي وصحّحه ، وبنحوه ابن عساكر في تاريخه
مِنْ وجه آخر مختصراً .

وقد رُوِيََتْ هذه القصة أيضاً مِنْ وجوه كثيرة عن النعمان بن
بشير وغيره ، وَمِمَّنْ أشار إلى قصة تكلّم خارجة بعد الموت :
ابن حبان في الثقات ، وأبو حاتم في مشاهير علماء الأمصار ،
والنبهاني في كرامات الأولياء ، والله أعلم .

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ،
وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا) ^(١) .

وقيل : إنّ الذي تكلم بعد الموت هو خارجة بن زيد ، رواه
الطبراني وغيره عن النعمان بن بشير .

والصحيح أنّ المتكلم زيد بن خارجة والله أعلم .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن
منصور في سننه ، والطبراني في الأوسط ، والرازي في فوائده ،
والدارقطني في العلل .

وحسنه الترمذي من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، ثم قال :
واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة ، وقال بعضهم : لا يجوز
نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح ، وهو قول
سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم .

وقال في المرقاة : اليتيمة هي الصغيرة لا أب لها ، والمراد هنا
البكر البالغة ، سمّاها باعتبار ما كانت . قال : وفائدة التسمية
مراعاة حقها ، والشفقة عليها في تحرّي الكفاية والصلاح ، فإنَّ

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يوم خيبر: لَأُدْفَعَنَّ الراية إلى رجل يحبّه الله ورسوله ، أو يحب الله ورسوله . فدفعها إلى علي وإنه لأرمد ما يبصر موضع قدميه ، فبصق في عينيه وكان الفتح) (١) .

اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها ، فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها ، فمعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر .

(١) رواه ابن أبي شيبّة في مصنفه ، وعبد الرزاق ، وأحمد في فضائل الصحابة ، ومعمر بن راشد في الجامع . وله شواهد من طرق وألفاظ مختلفة .

في هذا الحديث معجزة لرسول الله ﷺ واضحة ، ومزية عالية لسيد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، حيث خصّه رسول الله ﷺ وأعطاه الراية ، وفتح الله ﷻ على يديه .

وقد ذكر ابن إسحاق وكذا أبو الأسود عن عروة أنّ أول ما وُجِدَت الرايات يوم خيبر ، وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية .

- وعن نهشل القرشي عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ كان يقول : (إذا أحبَّ الله عبداً ألصق به البلاء ، فإنَّ الله ﷻ يريد أن يُصافيه) (١) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، والبيهقي في الشعب ، وأبو العرب القيرواني في المحن ، وإسناده ضعيف .

وروي بنحوه في المحن مِنْ حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : (إذا أحبَّ الله عبداً وأراد أن يُصافيه صبَّ البلاء عليه صبّاً ، وثجّه عليه ثجّاً . قال : وتُنصب الموازين يوم القيامة ، ويؤتى بأهل الصلاة فيؤفّى أهل الصلاة أجورهم بالموازين ، ويؤتى بأهل الحج فيوفّون أجورهم بالموازين ، ويؤتى بأهل البلاء فلا يُنصب لهم ميزان ، ولا يُنشر لهم ديوان ، فيُصبّ عليهم الأجر صبّاً بغير حساب . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^[١] ، حتى يتمنى أهل العافية أنهم كانوا في الدنيا تُقرض أجسادهم بالمقاريض ؛ ممّا يذهب به أهل البلاء مِنَ الفضل) .

==

[١] : مِنْ سورة الزمر ، الآية (١٠) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع
خشبة على جداره) . ثم قال أبو هريرة : مالي أراكم
معرضين عنها ؟ والله لأرmin بها بين أكتافكم ^(١) .

وروى ابن عبد البرّ في التمهيد عن عروة بن الزبير أنه قال :
سمعتُ عائشة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ : (لا
يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة إلّا قصّ بها ، أو كُفّر بها
من خطاياها) .

قال : وفيه دليل على أنّ الذنوب تكفرها المصائب ، والآلام ،
والأمراض ، والأسقام ، وهذا أمر مجتمع عليه والحمد لله .
(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الأوسط ،
وأبو نعيم في الحلية ، والخطيب في تاريخه .

قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عن حديثٍ رواه معمر عن
الزهري ... وذكره ، فقال : وهم فيه معمر ، إنما هو الزهري
عن الأعرج عن أبي هريرة ، كذا رواه مالك وجماعة وهو
الصحيح .

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب (أنَّ النبي ﷺ أنزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين ، أقام بمكة عشراً وبالمدينة عشراً ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين)^(١).

قال أبو عمر : واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث ، فقال منهم قائلون : معناه الندب إلى برِّ الجار ، والتجاوز له والإحسان إليه ، وليس ذلك على الوجوب . وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة وأصحابهما .

وقال آخرون : ذلك على الوجوب إذا لم تكن في ذلك مضرة بينة على صاحب الجدار ، وممن قال بهذا الشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود بن علي ، وجماعة أهل الحديث ؛ لنهي رسول الله ﷺ أن يمنع الجار جاره من ذلك .

وقال ابن الأعرابي : حرمة الجار عظيمة في الجاهلية والإسلام ، معقولة مشروعة مروءة وديانة ، قال النبي ﷺ : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)^[١] .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، والبيهقي في دلائل النبوة ،

==

[١] : متفق عليه من حديث عددٍ من الصحابة ، رواه الجماعة وغيرهم .

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب قال : قال رسول الله ﷺ : (رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس ، ولن يهلك رجلٌ بعد مشورة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة) ^(١) .

وابن سعد في طبقاته والطبري في تاريخه بدون لفظ (القرآن) .
وصحّحه البخاري والترمذي مِنْ حديث عكرمة عن ابن عباس قال : (أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة ثلاث عشرة ، وبالمدينة عشراً ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين) .

قال الترمذي : وهذا هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن أبي الدنيا ، والخرائطي في المكارم ولفظه : (رأس العقل بعد الإيمان بالله التودّد للناس) .
ووصله البيهقي في الشعب ، والعسكري ، والقضاعي عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة .

وروى الخطابي عن الحسن قال : " يقولون : المداراة نصف

==

- وعن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : (لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضِعَ عَلَى سُرِيرِهِ ، فَكَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ زَمْرًا زَمْرًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيُخْرِجُونَ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ ، وَتَوَفَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ﷺ) (١) .

العقل ، وأنا أقول : هي العقل كله " .
وروى ابن أبي الدنيا مرفوعاً : (أُمِرْتُ بِمَدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أُمِرْتُ بِتَأْدِيَةِ الْفَرَايِضِ) .
ولقد وجدنا أكثر من رواية ، ومن طرق مختلفة تطلب التودد إلى الناس ، رَزَقَنَا اللَّهُ الْحِكْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي كُلِّ أَمْرٍ .
(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : ذَكَرَ مسلم تكفين النبي ﷺ وإقباره ، ولم يذكر غَسْلَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ .
ولا خلاف أنه غُسِّلَ ، واختلف هل صَلَّيَ عَلَيْهِ ؟ فقيل : لم يُصَلَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَصْلًا ، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً يدعون وينصرفون . واختلف هؤلاء في عِلَّةِ ذَلِكَ ، فقيل : لفضيلته فهو

==

- وعن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيّب
عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : (إسباغ
الوضوء في المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ،
وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، تَغْسِلُ الخطايا غسلاً)^(١).

غني عن الصلاة عليه ، وهذا ينكسر بغسله . وقيل : بل لأنه
لم يكن هناك إمام وهذا غلط ، فإنَّ إمامة الفرائض لم تتعطل ،
ولأنَّ بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه ، وكان إمام الناس قبل
الدفن . والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صَلَّوْا عليه
فرادى ، فكان يدخل فوجٌ يُصَلُّون فرادى ثم يخرجون ، ثم
يدخل فوج آخر فيُصَلُّون كذلك ، ثم دخلت النساء بعد الرجال
ثم الصبيان . وإنما أُخِّرُوا دفنه ﷺ مِنْ يوم الإثنين إلى ليلة
الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء ؛ للاشتغال بِأَمْرِ البيعة ؛ ليكون
لهم إمام يرجعون إلى قوله إِنْ اختلفوا في شيءٍ مِنْ أمور تجهيزه
ودفنه ، وينقادون لِأَمْرِهِ ، لئلاَّ يؤدي إلى النزاع واختلاف
الكلمة ، وكان هذا أهمَّ الأمور والله أعلم .

(١) رواه عبد بن حميد في مسنده ، والبزار ، وأبو يعلى ، والبيهقي

==

في الشعب ، وابن عبد البرّ في التمهيد ، وإسناده حسن .

وصحّحه مسلم عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط) .

قال أبو عمر : وهو من أفضل حديث يروى في فضائل الأعمال ، وفيه من العلم طرح المسألة على المتكلم ، وابتدأه بالفائدة ، وعرضها على من يرجو حفظها وحملها .

وقال أبو الطيب : والمراد بالإسباغ ها هنا إكمال الوضوء وإبلاغ الماء كلّ ظاهر أعضائه ، وهذا فرض . والإسباغ الذي هو التلث سنة ، والإسباغ الذي هو التسييل شرط ، والإسباغ الذي هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة . وبكل هذا يُفسّر الإسباغ باختلاف المقامات ، كذا في اللمعات .

فإذا أمكنه أن يغسل غسلاً وإن كان مُدّاً أو أقل من مُدٍّ أجزأه ، وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم .

وقوله : (على المكاره) ، فإنه أراد شدة البرد ، وكلّ حال

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عائشة
قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا أتى عليّ يومٌ لا أزداد
فيه علماً يُقَرِّبني من الله وعِزِّي ، فلا بورك لي في طلوع
شمس ذلك اليوم) (١) .

يكره المرء فيها نفسه على الوضوء ، ومنه دفع تكسيل الشيطان
له عنه .

وقال القاضي عياض : وكثرة الخطا تكون بُعْدِ الدار ،
وكثرة التكرار .

وأما انتظار الصلاة بعد الصلاة ، فقال القاضي أبو الوليد
الباجي : هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت ، وأما
غيرهما فلم يكن من عمل الناس .

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، والطبراني في الأوسط ،
وأبو نعيم في الحلية ، والجرجاني في أماليه ، وابن عبد البر في
الجامع ، والخطيب في تاريخه ، وابن عدي في الكامل ، وابن
حبان في المجروحين .

إنَّ هذا الحديث يَحْتَجُّ على إدامة طلب العلم ، ويبين علو مرتبته .

- وعن عثمان بن رافع عن سعيد بن المسيّب قال :
قال عمر : (متى نكتب التاريخ ؟ فجمع المهاجرين ،
فقال له علي : مِنْ يوم هاجر النبي ﷺ وترك أرض
الشرك ، ففعله عمر) (١) .

(١) رواه البخاري في تاريخه الكبير .

وفي رواية له في تاريخه الصغير : قال سعيد بن المسيّب : (أول
مَنْ كتب التاريخ عمر لستين ونصف مِنْ خلافته ، فكتبه
لست عشرة مِنْ المحرم بمشورة علي بن أبي طالب) .

وقال ابن الأثير في الكامل : قيل : لَمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ إلى
المدينة أَمَرَ بِعَمَلِ التاريخ ، والصحيح المشهور أَنَّ عمر بن
الخطاب أَمَرَ بِوَضْعِ التاريخ .

وسبب ذلك أَنَّ أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر : إنه يأتينا
منك كُتُب ليس لها تاريخ ! فجمع الناس للمشورة ، فقال
بعضهم : أَرِّخْ لمبعث النبي ﷺ ، وقال بعضهم : أَرِّخْ لمهاجرة
رسول الله ﷺ ، فقال عمر : بل نُؤرِّخْ لمهاجرة رسول الله ﷺ ،
فإنَّ مهاجرته فرق بين الحق والباطل . قاله الشعبي .

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب قال : قال رسول الله ﷺ : (ما مال رجل من المسلمين أنفع لي من مال

وقال ميمون بن مهران : رُفِعَ إلى عمر صك محله شعبان ، فقال : أي شعبان ؟ أشعبان الذي هو آتٍ ، أم شعبان الذي نحن فيه ؟ ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ : ضعوا للناس شيئاً يعرفونه ، فقال بعضهم : اكتبوا على تاريخ الروم ، فإنهم يؤرّخون من عهد ذي القرنين . فقال : هذا يطول ، فقال : اكتبوا على تاريخ الفرس ، فقل : إنَّ الفرس كلما قام ملك طرَحَ تاريخ مَنْ كان قبله . فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة ، فوجدوه عشر سنين ، فكتبوا من هجرة رسول الله ﷺ .

وقال محمد بن سيرين : قام رجل إلى عمر فقال : أرّخوا ، فقال عمر : ما أرّخوا ؟ فقال : شيء تفعله الأعاجم في شهر كذا من سنة كذا . فقال عمر : حَسَنٌ ، فأرّخوا . فاتفقوا على الهجرة ، ثم قالوا : من أي الشهور ؟ فقالوا : من رمضان ، ثم قالوا : فالمحرم هو منصرف الناس من حجّهم ، وهو شهر حرام ، فأجمعوا عليه .

أبي بكر . ومنه أعتق بلالاً ، وكان يقضي في مال أبي بكر
كما يقضي الرجل في مال نفسه (١) .

- وعن عبد الرحمن بن أمين عن سعيد بن المسيّب عن
أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم : (إنَّ
عبداً خيّر الله بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عنده .
فلم يفتن أحد منا إلّا أبو بكر ، فبكى وقال : نفديك
يا رسول الله بأبي وأمي بأنفسنا وأموالنا ، فقال رسول الله
ﷺ : ما أحدٌ أمّن علينا في صحبته في مالٍ ولا يد من
أبي بكر ، ولو كنت متّخذاً خليلاً لا تأخذتُ أبا بكر
خليلاً ، ولكنّ صاحبكم خليل الله) (٢) .

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة وإسناده حسن ، ومعمّر بن
راشد في الجامع ، وابن عساكر في تاريخه .
لقد رأيتُ أن أقول في هذا المقام : إنّ عدم التعليق أكبر تعليق ،
وإنّ فضائل أبي بكر لا تنهاه .

(٢) رواه أحمد في فضائل الصحابة ، والطبراني في الكبير .

==

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، فَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَعَلِيٌّ ، فَآخَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ

ونحوه أبو نعيم في المعرفة بزيادة في أوله : (إِنَّ قَوَائِمَ مَنْبَرِي
رَوَاتِبٍ فِي الْجَنَّةِ) .

وروى الحاكم في مستدركه هذه الزيادة فقط دون بقية الحديث .
وروى ابن عساكر عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن جابر
ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا
لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ : صَاحِبِي) .
قال في المرقاة : وفي الجملة هذا الحديث دليل ظاهر على أَنَّ
أبا بكر أفضل الصحابة .

فَمَا مَرَّ عَلَيَّ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ عَهْدِ آدَمَ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
رُزِقَ بِصَاحِبٍ كَأَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أُعْطِيَ لِلْإِسْلَامِ نَفْسَهُ
وَمَالَهُ وَوَقْتَهُ ، وَمِنْذَ أَسْلَمَ مَا التَفَتَ وَلَا شَكَّ بِعَقِيدَتِهِ ، بَلْ مِنْذَ
أَعْلَنَ كَلِمَتِي التَّوْحِيدَ كَانَ يَقُولُ : لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَدَقْتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَبِهَذَا سُمِّيَ الصَّدِيقَ .

أخي وأنا أخوك (١) .

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة ، وإسناده حسن .
إنَّ رسول الله ﷺ قد آخى بين المهاجرين قبل الهجرة الشريفة ؛
وذلك ليقوّي بعضهم ببعض . وآخى بعد الهجرة بين المهاجرين
والأنصار ، وكانت على المواساة والمساواة . ورضي الله تعالى
عن الأنصار حيث فتحوا لا أقول : بلادهم فقط ، بل فتحوا
قلوبهم قبل ذلك لإخوانهم المهاجرين .
ولا أنسى بهذه المناسبة المهاجرين الذين كانوا نموذجاً واضحاً
بيّن أنهم هاجروا لله ، وهذا عبد الرحمن بن عوف يضرب لنا
مثلاً في صدق انطلاق الجميع إلى الله ﷻ ، لا إلى دنيا ، ولا إلى
استغلال . فبعد أن آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن
الربيع ، قال له سعد : أنت تعلم يا أخي أنني أكثر الناس مالاً ،
فخذ ما شئت من مالي ، واختر من شئت من زوجي . فأجابه
عبد الرحمن بهذه الإجابة الرفيعة : بارك الله لك يا أخي في مالك
وأهلك ، دُلّني على السوق . ورفض أن يناله من ماله شيء .
وليتنا في زماننا هذا نجد مثل هذا النموذج بين المسلمين .

==

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب قال : (رأى
النبي ﷺ بني أمية على منبره فساءه ذلك ، فأوحى إليه :
إنما هي دنيا أُعطوها ، ففَرَّتْ عينه ، وهي قوله تعالى :
﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ ^(١) ، يعني
بلاء للناس) ^(٢) .

نسأل الله تعالى أن يرزقنا حياة إسلامية كحياة هؤلاء الرجال
الصادقين ، الذين وصفهم الله ﷻ في كتابه بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا
الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ
حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ
شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^[١] .
(١) مِنْ سورة الإسراء ، الآية (٦٠) .
(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

قال القرطبي في التفسير : فنزلت الآية مخبرة أن ذلك من
تملكهم وصعودهم يجعلها الله فتنة للناس وامتحاناً .
وفي البخاري والترمذي عن ابن عباس : هي رؤيا عين أريها
النبي ﷺ ليلة أُسْرِيَ به إلى بيت المقدس .

[١] : مِنْ سورة الحشر .

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن عائشة
قالت : قال رسول الله ﷺ : (الموت غنيمة ، والمعصية
مصيبة ، والفقر راحة ، والغنى عقوبة ، والعقل هدية
مِنَ الله ، والجهل ضلالة ، والظلم ندامة ، والطاعة قرّة
العين ، والبكاء مِن خشية الله النجاة مِنَ النار ، والضحك
هلاك البدن ، والتائب مِنَ الذنب كَمَنْ لا ذنب له) (١) .

- وعن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيّب عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ كانت فيه
ثلاث أدخله الله في رحمته ، وأراه محبته ، وكان في كنفه :
مَنْ إِذَا أُعْطِيَ شكر ، وَإِذَا قَدَّرَ غفر ، وَإِذَا غَضِبَ فتر) (٢) .

(١) رواه البيهقي في الشعب ، وأبو نعيم في أخباره .

قال البيهقي : تفرد به النهرواني وهو مجهول ، وقد سمعته مِنْ
وجه آخر عن رَوْح وليس بمحفوظ .

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

(٢) رواه البيهقي في شعبه بإسناد ضعيف ، والرافعي في التدوين .
وصحّحه الحاكم مِنْ رواية ابن عباس .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن حذافة قال : (أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ أَنْ يَطُوفُوا فِي طَوَافِ مَنْى فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النُّحْرِ ، فَنَادُوا : إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشَرِبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ ، فَلَا تَصُومُوا فِيهِنَّ إِلَّا صَوْمًا فِي هَذِي) (١) .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُمَرَاءُ ظَلَمَةٌ ،

إِنَّ فَضِيلَةَ الشُّكْرِ عِنْدَ النِّعْمَةِ ، وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْمَقْدَرَةِ ، وَتَمَالِكِ النَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ أَبْوَابٌ ثَابِتَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ ، مَنْ أَرَادَهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا .

(١) رواه الدارقطني في سننه ، وأبو نعيم في المعرفة وإسناده شديد الضعف ، وابن قانع في معجمه .

وله شاهد من رواية سليمان بن يسار ، رواه النسائي وأحمد .

وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى ، وهي أيام طعام وشراب ، وصيامها حرام ، فلا يصح الصوم من أحدٍ سواء عن سنة ، أو عن فرض ولو قضاء .

ووزاء فسقة ، وقُضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك
منكم ذلك الزمان فلا يكوننّ لهم جايياً ، ولا عريفاً ،
ولا شرطياً) ^(١) .

- وعن مكحول عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (مرء في القرآن كفر) ^(٢) .

(١) رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، والخطيب في تاريخه
من طريقين ، زاد في أحدهما : (ولا خازناً) .

وأخرج ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى في مسنده عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال : (ليأتينّ عليكم أمراء يُقَرَّبون شرار
الناس ، ويؤخّرون الصلاة في مواقيتها ، فمن أدرك ذلك منكم
فلا يكوننّ عريفاً ، ولا شرطياً ، ولا جايياً ، ولا خازناً) .

والذي يظهر أنه متى تحقّق تقريب الأشرار ، وتأخير الصلاة
عن وقتها ، ووقوع الظلم ، فإنه يقع النهي عن تولّي وظائف
يكون الإنسان فيها عوناً للظلمة على الظلم .

(٢) رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وأبو نعيم في الحلية ،
والدارقطني في العلل وضعّفه .

==

- وعن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيّب
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ السَّلامَ اسْمُ
مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ تَحِيَّةً لِأَهْلِ
دِينِنَا ، وَأَمَاناً لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا) (١) .

قال أبو حاتم: إذا مرى المرء في القرآن أداه ذلك إن لم يعصمه
الله إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه ، وإذا ارتاب في بعضه
أداه ذلك إلى الجحد ، فأطلق ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد
على بداية سببه الذي هو المراء .

(١) رواه الطبراني في الصغير ، والخطيب في تاريخه ، وابن بشران
في أماليه ، والسيوطي في اللآلئ وقال: في سنده كذاب .

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ
اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [١] .

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [٢] .

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (خَلَقَ

==

[١]: مِنْ سُورَةِ النُّورِ ، الْآيَةِ (٦١) .

[٢]: مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ، الْآيَةِ (٨٦) .

الله ﷻ آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - ، فاستمع ما يوجبونك ، فإنها تحييتك وتحيّة ذريتك . قال : فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، قال : فزادوه : ورحمة الله) .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : والسلام أول أسباب التآلف ، ومفتاح استجلاب المودة ، في إفشائه تكمن ألفة المسلمين بعضهم لبعض ، وإظهار شعارهم المميّز لهم من غيرهم من أهل الملل ، مع ما فيه من رياضة النفس ، ولزوم التواضع ، وإعظام حرّمات المسلمين .

وقال في الروضة : ابتداء السلام سنة مؤكدة ، فإن سلم على واحد وجب عليه الرد ، وإن سلم على جماعة فالرد في حقهم فرض كفاية ، فإن ردّ أحدهم سقط الحرج عن الباقي ، وإن ردّ الجميع كانوا مؤدّين للفرض ، سواء ردّوا معاً أو متعاقبين ، فإن امتنعوا كلهم أثموا . ولو ردّ غير من سلم عليه لم يسقط الفرض عن من سلم عليه .

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (أول ما يُرفع
مِنَ الناس الأمانة ، وآخر ما يبقى الصلاة ، ورُبّ مُصلٍّ
لا خير فيه) ^(١) .

قال : ولا يجوز ابتداء أهل الذمة بالسلام ، فلو سلّم على مَنْ
لم يعرفه فبان ذميّاً ، استحبّ أن يَسْتَرِدَّ سلامه بأن يقول :
استرجعتُ سلامي ؛ تحقيراً له . وله أن يحيّي الذمي بغير
السلام بأن يقول : هداك الله ، أو أنعم الله صباحك . ولو سلّم
عليه ذمي لم يَزِدْ في الرد على قوله : وعليك .

(١) رواه الطبراني في الصغير وقال : لا يروى عن عمر إلا بهذا
الإسناد ، وقال الهيثمي في الزوائد : فيه حكيم بن نافع ، وثّقه
ابن معين وضعّفه أبو زرعة ، وبقية رجاله ثقات .

علينا أن ننظر إلى أبناء زماننا كيف يُصلّون ؟ ثم ننظر إلى
معاملتهم خارج المسجد كيف تكون ؟ ثم بعد ذلك نقول : يا
رب ، اغفر لنا ولأهل زماننا مِنَ المسلمين ، ولا تجعلنا مع
القوم الفاسقين . وفهمك أيها القارئ كفاية ...

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (إذا عطس أحدكم
فليُشَمِّته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ،
ولا يُشَمَّت بعد ثلاث) (١) .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، والحري في الفوائد ، وابن السني
في عمل اليوم والليلة ، وابن عساكر في تاريخه .
قال النووي في المجموع : ويُسنّ تشميت العاطس ، وهو
سنة على الكفاية . قال : وإنما يُسنّ إذا قال العاطس : [الحمد
لله] ، والتَّشَمَّيت أن يقول : [يرحمك الله] ، أو [يرحمك ربك] .
ويُكرَّر التَّشَمَّيت إذا تكرر العطاس إلّا أن يعلم أنه مزكوم ،
فيدعو له بالشفاء . ويُسنّ للعاطس أن يحجب المُشَمَّت فيقول :
[يهديكم الله] ، أو [يغفر الله لكم] ، ولا يجب ذلك .

ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه سنة وأدب وليس
بواجب ، ويحملون الحديث عن الندب والأدب .
ويُسنّ بمن جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه ونحوه على
وجهه ، ويخفض صوته إلّا بقدر ما يسمع جليسه ليُشَمِّته .

- وعن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيّب عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (بُنِيَ الإسلام على ثلاث : أهْلٌ [لا إله إلا الله] لا تُكفّروهم بذنوب ، ولا تشهدوا عليهم بشرك . ومعرفة المقادير خيرها وشرها من الله . والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، لا ينقض ذلك جور جائر ، ولا عدل عادل) (١) .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية .
وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) .

وفي رواية للإمام أحمد أنَّ ابن عمر قيل له : فالجهاد ؟ قال : الجهاد حسن ، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ .

قال ابن رجب الحنبلي في الجامع : والمراد من هذا الحديث أنَّ الإسلام مَبْنِيٌّ على هذه الخمس ، فهي كالأركان والدعائم لبنائه . قال : والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ، ودعائم البنيان

==

هذه الخمس ، فلا يثبت البنيان بدونها ، وبقية خصال الإسلام
كتمة البنيان ، فإذا فُقدَ منها شيء نقص البنيان ، وهو قائم
لا ينتقض بنقص ذلك ، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس ؛
فإنَّ الإسلام يزول بفقدها جميعاً بغير إشكال .

قال : ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا مع أنَّ الجهاد
أفضل الأعمال ، وفي حديث معاذ بن جبل : (إنَّ رأس الأمر
الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد)^[١] ، وذروة
سنامه أعلى شيء فيه ، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي
بُنِيَ عليها ؛ وذلك لوجهين : أحدهما أنَّ الجهاد فرض كفاية
عند جمهور العلماء ، ليس بفرض عين بخلاف هذه الأركان .
والثاني أنَّ الجهاد لا يستمر فعّله إلى آخر الدهر ، بل إذا نزل
عيسى عليه السلام ولم يبق حينئذ ملة غير ملة الإسلام ، فحينئذ تضع
الحرب أوزارها ، ويُستغنى عن الجهاد بخلاف هذه الأركان ،
فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك ،
والله أعلم .

[١] : رواه النسائي ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا حملتم فأخروا ، فإنَّ
الأيدي مغلقة ، والرجل موثقة) (١) .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار في مسنده ، والخطيب في
تاريخه ، وبنحوه أبو داود في المراسيل عن الزهري مرسلًا .
وفسّره المناوي في فيض القدير قال : أَخَّرُوا الأَحْمَالَ إِلَى وَسْطِ
ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَلَا تُبَالِغُوا فِي التَّأْخِيرِ ، بَلْ اجْعَلُوهَا مُتَوَسِّطَةً بِحَيْثُ
يَسْهَلُ حَمْلُهَا عَلَى الدَّابَّةِ ؛ لِئَلَّا تَتَأَذَّى بِالْحَمْلِ ، فَإِنَّ أَيْدِيَ
الدَّوَابِّ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا مُغْلَقَةٌ ، أَيُّ مَثْقَلَةٌ بِالْحَمْلِ كَأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ
مِنْ إِحْسَانِ السَّيْرِ لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الثَّقَلِ ، كَأَنَّهُ شَبَّهَ بِالْبَابِ إِذَا
أُغْلِقَ ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ . قال : والأرجل
موثقة ، أي كأنها مشدودة بوثاق .

فينبغي جعل الحمل في وسط ظهر الدابة ، فإنه إنْ قَدَّمَ عَلَيْهَا
أَضَرَّ بِيَدَيْهَا ، وَإِنْ أَخَّرَ أَضَرَّ بِرِجْلَيْهَا . وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْخِيرِ فَقَطْ
لأنه رأى بغيراً قد قَدَّمَ عَلَيْهِ حَمْلَهُ ، فَأَمَرَ بِالتَّأْخِيرِ ، وَأشار إلى
مقابله بقوله : (والأرجل موثقة) ؛ لِئَلَّا يَبَالِغَ فِي التَّأْخِيرِ فَيُضَرَّ .

==

- وعن أبي عون عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
(أنَّ النبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي صدع ، فيُغْلَف
رأسه بالحناء) (١) .

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ جاء أَجَله وهو يطلب
العلم لِقَيِّ الله ولم يكن بينه وبين النّبِيِّين إلا درجة
النبوة) (٢) .

وفيه الرفق بالدابة ، وحفظ المال ، وتعليم الإخوان ما فيه
الخير لهم ولدوابهم ، وتدبّر العواقب ، والنظر لخلق الله ﷻ
بالشفقة .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار في مسنده وقال : لا نعلمه
يروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد .

وروى ابن ماجه في سننه أنَّ النبي ﷺ كان إذا صدع ، غلف
رأسه بالحناء ويقول : إنه نافع بإذن الله مِنَ الصّداع .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، والجرجاني في أماليه ولفظه :
(وهو يطلب العلم اليقيني) .

==

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : (مَنْ أَسْبَغَ الوُضُوءَ فِي البَرْدِ الشَّدِيدِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كِفْلَانِ) ^(١) .

ورواه ابن عبد البرّ في الجامع والخطيب في تاريخه بلفظ : (مَنْ جَاءَهُ أَجْلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ ، لَمْ يَفْضُلْهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةٍ) .

قال في المرقاة : أَي مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي حَالِ اسْتِمْرَارِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ؛ لِأَحْيَاءِ الدِّينِ عَمَّا انْدَرَسَ مِنْ قَوَاعِدِهِ وَأَحْكَامِهِ بِنَائِهَا ، لَا لَغَرَضٍ فَاسِدٍ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ مَرْتَبَةُ النَّبُوَّةِ فِي الْجَنَّةِ .

وروى ابن عبد البرّ عن أبي هريرة وأبي ذر قالوا : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا جَاءَ الْمَوْتَ طَالِبُ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ، مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ) .

والأحاديث في هذا المجال كثيرة ، وَمَنْ لَمْ تَكْفِهِ الْإِشَارَةُ فَلَنْ تَنْفَعَهُ الْعِبَارَةُ .

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ بِزِيَادَةٍ :

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (الإحصان إحصانان : إحصان عفاف ، وإحصان نكاح) ^(١) .

- وعن مجاهد عن سعيد بن المسيّب قال : سمعتُ

(وَمَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ كِفْلٌ) .
وكنا قدّمنا الحديث على إسباغ الوضوء في المكاره ص ٣٤٠ ،
فارجع إليه هناك .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، والدارقطني في العلل ، والرازي في تفسيره ، وابن عساكر في تاريخه مِنْ طَرِيقَيْنِ ، وزاد في إحدى روايته : (فَمَنْ قَرَأَهَا : [وَالْمَحْصَنَات] بِكسر الصاد فهنّ العفائف ، ومن قرأها : [وَالْمَحْصَنَات] فهنّ المتزوجات) .

قال المناوي في فيض القدير : فَإِنَّ إحصان النكاح هو الوطء في القُبُل في نكاحٍ صحيح ، وإحصان العفاف أن يكون تحته مَنْ يَعْفُوها وطؤها عن النظر إلى الوطء الحرام .

وقال ابن عبد البرّ : ولا خلاف بين العلماء أن عقد النكاح لا يثبت به إحصانٌ حتى يجامعهم الوطء الموجب الغُسل والحد .

صهياً مولى عمر يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
(ما آمن بالقرآن مَنْ استحلَّ محارمه) (١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عمّار بن
ياسر قال : قال النبي ﷺ : (حُسْنُ الْخُلُقِ خُلُقُ اللَّهِ
الْأَعْظَمُ) (٢) .

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، والبزار في مسنده ،
والبيهقي في الشعب ، والقضاعي في مسنده ، وأبو نعيم
الأصبهاني ، والخطيب في تاريخه ، وابن عدي في الكامل ،
وابن عساكر في تاريخه .

قال الطيبي : مَنْ استحلَّ ما حرّمه الله تعالى في القرآن فقد كفر
مطلقاً ، وخصّ ذكر القرآن لعظمته وجلالته .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بسند ضعيف ، وأبو نعيم
في الحلية .

وقد ورد في مدح حُسْنِ الْخُلُقِ وذمّ سوء الْخُلُقِ عدة أحاديث ،
منها ما أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه عن أبي الدرداء
أنّ النبي ﷺ قال : (ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة

==

مِنْ خَلْقٍ حَسَنٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيءَ) .

وزاد الترمذي في رواية له : (وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخَلْقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ) .

وقال الحسن البصري : " حَقِيقَةُ حُسْنِ الْخَلْقِ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ ، وَكَفِّ الْأَذَى ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ " .

وقال القاضي عياض : " هُوَ مَخَالَطَةُ النَّاسِ بِالْجَمِيلِ وَالْبَشْرِ ، وَالتَّوَدُّدُ لَهُمْ ، وَالْإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ ، وَاحْتِمَالُهُمْ ، وَالْحَلَمُ عَنْهُمْ ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكَارِهِ ، وَتَرْكُ الْكِبَرِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ ، وَمَجَانِبَةُ الْغِلْظِ وَالْغَضَبِ ، وَالْمُؤَاخَذَةِ " .

وقال القرطبي في المفهم : الْأَخْلَاقُ أَوْصَافُ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَعَامَلُ بِهَا غَيْرُهُ ، وَهِيَ مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ . فَالْمَحْمُودَةُ عَلَى الْإِجْمَالِ أَنْ تَكُونَ مَعَ غَيْرِكَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَتُنْصِفَ مِنْهَا وَلَا تُنْصِفَ لَهَا . وَعَلَى التَّفْصِيلِ : الْعَفْوُ ، وَالْحَلَمُ ، وَالْجُودُ ، وَالصَّبْرُ ، وَتَحَمُّلُ الْأَذَى ، وَالرَّحْمَةُ ، وَالشَّفَقَةُ ، وَقَضَاءُ الْحَوَائِجِ ، وَالتَّوَادُّدُ ، وَلِيْنُ الْجَانِبِ ... وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَالْمَذْمُومُ مِنْهَا ضِدُّ ذَلِكَ .

قال : وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتُونَ ، فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا

==

- وعن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيّب قال :
(رأيتُ عثمان بن عفان توضّأ فخلّل لحيته ، ثم قال :
هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع) (١) .

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن سلمان
الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ فطّر صائماً في
رمضان على طعام وشرابٍ مِنْ حلال صَلَّتْ عليه
الملائكة في ساعات شهر رمضان ، وصافحه جبريل ليلة
القدر وسلّم عليه ، وَمَنْ صافحه جبريل ﷺ ليلة القدر
رُزِقَ دموعاً ورقّة . قال سلمان : إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ

إِنْ كَانَ محموداً ، وإِلَّا فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْمُجَاهِدَةِ فِيهِ حَتَّى يَصِيرَ
محموداً ، وكذا إِنْ كَانَ ضَعِيفاً فَيُرْتَاضُ صَاحِبُهُ حَتَّى يَقْوَى .

وقال القاضي : والصحيح أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ غَرِيزَةٌ ، وَمِنْهُ مَا
يُكْتَسَبُ بِالتَّخَلُّقِ وَالْاِقْتِدَاءِ بغيره ، والله أعلم .

(١) رواه الطبراني في الأوسط والشاميين ، وأبو نعيم في الحلية .
قال العلماء : يُسَنُّ تَخْلِيلُ اللّحْيَةِ الْكُثَّةِ فِي الْوُضُوءِ ، وَأَمَّا
غَيْرُ الْكُثَّةِ فَيَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ لِمَا تَحْتَهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

على قوته ؟ قال : على كسرة خبز ، أو مذقة لبن ،
أو شربة ماء كان له هذا) (١) .

(١) رواه الطبراني في الكبير ، والبزار في مسنده واللفظ له ،
والبيهقي في الشعب ، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ،
وابن عدي في الكامل ، وابن حبان في المجروحين ، والسيوطي
في اللآلئ .

قال ابن حبان : لا أصل له ، وفي إسناده متروك .

ورواه العقيلي في الضعفاء والخطيب في تاريخه عن إياس بن
أبي إياس عن سعيد بن المسيّب عن سلمان الفارسي قال :
(خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ، مَنْ فطّر صائماً كان
له مثل أجره) ، وذكر حديثاً طويلاً في فضل شهر
رمضان ، قد رُوِيَ مِنْ غير وجه ، ليس له طريق يثبت .

وروى البيهقي في فضائل الأوقات مِنْ وجه آخر عن علي بن
زيد ببعض معناه في الحديث الطويل ، قال : (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ قَدْ أَظْلَمَ لَكُمْ
شَهْرٌ عَظِيمٌ ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ
فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعاً ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ

==

كان كَمَنْ أَدَّى فريضة فيما سواه ، وَمَنْ أَدَّى فيه فريضة كان كَمَنْ أَدَّى سبعين فريضة فيما سواه . وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يُزاد في رزق المؤمن فيه . مَنْ فطَّر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته مِنَ النار ، وكان له مِثْل أجره مِنْ غير أَنْ ينقص مِنْ أجره شيء . قالوا : يا رسول الله ، ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم ؟ قال : يُعطي الله ﷻ هذا الثواب مَنْ فطَّر صائماً على مذقة لبن ، أو تمرّة ، أو شربة ماء . وَمَنْ أشبع صائماً سقاه الله مِنْ حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة . وهو شهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عِتْق مِنَ النار ، مَنْ خَفَّف فيه عن مملوكه غَفَرَ الله له ، وأعتقه مِنَ النار . واستكثروا فيه مِنْ أربع خصال ، خصلتان تُرضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غناء بكم عنهما ، فأَمَّا الخصلتان اللّتان تُرضون بهما ربكم ، فشهادة أَنْ لا إله إلاّ الله ، وتستغفرونه . وأَمَّا اللّتان لا غناء بكم عنهما ، فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به مِنَ النار) .

قال ابن رجب: هذا الحديث أصل في التهنئة بشهر رمضان .

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي ذر
قال : قال رسول الله ﷺ : (مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِينَةِ
نُوحٍ ، مَنْ رَكِبَ فِيهَا نَجَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ ، وَمَنْ
قَاتَلَنَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَإِنَّمَا قَاتَلَ مَعَ الدِّجَالِ) (١) .

(١) رواه الطبراني في الكبير بإسناد ضعيف ، والبزار في مسنده ،
والقضاعي في الشهاب ، والجرجاني في أماليه .
قال البزار : لا نعلم صحابياً رواه إلا أبا ذر ، ولا له غير
هذا الإسناد .

قال القاري في المرقاة : (مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ) أي في سببِ
الخلاصِ مِنَ الْهَلَاكِ إِلَى النِّجَاةِ ، مَنْ رَكِبَ نَجَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ
عَنْهَا هَلَكَ . فكَذَا مَنْ التَزَمَ مُحِبَّتَهُمْ وَمَتَابَعَتَهُمْ نَجَا فِي الدَّارَيْنِ ،
وإِلَّا فَهَلَكَ فِيهِمَا .

وقال الطيبي في المشكاة : شَبَّهَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا مِنَ الْكُفْرِ
وَالضَّلَالَاتِ ، وَالْبِدَعِ وَالْجَهَالَاتِ ، وَالْأَهْوَاءِ الزَّائِغَةِ ، بِبَحْرِ
لَجْجٍ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ ، مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ، ظِلْمَاتٌ
بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضِهِ ، وَقَدْ أَحَاطَ بِأَكْنَافِهِ وَأَطْرَافِهِ الْأَرْضُ كُلُّهَا ،

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبيّ بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : (قال لي جبريل : لِيَبْكِ

وليس منه خلاص ولا مناص إلا تلك السفينة ، وهي محبة أهل بيت رسول الله ﷺ .

وقال المناوي في فيض القدير : ووجه تشبيههم بالسفينة أَنَّ مَنْ أَحَبَّهُمْ وَعَظَّمَهُمْ شَكَرًا لِنِعْمَةِ جَدِّهِمْ ، وَأَخَذَ بِهِدِي عِلْمَائِهِمْ ، نَجَا مِنْ ظُلْمَةِ الْمَخَالَفَاتِ . وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ غَرِقَ فِي بَحْرِ كُفْرِ النِّعَمِ ، وَهَلَكَ فِي مَعَادِنِ الطُّغْيَانِ .

وَنِعَمَ مَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ : نَحْنُ مَعَاشِرُ أَهْلِ السَّنَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ رَكَبْنَا سَفِينَةَ مَحَبَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَاهْتَدَيْنَا بِنَجْمِ هُدَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَرَجُو النِّجَاةَ مِنْ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ وَدَرَكَاتِ الْجَحِيمِ ، وَالْهُدَايَةَ إِلَى مَا يُوْجِبُ دَرَجَاتِ الْجَنَانِ وَالنِّعَمِ الْمَقِيمِ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُنَاقِبِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ ذَهَبَ أَهْلُ السَّمَاءِ . وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي ذَهَبَ أَهْلُ الْأَرْضِ) .

الإسلام على موت عمر) (١).

(١) رواه الطبراني في الكبير ، والضحاك في الأحاد ، والذهبي وقال : حديث منكر .

وقد ورد في فضل سيدنا عمر أحاديث كثيرة ، منها :
ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال : (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : بينما أنا نائم رأيتُ الناس عُرِضُوا عليّ وعليهم قمص ، فمنها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعُرِضَ عليّ عمر وعليه قميص يجره . قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : الدين) .

وأخرج الشيخان أيضاً عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : (يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قطّ إلا سلكَ فجاً غير فجّك) .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
(لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر) .

وأخرج الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن بهز قال : (كان رسول الله ﷺ يَسْتَاك عَرْضاً ، ويشرب مَصّاً ، ويتنَفَّس ثلاثاً ويقول : هو أهناً وأبرأ وأمرأ) ^(١) .

جعل الحق على لسان عمر وقلبه) . قال ابن عمر : وما نزل بالناس أمر قط فقالوا وقال ، إلّا نزل القرآن على نحو ما قال عمر .

وأخرج الترمذي والحاكم وصحّحه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : (لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب) . ومن أراد الاستزادة مِنْ ذلك فليرجع إلى كتابي : (الخلفاء الأربعة المشهود لهم بالجنة) .

(١) رواه الطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في المعرفة ، وابن عدي في الكامل ، وابن حبان في المجروحين ، وابن عساكر في تاريخه . وأورده العقيلي في الضعفاء مِنْ حديث ربيعة بن أكثم .

قال أبو عمر : وإنما يُعرف بهز بهذا الحديث ، فأما ربيعة بن أكثم فإنه استشهد بخير ، ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه .

قال النووي في المجموع : والمستحب أن يستاك عرضاً لقوله

==

ﷺ : (استاكوا عرضاً ، وادّهنوا غبّاً ، واكتحلوا وتراً)^[١] .

حيث يُخشى في الاستياك طولاً إدماء اللثة ، وإفساد عمود الأسنان .

وأوضح صاحب الحاوي كيفية السواك فقال : يُستحبّ أن يستاك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها ، ويُمِرّ السواك على أطراف أسنانه وكراسيّ أضراسه ، ويُمِرّه على سقف حلقه إمراراً خفيفاً .

وأرسل البيهقي في سننه عن النبي ﷺ قال : (إذا شرب أحدكم فليمص مصّاً ، ولا يعبّ عبّاً ، فإنّ الكُباد من العبّ) .

قال ابن مفلح : والكُباد وجع الكبد ، وهذا معلوم بالتجربة . والعبّ : شرب الماء جرعاً وتتابعه وكرعه . أي مُصّ الماء مصّاً وابتلعه ، ولا تعبّه عبّاً ، فتفوز باتباع سنة النبي ﷺ ، وتسلم من داء الكبد وكلّ ما أَلَم .

==

[١] : رواه السخاوي في المقاصد ثم قال : قال ابن الصلاح : بحثُ عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث ، قال : وقد عقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً ، ولم يذكر فيه حديثاً يحتجّ به .

- وعن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيّب عن
زيد بن ثابت (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار

وروى مسلم وأحمد عن أنس (أن النبي ﷺ كان يتنفس في
الشراب ثلاثاً ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ) .
وفي رواية لأبي داود بزيادة : (أهناً) .

قال القاري : وفي الصحيحين عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نهى
أن يتنفس في الإناء ، فالمعنى أنه كان يشرب ثلاث مرات ، وفي
كل ذلك يبين الإناء عن فيه ، فيتنفس ثم يعود ، والمنهي عنه
هو التنفس في الإناء بلا إبانة .

ولا يخفى بأن النفس إذا خرج من الإنسان يخرج محروقاً ،
وقد يكون به بعض الجراثيم ؛ لهذا طلب منا ﷺ أن نتنفس
خارج الإناء ثلاثاً .

وقال ابن رسلان في شرح السنن : وفي هذا الحديث إشارة إلى
ما يُدعى للشارب به عقب الشراب ، فيقال له : هنيئاً مريئاً .
وهناك فوائد أخرى كثيرة تجدها أيها القارئ في الشروح
المطولة ، والله الموفق .

حتى تنجو من العاهة (١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ : (عمّ الرجل صنو أبيه) (٢) .

(١) رواه الطبراني في الكبير ، والخطيب في تاريخه .
وله شواهد من طرق أخرى صحيحة .

قال الإمام النووي : لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها ،
فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل .
قال : فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ،
صح بالإجماع .

وقال مالك : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر .
(٢) رواه الطبراني في الكبير ، وابن عساكر في تاريخه .
وروى عبد الرزاق عن مجاهد أن النبي ﷺ قال : (لا تؤذوني في
العباس فإنه بقيّة آبائي ، وإن عم الرجل صنو أبيه) .
قال في لسان العرب : والصنو : الأخ الشقيق ، والعم ، والابن .
وقال أبو عبيد : والصنو المثل ، وأصله أن تطلع نخلتان
من عرق واحد . يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد ،
وهو مثل أبي أو مثلي .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : (ثلاثة لا يريحون رائحة الجنة :
رجلٌ ادّعى لغير أبيه ، ورجلٌ كَذَبَ عليّ ، ومَنْ كَذَبَ
على عينيهِ ^(١)) ^(٢) .

(١) أي قال : رأيتُ كذا ، وهو كاذب في ذلك .
(٢) رواه الطبراني ، وابن عدي في الكامل ، وابن عساكر .
وفي الحديث نهى عن الاتصاف بصفةٍ مِنْ هذه الصفات
الثلاث ؛ لِما فيها مِنْ الأضرار الاجتماعية ، والخلقية ،
والدينية .

وللحديث شواهد مِنْ طرق صحيحة :
روى البخاري عن سعد قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : (مَنْ
ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) .
وروى مسلم عن ربعي بن حراش أنه سمع علياً رضي الله عنه يخطب
قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تكذبوا عليّ ، فإنه مَنْ يكذب
عليّ يلج النار) .

وفي رواية عن أبي هريرة : (مَنْ كَذَبَ عليّ متعمداً فليتبوأ
مقعده مِنْ النار) .

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَعَلَيْكُمْ
بِذِي الطُّفَيْتَيْنِ ^(١) وَالْأَبْتَرِ ^(٢) ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ،
وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ) ^(٣) .

وروى أحمد عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَفْرَى
الْفِرَى مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَأَفْرَى الْفِرَى أَرَى عَيْنِهِ مَا لَمْ تَرَ
وَمِنْ غَيْرِ تَحُومِ الْأَرْضِ) .

وفي رواية ابن عدي في الكامل عنه : (مَنْ انْتَفَى مِنْ وَالِدِيهِ ،
أَوْ أَرَى عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

(١) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطُّفَيْة خوصة
المقل ، شَبَّهَ الْخَطَّيْنِ عَلَى ظَهَرِهَا بِخَوْصَتِي الْمَقْلِ .

(٢) هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه ، وهو مَنْ أَخْبَثَ
مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَّاتِ .

(٣) رواه الطبراني في الشاميين بإسناد حسن ، والجرجاني في
أماليه ، وابن عساكر في تاريخه .

وهو عند الأئمة والجماعة مِنْ رِوَايَةِ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَنْذَرِ ،
وعبد الله بن عمر .

==

قال في المرقاة : أي بمجرد النظر إليهما ؛ لخاصية السُّمِيَّة في بصرهما ، أو مِنَ الخوف الناشئ منهما لبعض الأشخاص .
وقال العلماء : وفي الحَيَّات نوع يُسَمَّى الناظر ، إذا وقع نظره على عين الإنسان مات مِن ساعته .

وقال القرطبي في تفسيره : الأَمْر بِقَتْلِ الحَيَّات مِن باب الإرشاد إلى دَفْعِ المَضَرَّةِ المخوفة مِن الحَيَّات ، فما كان منها متَحَقِّقَ الضرر وجبت المبادرة إلى قتله ؛ لقوله ﷺ : (اقتلوا الحَيَّات ، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر ، فإنهما يخطفان البصر ، ويسقطان الحبل) ، فخصَّهما بالذكر مع أنهما دخلا في العموم ، ونَبَّه على ذلك بسبب عِظَمِ ضررهما . وما لم يتَحَقَّق ضرره ، فما كان منها في غير البيوت قُتِلَ أيضاً لظاهر الأمر العام ، ولأنَّ نوع الحَيَّات غالبه الضرر ، فيستصحب ذلك فيه . ولأنه كله مروِّع بصورته ، وبما في النفوس مِن النَّفْرة عنه ؛ ولذلك قال ﷺ : (إِنَّ اللهَ يحب الشجاعة ولو على قَتْلِ حية)^[١] ،

==
[١] : طرفٌ مِن حديث رواه أبو نعيم في الحلية عن عمران بن الحصين ، والبيهقي في الزهد ، والقضاعي في مسنده ، وابن عساكر في تاريخه .

- وعن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيّب أنه سمع
أبا هريرة يصف رسول الله ﷺ قال : (كان ربعة وهو إلى
الطول أقرب ، شديد البياض ، أسود شعر اللحية ،
حسن الثَّغْرُ ، أَهْدَبَ أَشْفَارَ الْعَيْنَيْنِ ، بعيد ما بين
المنكبين ، مُفَاضُ الْجَبِينِ ، يَطَأُ بِقَدَمِهِ جَمِيعاً ، ليس له
أَخْمَصُ ، يُقْبَلُ جَمِيعاً وَيُدْبَرُ جَمِيعاً ، لم أرَ مثله قبلُ
ولا بعدُ) (١) .

فشجّع على قتلها . وقال فيما خرّجه أبو داود من حديث
عبد الله بن مسعود مرفوعاً : (اقتلوا الحيات كلهنّ ، فمَنْ
خاف ثأرهنّ فليس مني) ، والله أعلم .

(١) رواه الطبراني في مسنده بإسناد ضعيف ، والبخاري في
الأدب ، وابن عساكر في تاريخه .
ورواه البيهقي مختصراً في دلائل النبوة من طريق الزهري ،
والذهبي في تاريخه من وجه آخر .

ومَنْ أراد الاستفاضة أكثر في هذا المجال فليرجع إلى خيمة
أم معبد حيث وَصَفَتْ رسولَ الله ﷺ لزوجها ، ولحديث هالة ،
فإنهما وَصَفَا رسولَ الله ﷺ بأكثر ممّا في هذا الحديث .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب أنّ أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (يدخل الجنة مِنْ أمتي زمرة هم سبعون ألفاً ، تُضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر . فقال أبو هريرة : فقام عكاشة الأسدي فقال : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم . قال : اللهم اجعله منهم . ثم قام رجل مِنْ الأنصار فقال : ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال : سبقك بها عكاشة)^(١) .

(١) رواه الطبراني في الشاميين ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن المبارك في الزهد ، وابن عساكر في تاريخه .

وهو متفق على صحته مِنْ حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة . قال الإمام النووي في قوله ﷺ للرجل الثاني : (سَبَقك بها عكاشة) : فقال القاضي عياض : قيل : إنّ الرجل الثاني لم يكن مِمَّنْ يستحق تلك المنزلة ، ولا كان بصفة أهلها ، بخلاف عكاشة . وقيل : بل كان منافقاً ، فأجابه النبي ﷺ بكلام محتمل ، ولم يرَ ﷺ التصريح له بأنك لست منهم ؛ لِما كان ﷺ عليه مِنْ حُسْن العشرة . وقيل : قد يكون سبق عكاشة بوحي

==

- وعن مكحول عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ شاب شيبة في سبيل الله
كانت له نوراً يوم القيامة) (١) .

أنه يُجاب فيه ، ولم يحصل ذلك للآخر .
قلتُ : وقد ذَكَرَ الخطيب البغدادي في كتابه (في الأسماء
المبهمة) أنه يقال : إِنَّ هذا الرجل هو سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فإنَّ
صَحَّ هذا بطل قول مَنْ زعم أنه منافق ، والأظهر المختار هو
القول الأخير والله أعلم .

وقال الحافظ في الفتح : وهذا أَوَّلُ مَنْ قول مَنْ قال : كان
منافقاً لوجهين : أحدهما أَنَّ الأصل في الصحابة عدم النفاق ،
فلا يثبت ما يخالف ذلك إِلَّا بنقل صحيح . والثاني أنه قُلَّ أَنْ
يصدر مِثْل هذا السؤال إِلَّا عن قصد صحيح ، ويقين بتصديق
الرسول ، وكيف يصدر ذلك مِنْ منافق ؟

(١) رواه الطبراني في مسنده ، وابن عدي في الكامل .
ورواه الرزاز في تاريخه مِنْ طريق الزهري ، ولفظه : (مَنْ شاب
شيبة في الإسلام) .

==

قال في المرقاة : أي ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف
وشدائده يوم القيامة .

وفي معناه ما رواه أبو داود وأحمد بإسناد حسن عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (لا تنتفوا
الشيب فإنه نور المسلم ، مَنْ شاب شيبة في الإسلام كتب الله
له بها حسنة ، وكفر عنه بها خطيئة ، ورفعها بها درجة) .

وروى مالك عن سعيد بن المسيّب (أن أول مَنْ شاب مِنْ
بني آدم إبراهيم عليه السلام ، فلمّا رأى الشيب في لحيته قال : ما هذا
يا رب ؟ قال : هذا وقار ، قال : رب زدني وقاراً) .

وقد ذهبت الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وغيرهم إلى
كراهة نتف الشيب .

قال الإمام النووي : لو قيل : يحرم التّف للنهي الصريح
الصحيح لم يبعد . قال : ولا فرق بين نتفه مِنْ اللحية ، والرأس ،
والشارب ، والحاجب ، والعدار ، وَمِنْ الرجل والمرأة .

وجمع الطبري بين الأخبار الدالة على الخضاب والأخبار
الدالة على خلافه ، بأنّ الأمر لِمَنْ يكون شَيْبه مُسْتَبْشَعاً ،

==

- وعن هلال أبي جبلة عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة القرشي قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في صُفّة بالمدينة ، فقام علينا فقال : (إني رأيتُ البارحة عجباً ، رأيتُ رجلاً من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه ، فجاءه برّه بوالديه فردّ ملك الموت عنه . ورأيتُ رجلاً من أمتي قد بُسِطَ عليه عذاب القبر ، فجاءه وضوؤه فاستنقذه من ذلك . ورأيتُ رجلاً من أمتي قد اختَوَشَتْه الشياطين ، فجاء ذكر الله ﷻ فطرَدَ الشياطين عنه . ورأيتُ رجلاً من أمتي قد اختَوَشَتْه ملائكة العذاب ، فجاءته صلاته فاستنقذته من أيديهم . ورأيتُ

فِيُسْتَحَبُّ لَهُ الْخَضَابُ ، وَمَنْ كَانَ خِلَافَهُ فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ ، وَلَكِنَّ الْخَضَابَ مَطْلَقاً أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِثَالاً لِلْأَمْرِ فِي مَخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَفِيهِ صِيَانَةٌ لِلشَّعْرِ عَنْ تَعَلُّقِ الْغُبَارِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ تَرَكَ الصَّبْغَ ، فَالتَّرْكُ فِي حَقِّهِ أَوَّلَى . وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

رجلاً مِنْ أُمِّي يَلْهَثُ عَطْشاً ، كَلَّمَا دَنَا مِنْ حَوْضِ
مُنْعٍ وَطُرِدَ ، فَجَاءَهُ صِيَامُهُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَسْقَاهُ وَأَرْوَاهُ .
وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمِّي وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ جُلُوساً حَلَقاً
حَلَقاً ، كَلَّمَا دَنَا إِلَى حَلَقَةِ طُرِدَ ، فَجَاءَهُ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ
فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِي . وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمِّي بَيْنَ
يَدَيْهِ ظُلْمَةٌ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ظُلْمَةٌ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ظُلْمَةٌ ، وَعَنْ
شِمَالِهِ ظُلْمَةٌ ، وَمِنْ فَوْقِهِ ظُلْمَةٌ ، وَهُوَ مُتَحِيرٌ فِيهِ ،
فَجَاءَهُ حُجُّهُ وَعَمْرَتُهُ فَاسْتَخْرَجَاهُ مِنَ الظُّلْمَةِ وَأَدْخَلَاهُ فِي
النُّورِ . وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمِّي يَقِي بِيَدِهِ وَجْهَهُ وَهَجَّ
النَّارَ وَشَرَّهَا ، فَجَاءَتْهُ صَدَقَتُهُ فَصَارَتْ سِتْرَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ
النَّارِ ، وَظَلًّا عَلَى رَأْسِهِ . وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمِّي يُكَلِّمُ
الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُكَلِّمُونَهُ ، فَجَاءَتْهُ صَلَاتُهُ لِرَحْمِهِ فَقَالَتْ :
يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ كَانَ وَصُولاً لِرَحْمِهِ فَكَلِّمُوهُ ، فَكَلَّمَهُ
الْمُؤْمِنُونَ وَصَافَحُوهُ ، وَصَارَ فِيهِمْ . وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ
أُمِّي قَدْ اخْتَوَشَتْهُ الزَّبَانِيَةُ ، فَجَاءَهُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ

عن المنكر فاستنقذه مِنْ أيديهم ، وأدخله في ملائكة
الرحمة . ورأيتُ رجلاً مِنْ أمتي جاثياً على ركبتيه ، وبينه
وبين الله ﷻ حجاب ، فجاءه حُسْن خلقه فأخذ بيده
فأدخله على الله ﷻ . ورأيتُ رجلاً مِنْ أمتي قد هَوَتْ
صحيفته مِنْ قِبَل شماله ، فجاءه خوفه مِنْ الله ﷻ
فأخذ صحيفته فوضعها في يمينه . ورأيتُ رجلاً مِنْ
أمتي خَفَّ ميزانه ، فجاءه أفراطه ^(١) فثَقَّلوا ميزانه .
ورأيتُ رجلاً مِنْ أمتي قائماً على شفير جهنم ، فجاءه
رجاؤه مِنْ الله ﷻ فاستنقذه مِنْ ذلك ومضى . ورأيتُ
رجلاً مِنْ أمتي قد هوى في النار ، فجاءته دمعته التي
بكى مِنْ خشية الله ﷻ فاستنقذته مِنْ ذلك . ورأيتُ
رجلاً مِنْ أمتي قائماً على الصراط يردد كما تردد
السَّعْفَةُ في ريح عاصف ، فجاءه حُسْن ظنه بالله ﷻ
فسَكَّن رعدته ومضى . ورأيتُ رجلاً مِنْ أمتي يزحف

(١) هم أطفاله الذين ماتوا وهم صغار.

على الصراط ، ويحبو أحياناً ، ويتعلّق أحياناً ، فجاءته
صلاته عليّ فأنقذته وأقامته على قدميه . ورأيتُ
رجلاً مِنْ أمتي انتهى الى أبواب الجنة ، فغُلِّقَت الأبواب
دونه ، فجاءته شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ففَتَحَتْ لَهُ
الأبواب وأدخلته الجنة) (١) .

- وعن زُهرة بن معبد عن سعيد بن المسيّب عن جابر
ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ
أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، واختار

(١) رواه الطبراني في الأحاديث الطوال ، والسبكي في طبقاته ،
وابن بشران في أماليه ، وابن شاهين في الترغيب في فضائل
الأعمال ، وابن عساكر في تاريخه واللفظ له .

ورواه الرزاز في تاريخه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله إِلاَّ أَنَّهُ
قال : (فجاءته شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنْ يَبَيِّنَ فَضَائِلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ
الَّتِي أَوْرَدَهَا فِيهِ ، وَأَرَادَ كَذَلِكَ حَثَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِعْلِهَا ، وَاللَّهُ
نَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لَذَلِكَ .

مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةٌ وَفِي كُلِّ أَصْحَابِي خَيْرٌ : أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَاخْتَارَ أُمَّتِي عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ (١) .

(١) رواه البزار في مسنده ، وأبو نعيم في الفضائل ، والخطيب في
تاريخه ، وابن حبان في المجروحين ... وغيرهم .
وهو غريب مِنْ حديث ابن المسيب إسناده ضعيف .
ورواه الطبري وابن عساكر في تاريخه بزيادة : (وَاخْتَارَ مِنْ
أُمَّتِي أَرْبَعَةَ قُرُونٍ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِي ، الْقَرْنُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي
وَالثَّالِثُ تَتْرَى ، وَالْقَرْنُ الرَّابِعُ فَرْدًا) .

قال القاضي عياض في الشفا : وَمِنْ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ ﷺ تَوْقِيرُ
أَصْحَابِهِ وَبِرِّهِمْ ، وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ ، وَحَسَنُ الثَّنَاءِ
عَلَيْهِمْ ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ،
وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ ، وَالْإِضْرَابُ عَنْ أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ ، وَجَهْلَةُ
الرَّوَاةِ وَضَلَالُ الشَّيْعَةِ ، وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَأَنْ
يَلْتَمِسَ لَهُمْ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنْ
الْفِتَنِ أَحْسَنَ التَّأْوِيلَاتِ ، وَيُخْرِجَ لَهُمْ أَصُوبَ الْمَخَارِجِ ، إِذْ هُمْ
أَهْلُ ذَلِكَ . وَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ ، وَلَا يَغْمُضُ عَلَيْهِ أَمْرٌ ،

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: (وَلَدُ نوح ثلاثة : سام وحم
ويافت ، فولدُ سامِ العربُ وفارس والروم والخير فيهم ،
وولد يافت يأجوج ومأجوج والترك والصقالبه ولا خير

بل تُذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرتهم ، ويسكت عمّا
وراء ذلك ، كما قال ﷺ: (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأْمْسِكُوا)^[١] .
وذكر ابن حمدان في نهاية المبتدئين أَنَّ أُمَّةَ محمد خير الأمم ،
وأفضلهم القرن الذي صحّبه وشاهدوه وآمنوا به ، وصدّقوه
ونصروه ، وأفضل القرن الذي صحّبه أربع عشرة مائة الذين
بايعوا بيعة الرضوان ، وأفضلهم أهل بدر الذين نصروه ،
وأفضلهم أربعون في الدار كنفوه - يعني السابقين الأولين - ،
وأفضلهم عشرة عزّروه ووقّروه وشهد لهم بالجنة ، ومات
وهو عنهم راض ، وأفضل هؤلاء العشرة الخلفاء الأربعة ،
وأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين .

[١] : طرف مِنْ حديث رواه الطبراني في الكبير .

فيهم ، وولد حام القبط وبربر والسودان (١).

(١) رواه البزار في مسنده وقال : لا نعلم يُروى مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وابن عدي في الكامل ، وابن حبان في المجروحين ، والدارقطني في العلل ، وابن عساكر في تاريخه .

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴾ [١].

فكلُّ مَنْ على وجه الأرض اليوم من سائر أجناس بني آدم ينتسبون إلى أولاد نوح الثلاثة : سام ، وحام ، ويافث .

قال ابن عباس : في ولد سام بياض وأدمة ، وفي ولد حام سواد وبياض قليل ، وفي ولد يافث الصفرة والحمرة . وكان له ولد رابع وهو كنعان الذي غرق ، والعرب تُسميه يام .

وقد ذُكر أنَّ حاماً واقع امرأته في السفينة ، فدعا عليه نوح أنَّ تُشَوَّه خِلْقَة نطفته ، فولد له ولد أسود وهو كنعان بن حام جد السودان .

وقيل : بل رأى أباه نائماً وقد بدت عورته فلم يسترها ، وسترها أخواه ؛ فلهذا دعا عليه أن تغير نطفته ، وأن يكون أولاده عبيداً لإخوته .

[١] : من سورة الصافات .

- وعن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن المسيّب قال :
سمعتُ ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ
مشى إلى غريم بحقه صَلَّتْ عليه دواب الأرض ، ونون
الماء ، وتُكتب له بكل خطوة شجرة تُغرس في الجنة ،
وذنب يُغفر)^(١) .

- وعن حميد بن هلال عن سعيد بن المسيّب عن سعد
ابن عباد (أَنَّ رسول الله ﷺ قال له : قُمْ على صدقة بني
فلان ، وانظر لا تأتي يوم القيامة ببيع تحمله على رقبتك

(١) رواه البزار في مسنده ، والخطيب في تاريخه .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا
ابن عباس ، ولا نعلم له طريقاً غير هذا الطريق .

ورواه البيهقي في الشعب مِنْ طريق سعيد بن جبير .

وروى الترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : (إِنَّ خَيْرَكُمْ - أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَحَاسِنُكُمْ قِضَاءً) .
قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه : أي الذين يؤدّون
الدّين إلى أصحابه على أحسن وجه .

له رغاء . قال : اقبل عني صدقتك ، فقبلها عنه)^(١) .

- وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن
بروع بنت واشق (أنها نكحت رجلاً وفوّضت إليه ،
فتوفي قبل أن يجمعها ، ف قضى لها رسول الله ﷺ بصدّاق

(١) رواه البزار في مسنده وقال : لا نعلمه عن سعد إلا من هذا
الوجه وإسناده حسن ، ورواه الهيثمي في كشف الأستار .

قال النووي في المجموع : ويجب على الإمام أن يبعث السّعاة
لأخذ الصدقة ؛ لأنّ النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون
السّعاة ، ولأنّ في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب
عليه ، ومنهم من يخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ .

واتّفقوا على أنه يشترط فيه كونه مسلماً ، حراً ، عدلاً ، فقيهاً
في أبواب الزكاة ، ولا يشترط فقهه في غير ذلك .

وقال الشافعي في المختصر والأصحاب : ينبغي للساعي أن
يعيّن شهراً يأتيهم فيه ، ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو
المحرم صيفاً كان أو شتاء ؛ لأنه أول السنة الشرعية . قالوا :
وينبغي أن يخرج إليهم قبل المحرم ليصلهم في أوله .

نسائها) (١).

(١) رواه الضحاك في الأحاد ، وأبو نعيم في المعرفة .
ورواه الرزاز في تاريخه ولفظه : (أنها تزوّجت رجلاً فمات ولم
يفرض لها ، فأنت رسول الله ﷺ فقضى لها مثل صدقة نسائه) .
وأخرج الأئمة الأربعة في سننهم عن علقمة قال : (سئل ابن
مسعود عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل
بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا
وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن
سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق
امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود) .

قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ،
وقد روي عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه يقول الثوري ،
وأحمد ، وإسحق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ،
منهم علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن
عمر : إذا تزوّج الرجل المرأة ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها

==

- وعن صفوان عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : (سيأتي قوم يُصَلُّون بكم الصلاة ،
فإن أتمّوا فلکم ولهم ، وإن انتقصوا فعليهم ولکم)^(١).

صداقاً حتى مات ، قالوا : لها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها
العدة . وهو قول الشافعي ، قال : لو ثبت حديث بروع بنت
واشق لكانت الحجة فيما رُوِيَ عن النبي ﷺ .

ورُوِيَ عن الشافعي أنه رجع بمصر بعدُ عن هذا القول ،
وقال بحديث بروع بنت واشق ؛ لثبوته عنده بعد أن كان
مُتَرَدِّداً في صحّته .

(١) رواه أبو يعلى في معجمه ، وأبو نعيم في الحلية .

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط مِنْ طريق عبد الرحمن بن
حرملة عن سعيد بن المسيّب عن عقبة بن عامر .

قال الشافعي في الأم : فيشبه قول رسول الله ﷺ والله تعالى
أعلم : إن أتمّوا فصلّوا في أول الوقت ، وجاءوا بكمال
الصلاة في إطالة القراءة ، والخشوع ، والتسبيح في الركوع
والسجود ، وإكمال التشهد والذكر فيها ؛ لأنّ هذه غاية

==

- وعن يعقوب بن عتبة الأخنسي عن سعيد بن المسيّب
عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : (مَنْ اعْتَزَّ
بالعبيد أذله الله) (١) .

التمام وإن أجزأ أقل منه ، فلهم ولكم ، وإلا فعليهم ترك
الاختيار بِعَمْدٍ تَرْكُهُ ، ولكم ما نويتم منه فتركتموه لاتباعه ،
بما أُمِرْتُمْ باتباعهم في الصلاة فيما يجزئكم ، وإن كان غيره
أفضل منه فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن أول الوقت ،
والإتيان بأقل ما يكفيهم مِنْ قِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، دون
أكمل ما يكون منها ، وإنما عليكم اتّباعهم فيما أجزأ عنكم ،
وعليهم التقصير مِنْ غَايَةِ الْإِتِمَامِ وَالْكَمَالِ . ويحتمل ضمناً
لِما غابوا عليه مِنَ الْمَخَافَةِ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ ، فَأَمَّا أَنْ يَتْرَكُوا
ظاهراً أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت ، أو لم يأتوا في الصلاة
بما تكون منه الصلاة مجزئة ، فلا يحل لأحدٍ اتباعهم ، ولا ترك
الصلاة حتى يمضي وقتها ، ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ، والقضاعي في الشهاب ،
والترمذي في الأكياس والمغترين ، والعقيلي في الضعفاء .

==

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن علي أنه قال لفاطمة : ما خيرٌ للنساء ؟ قالت : لا يَرين الرجال ولا يروهنَّ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (إنما فاطمة

وفي سنده عبد الله بن عبد الله الأموي وهو من الضعفاء ، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وترجمه في اللآلئ أيضاً بلفظ : (مَنْ عَزَّ بِغَيْرِ اللَّهِ ذَلَّ) .

قال الله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ۚ ﴾ [١] .

وقد جاء في نواذر الأصول للحكيم الترمذي تعليل طيب لما قرّره الحديث الشريف ، جاء فيه أنَّ الاعتزاز بالعبيد مفتاحه حب العز وطلبه ، فإذا طَلَبَ العِزَّ للدنيا طلبه من العبيد ، فترك العمل بالحق والقول بالحق لينال ذلك العز ، فعاقبة أمره الذلة ، فإنَّ الله تعالى يمهل المخذول حتى ينتهي به خذلانه إلى أن يستحق لباس الذل .

[١] : مِنْ سُورَةِ فَاطِر ، الْآيَةِ (١٠) .

بضعة^(١) مني^(٢) .

(١) قال ابن حجر : أي قطعة .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ، والبزار في مسنده ، ورواه الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق .

وهو حديث ضعيف منكر ، لا يصح عن النبي ﷺ على الرغم من تعدد طرقه ، فقد روي من حديث علي ، وأنس ، ومعضل العوام بن حوشب التيمي .

وعلى أية حال فالرواية مشهورة ومشهودة ، وجاءت مضامينها في أحاديث آخر ، وهي تنجح إلى أن المراد منها ستر المرأة وعفتها ، بحيث لا تظهر زيتها أمام الرجال ، وكذلك تغض طرفها عن مشاهدة الرجال بما يحرم عليها .

وهي مساوقة لدلالة القرآن الكريم ، قال الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: (الصّبحه ^(١) تمنع الرزق) ^(٢).

أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [١].

وقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [٢].

(١) الصبحه : نوم أول النهار .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية بلفظ : (بعض الرزق) ، والرجاني في أماليه ، وابن عساكر في تاريخه .

قال الزمخشري : وإنما نهى عنها لوقوعها وقت الذكر والمعاش .

وقال الشوكاني في الفوائد : له شواهد ، منها ما أخرجه الديلمي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تناموا عن

==

[١] : مِنْ سورة النور .

[٢] : مِنْ سورة الأحزاب ، الآية (٣٣) .

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن علي
ابن أبي طالب قال : قال النبي ﷺ : (مَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَاشَ
قَوِيًّا ، وَسَارَ فِي بِلَادِهِ أَمْنًا) (١) .

طلب أرزاقكم فيما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس) .
قال : فسُئِلَ مالك عن معنى هذا الحديث فقال : يُسَبِّحُ ،
وَيُكَبِّرُ ، وَيَسْتَغْفِرُ سَبْعِينَ مَرَّةً ، فعند ذلك ينزل الرزق .

ومنها حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند البيهقي قالت :
(دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وأنا مضطجعة ،
فحرّكني برجله وقال : يا بَنِيَّةُ ، قومي واشهدي رزق ربك
ولا تكوني مِنَ الْغَافِلِينَ ، إِنَّ اللَّهَ يَقْسِمُ أَرْزَاقَ الْعِبَادِ مَا بَيْنَ
الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) .

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ، والسيوطي في الجامع الصغير ،
وضعفه المناوي .

وللعسكري مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعاً قَالَ : (مَنْ
اتَّقَى اللَّهَ عَاشَ قَوِيًّا ، وَسَارَ فِي بِلَادِهِ أَمْنًا) .

وروى الدارمي في سننه عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :

==

- وعن عبد الغفار المدني عن سعيد بن المسيّب عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ

(إِنِّي لَا أَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِهَا لَكَفَّتْهُمْ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴾ [١] .

وروى الطبراني في الشاميين عن معاذ بن جبل قال : سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّخَذُوا تَقْوَى اللَّهِ تِجَارَةً
يَأْتِيَكُمُ الرِّزْقُ بِلَا بُضَاعَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ
لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۖ .

قال المباركفوري في التحفة : أي بالإتيان بجميع الواجبات ،
والانتهاء عن سائر المنكرات ، فَإِنَّ التَّقْوَى أَسَاسُ الدِّينِ ، وَبِهِ
يَرْتَقِي إِلَى مَرَاتِبِ الْيَقِينِ .

نعم أيها القارئ الكريم ، إِنَّ كَلِمَةَ التَّقْوَى كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَعْنِي
الدِّينَ وَالْإِسْلَامَ كُلَّهُ ، فَمَنْ تَحَقَّقَ بِهَا نَالَ السَّعَادَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ
وَالْآخِرَوِيَّةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ دَخَلَ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ﴿ وَمَنْ
يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۖ .

[١] : مِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ .

بدعة تكيد الإسلام وأهله مَنْ يذب عنه ويتكلم
بعلاماته ، فاعتنموا تلك المجالس بالذب عن الضعفاء ،
وتوكلوا على الله ، وكفى بالله وكيلاً (١) .

- وعن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (الرجل الصالح يأتي
بالخبر الصالح ، والرجل السوء يأتي بالخبر السوء) (٢) .

(١) رواه أبو نعيم في الحلية وإسناده ضعيف ، والعقيلي في
الضعفاء ، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة .
قال الإمام النووي : وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية ،
وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما يتوجه
الأمر به على مَنْ قدر عليه ولم يخف ضرراً .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ، وابن عساكر في تاريخه .
وروى مسلم في صحيحه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :
(إنما مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك
ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع

==

- وعن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيّب قال: قال
عمر بن الخطاب على هذا المنبر - يعني منبر المدينة - :
(إني أعلم أقواماً سيُكذَّبون بالرجم ويقولون : ليس
في القرآن ، ولولا أني أكره أن أزيد في القرآن لكتبتُ
في آخر ورقة أن رسول الله ﷺ قد رَجِمَ ، وَرَجَمَ أبو بكر ،
وأنا رَجِمْتُ) (١) .

منه ، وإمّا أن تجد منه ريحاً طيبة . ونافخ الكير إمّا أن يحرق
ثيابك ، وإمّا أن تجد ريحاً خبيثة) .

قال النووي : وفيه فضيلة مجالسة الصالحين ، وأهل الخير
والمروءة ، ومكارم الأخلاق ، والورع ، والعلم ، والأدب .
والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ، ومن يغتاب الناس ،
أو يكثر فُجره وبطالته ، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة .
(١) رواه أبو نعيم في الحلية وقال : ثابت مشهور .

وروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيّب قال : (لَمَّا صدر عمر بن الخطاب مِنْ منى أَنَاخَ
==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : (إنّ لكل شيء شرفاً يتباهون به ، وإنّ بهاء أمتي وشرفها القرآن) (١) .

بالأبطح ، ثم كوّم كومة ببطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مدّ يديه إلى السماء فقال : اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط . ثم قدّم المدينة في عقب ذي الحجة فخطب الناس وقال : أيّها الناس ، قد سنّت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة أن تضلّوا بالناس يميناً وشمالاً ، وصفّق بإحدى يديه على الأخرى ثم قال : إياكم أن تضلّوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدّين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبته : [الشيخ والشيخة فارجهما البتّة] ، فإنّا قد قرأناها .

قال سعيد : فما انسلخت ذو الحجة حتى قُتل عمر .

(١) رواه أبو نعيم في الحلية .

حيث القرآن كلام الله القديم ، وأيُّ شرف أعظم منه ؟

- وعن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال : (إذا سمعتم النداء ^(١) فقوموا ، فإنها عَزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ) ^(٢) .

- وعن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال : (رأيتُ أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول : هل عندكم مِنْ شيء ؟ فَإِنْ قالوا : لا ، قال : فَإِنِ صَائِمٌ) ^(٣) .

(١) أي الأذان .

قال الرافعي : سُمِّيَ به لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ، وفي الأصل أحمد بن المسيب وهو خطأ .

قال صاحب لسان العرب : أي حق مِنْ حقوق الله ، وواجب مِنْ واجباته .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة ، هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلتُ : يا رسول الله ، ما عندنا شيء ، قال : فَإِنِ صَائِمٌ . قالت : فخرج ﷺ فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَةٌ - أو جاءنا زور - ، فلمّا رجع رسول الله ﷺ ==

قلتُ : يا رسول الله ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زُورٌ - ،
وقَدْ خَبَّأْتُ لَكَ شَيْئاً . قال : مَا هُوَ ؟ قلتُ : حَيْسٌ ، قال :
هَاتِيهِ ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً) .
وفي روايةٍ أُخْرَى قَالَتْ : (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ :
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَلِإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ . ثُمَّ أَتَانَا
يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، قَالَ : أَرِيْنِيهِ
فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً ، فَأَكَلَ) .

قال الإمام النووي : وهاتان الروايتان هما حديث واحد ،
والثانية مفسرة للأولى ، ومبيّنة أنَّ القصة في الرواية الأولى
كانت في يومين لا في يوم واحد . كذا قاله القاضي وغيره ،
وهو ظاهر ، وفيه دليل لمذهب الجمهور أنَّ صوم النافلة يجوز
بنية في النهار قبل زوال الشمس .

وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه في أنَّ صوم النافلة يجوز قَطْعَهُ وَالْأَكْلَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ،
ويبطل الصوم لأنه نفل ، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء ،
وكذا في الدوام . وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَحْمَدُ ،

==

- وعن عبد الوهاب بن الورد عن سعيد بن المسيّب قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أَخْبِرْنِي بِجُلَسَاءِ اللَّهِ وَحُجَّتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قال : هم الخائفون ، الخاضعون ، المتواضعون ، الذاكرون الله كثيراً . قال : يا نبي الله ، إنهم أول الناس يدخلون الجنة ؟ قال : لا ، قال : فَمَنْ أول الناس يدخل الجنة ؟ قال : الفقراء يسبقون الناس إلى الجنة ، فيخرج إليهم منها ملائكة فيقولون : ارْجِعُوا إِلَى الْحِسَابِ ، فيقولون : علامَ نحاسِب ؟ والله ما أُفِيضت علينا أموال نقبض فيها ولا نبسط ، وما كنا أمراء نعدل أو نجور ، جاءنا أمر الله فعبدناه حتى جاءنا اليقين) (١) .

وإسحاق ، وآخرون . ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه .

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ، ونعيم بن حماد في الزهد .
وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن
عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : (أَكْثَرُوا مِنْ
ذِكْرِ هَادِمٍ ^(١) اللَّذَاتِ ، قلنا : يا رسول الله ، وما هادم
اللّذات ؟ قال : الموت) ^(٢) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (يدخل فقراء المسلمين
الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام ، نصف يوم) .
قال المباركفوري : فالفقراء في تلك المدة لهم حُسْنُ العيش في
العقبى مجازاة لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ التَّعَمُّ فِي الدُّنْيَا ، كما قال تعالى :
﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ ^[١] .

(١) قال الشيخ الجزري : هادم يروى بالبدال المهملة : أي دافعها
أو مخربها ، وبالمعجمة : أي قاطعها .

(٢) أخرجه أبو نعيم الحافظ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد ، وصحّحه ابن حبان عن
أبي هريرة .

قال الطيبي : شَبَّهَ اللّذَاتِ الْفَانِيَةَ وَالشَّهَوَاتِ الْعَاجِلَةَ ثُمَّ

==

[١] : مِنْ سُورَةِ الْحَاقَّةِ .

زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ، ثم أَمَرَ المنهمك فيها بِذِكْرِ الهادم لئلاَّ يستمر على الركون إليها ، ويشغل عَمَّا يجب عليه مِنَ الفرار إلى دار القرار .

وروى البيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جَلَاؤُهَا ؟ قَالَ : كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ) .

وقال صاحب الموعظة : ثم إِنَّ أَنْجَعَ طَرِيقَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ أَنْ يَكْثَرَ ذِكْرُ أَشْكَالِهِ وَأَقْرَانِهِ الَّذِينَ مَضَوْا قَبْلَهُ ، فَيَتَذَكَّرُ مَوْتَهُمْ وَمَصَارِعَهُمْ تَحْتَ التُّرَابِ ، وَيَتَذَكَّرُ صُورَهُمْ فِي مَنَاصِبِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ ، وَيَتَأَمَّلُ كَيْفَ مَحَا التُّرَابِ الْآنَ حُسْنَ صُورِهِمْ ، وَكَيْفَ تَبَدَّدَتْ أَجْزَاؤُهُمْ فِي قُبُورِهِمْ ، وَخَلَّتْ مِنْهُمْ مَسَاجِدُهُمْ وَمَجَالِسُهُمْ ، وَانْقَطَعَتْ آثَارُهُمْ ، وَأَنَّهُ مِثْلُهُمْ وَسَتَكُونُ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَتِهِمْ . فَمِلَازِمَةُ هَذِهِ الْأَفْكَارِ مَعَ دُخُولِ الْمُقَابِرِ وَمَشَاهِدَةِ الْمَرْضَى ، هُوَ الَّذِي يَجْدِدُ ذِكْرَ الْمَوْتِ فِي الْقَلْبِ ، فَيَسْتَعِدُّ لَهُ وَيَتَجَانَفِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ . وَمَهْمَا طَابَ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَذَكَّرَ فِي الْحَالِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَفَارِقَتِهِ .

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن كعب قال : (لو يعلم أحدكم ما ثوابه في ركعتي التطوع لَرآه أعظم مِنَ الجبال الرواس ، فأَمّا المكتوبة فإنها أعظم عند الله مِن أن يستطيع أحد أن يصفها) ^(١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن كعب قال : (قال الله تعالى : أنا الله فوق عبادي ، وعرشي فوق جميع

١) رواه أبو نعيم في الحلية .

قال النووي في المجموع : أفضل عبادات البدن الصلاة ؛ لِمَا روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : (استقيموا واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمن) ^[١] . ولأنها تجمع مِن القُرْبِ ما لا يجمع غيرها : مِن الطهارة ، واستقبال القبلة ، والقراءة ، وذكر الله تعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ . ويُمنع فيها مِن كل ما يمنع منه في سائر العبادات ، وتزيد عليها بالامتناع مِن الكلام والمشي وسائر الأفعال ، وتطوِّعها أفضل التطوع .

[١] : رواه البيهقي في الشعب ، والبزار في مسنده .

خلقي ، وأنا على عرشي أدبّرُ أَمْرَ عبادي في سمائي
وأرضي ، وإنْ حُجِبُوا عني فلا يغيب عنهم علمي ،
والّيّ يرجع كلُّ خلقي فأثيبهم بما خَفِيَ عليهم مِنْ
علمي ، أغفر لِمَنْ شئتُ منهم بمغفرتي ، وأُعَذِّبُ مَنْ
شئتُ منهم بعقابي (١) .

- وعن القاسم بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيّب عن
زيد بن ثابت قال : (نام رسول الله ﷺ على حصير فأثر
في جنبه ، فقالت له عائشة : يا رسول الله ، هذا كسرى
وقيصر في ملك عظيم ، وأنت رسول الله لا شيء لك !
تنام على الحصير ، وتلبس الثوب الرديء ! فقال لها
رسول الله ﷺ : يا عائشة ، لو شئتُ أنْ تسير معي الجبال
ذهباً لَسَارَتْ ، ولقد أتاني جبريل بمفاتيح خزائن الدنيا

(١) رواه أبو نعيم في الحلية .

يثيب مَنْ أطاعه بفضله وَمَنْ يشأْ عاقبه بِعَدْلِهِ
لا يُسألُ عَمَّا يفعل .

فلم أُرِدْها ، أَرْفَعِي الحَصِير . فرفعته ، فإذا تحت كل زاوية منها قضيب مِنْ ذهب ما يحمله الرجل ، فقال : انظري إليها يا عائشة ، إِنَّ الدنيا لا تعدل عند الله مِنْ الخير قدر جناح بعوضة . ثم غارت القضبان) (١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال : (جيء إلى النبي ﷺ برجل قد شرب خمرأً فقال : اجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه في الرابعة . فجيء إلى النبي ﷺ فجلده ، قال : فارتفع القتل فصارت رخصة) (٢) .

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ، وهو غريب .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ، وهو غريب .

وروى ابن بشران في أماليه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ، وإسناده حسن .

قال الخطابي : في معنى هذه الأحاديث قد يَرَدُّ الأمر بالوعيد ولا يُراد به وقوع الفعل ، وإنما يُقصد به الرَدْع والتحذير .

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ خَرَجَ على الناس وهم يُصَلُّونَ فقال: (صلاة القاعد على النصف مِنْ صلاة القائم)^(١).

وقال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ، ومِمَّا يَقْوِي هذا ما رُوِيَ عن النبي ﷺ مِنْ أوجه كثيرة أنه قال : (لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه)^[١].

(١) رواه أبو نعيم في المعرفة ، والخطيب في تاريخه .
وصحّحه الجماعة مِنْ حديث عمران بن حصين قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : (مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضل ، وَمَنْ صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم ، وَمَنْ صَلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد) .

قال الإمام النووي : معناه أنّ ثواب القاعد فيها نصف ثواب

==

[١] : متفق على صحته مِنْ حديث عائشة وابن مسعود .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل أنّ النبي ﷺ قال: (عشرة مِنْ قريش
في الجنة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ،

القائم ، فيتضمّن صِحَّتْها ونُقْصان أجرها .

قال : وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة
على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، وأمّا إذا صَلَّى النفل
قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه ، بل يكون كثوابه
قائماً . وأمّا الفرض فإنّ الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام
لم يصح ، فلا يكون فيه ثواب بل يَأْثَمُ ، قال أصحابنا : وإنِ
استحلّه كَفَرَ وَجَرَتْ عليه أحكام المرتدين ، كما لو اسْتَحَلَّ
الربا والزنا ، أو غيره مِنْ المحرمات الشائعة التحريم . وإنْ صَلَّى
الفرض قاعداً لعجزه عن القيام ، أو مضطجعاً لعجزه عن
القيام والقعود ، فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتّفاق أصحابنا .
فيتعيّن حمل الحديث في تنصيف الثواب على مَنْ صَلَّى النفل
قاعداً مع قدرته على القيام ، هذا تفصيل مذهبنا ، وبه قال
الجمهور في تفسير هذا الحديث .

والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن مالك ،
وأبو عبيدة بن الجراح) . قال سعيد بن المسيّب : ورجل
آخر لم يُسمِّه ، كانوا يرون أنه عنى نفسه ^(١) .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن عدي بن حاتم
قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد الكلب فقال : (إذا
أرسلتَ كلبك المعلمَ وسمّيتَ فأخذَ وقتَلَ فكلْ ، فإنْ
أكَلَ منه فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه) ^(٢) .

(١) رواه أبو نعيم في المعرفة ، وابن عساكر في تاريخه .
وهو عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن
حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد .
وفيه عن سعيد بن زيد طرق مختلفة ، مَنْ أرادها فليرجع إليها .
(٢) رواه أبو نعيم في طبقاته .

وهو متّفق عليه مِنْ حديث الشعبي عن عدي بن حاتم .
قال الإمام النووي : وقد أجمع المسلمون على التّسمية عند
الإرسال على الصيد ، وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في
أنّ ذلك واجب أم سنة ؟ فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة ،

==

- وعن القاسم بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيّب
عن زيد بن ثابت قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
(إذا صَلَّى فريضةً غُفِرَ له حيث يشاء ، ويكون كيوم
ولدته أمه ، ثم لا يزال في الذنوب حتى يُصَلِّيَ أخرى ،

فلو تركها سهواً أو عمداً حَلَّ الصيد والذبيحة .
وقوله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلّم) ، في إطلاقه دليل
لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلّمة مِنَ الأسود وغيره ، وبه
قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجماهير العلماء .
وفيه أنه يشترط في حَلِّ ما قَتَله الكلب المرسل كونه كلباً
معلّماً ، وأنه يشترط الإرسال ، فلو أرسل غير معلّم ، أو
استرسل المعلّم بلا إرسال ، لم يحلّ ما قتله .
وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أَكَلَ
مِنَ الصيد ، فقال أكثر أهل العلم : إذا أكل الكلب منه فلا
تأكل ، وهو قول سفيان ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق . ورخص بعض أهل العلم مِنْ أصحاب
النبي ﷺ وغيرهم في الأكل منه وإن أكل الكلب منه .

فإذا صَلَّى غُفِرَ ذَنْبُهُ فَكَانَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١) .

- وعن ابن حرملة عن سعيد بن المسيّب عن عمر (أنه
سأل النبي ﷺ : كيف قَسَمَ الجَد ؟ قال : وما سؤالك
عن ذلك يا عمر ؟ إني أظنك تموت قبل ذلك ، فمات

(١) رواه أبو نعيم في طبقاته .

وروى مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما
من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها ، إلّا كانت كفّارة لما قبلها من الذنوب
ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله) .

وروى عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ كان يقول : (الصلوات
الخمسة ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفّرات
ما بينهنّ إذا اجتنب الكبائر) .

قال الإمام النووي : معناه أنّ ما بينهنّ من الذنوب كلها
مغفور ، إلّا الكبائر لا يكفرها إلّا التوبة ، أو فضل الله تعالى ،
هذا مذهب أهل السنة .

قال : وإنّ صادف كبيرة أو كبائر رجونا أنْ يخفّف منْ عذابها .

قبل ذلك) (١).

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
(أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ،
ويأخذ شماله بيمينه) (٢) .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة وأبي
سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال : (إذا مضى
ثلث الليل ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء فيقول :
هل من سائل فأعطيه ؟ هل من داع فأستجيب له ؟

(١) رواه أبو نعيم في طبقاته .

(٢) رواه أبو نعيم في طبقاته .

قال الخطيب الشربيني في باب الصلاة على الميت المسلم غير
الشهيد : لصلاته أركان سبعة : أحدها النية ، الثاني أربع
تكبيرات ، الثالث السلام كغيرها ، الرابع قراءة الفاتحة بعد
الأولى ، الخامس الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانية ،
السادس الدعاء للميت بعد الثالثة ، السابع القيام على المذهب
إن قدر .

هل مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حتى يصبح) (١) .

(١) رواه أبو نعيم في طبقاته ، وإسناده ضعيف .

وله شواهد مِنْ طرق أخرى وعن عددٍ مِنَ الصحابة ، وصحّحه مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : مَنْ يدعوني فأستجيب له ؟ وَمَنْ يسألني فأعطيهِ ؟ وَمَنْ يستغفرني فأغفر له ؟) .

قال الإمام النووي : هذا الحديث مِنْ أحاديث الصفات ، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب الإيمان ، ومختصرهما أَنَّ أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين : أنه يؤمن بأنها حقٌّ على ما يليق بالله تعالى ، وأنَّ ظاهرها المعارف في حقنا غير مراد ، ولا يتكلّم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق ، وعن الانتقال والحركات ، وسائر سمات الخلق .

والثاني : مذهب أكثر المتكلمين وجماعات مِنَ السلف ، وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تُتَأَوَّل على ما يليق بها

==

- وعن عبد الرحمن بن عقبة بن سهل عن أبيه عن
سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
(مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ يَحْفَظُ فِيهِ طَرَفَهُ ، وَلِسَانَهُ ،
وَفَرْجَهُ ، وَبَطْنَهُ ، أَوْجِبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) (١) .

بحسب مواطنها . فعلى هذا تأوّلوا هذا الحديث تأويلين :
أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره ، معناه : تنزل رحمته
وأمره وملائكته ، كما يقال : فَعَلَ السُّلْطَانُ كَذَا ، إِذَا فَعَلَهُ
أَتْبَاعُهُ بِأَمْرِهِ . والثاني : أنه على الاستعارة ، ومعناه : الإقبال
على الداعين بالإجابة واللطف ، والله أعلم .

قال : وفيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى
إضاءة الفجر . وفيه الحثُّ على الدعاء والاستغفار في جميع
الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر . وفيه تنبيهٌ على أَنَّ آخر الليل
للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها مِنَ الطاعات أَفْضَلُ مِنْ
أَوَّلِهِ ، والله أعلم .

(١) رواه أبو نعيم في أخباره ، وابن عدي في الكامل ، والجرجاني
في أماليه .

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن عائشة
قالت : قال رسول الله ﷺ : (السخيُّ قريبٌ من الله ،
قريبٌ من الخير ، قريبٌ من الجنة ، قريبٌ من الناس ،
بعيدٌ من النار . والبخيل بعيدٌ من الله ، ومن الخير ، ومن
الجنة ، ومن الناس ، قريبٌ من النار) (١) .

ورواه ابن عساكر في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن حرملة ،
ولفظه : (مَنْ صام يوماً مِنْ رمضان فَسَلِمَ مِنْ ثَلَاثٍ ضَمِنْتُ
له الجنة ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا رسول الله ، أَعَلَى ما فيه
سوى الثلاثة ؟ قال : على ما فيه سوى الثلاثة : لسانه ،
وبطنه ، وفرجه) .

(١) رواه أبو نعيم في أخباره ، وابن شاهين في الفضائل ،
والخطيب في البخلاء ، وابن الجوزي في الموضوعات .
وروى أبو نعيم في أخباره من طريق الزهري عن سعيد بن
المسيّب عن عمّار بن ياسر أنّ رسول الله ﷺ قال : (السخاء
خلق الله الأعظم) .

وأخرجه الترمذي في الجامع عن أبي هريرة ، والبيهقي في
==

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا بَكَى اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِبَكَائِهِ ، فيقول الله عَجَلًا لِمَلَائِكَتِهِ : مَنْ أَبَكَى عَبْدِي وَأَنَا قَبَضْتُ أَبَاهُ وَوَارَيْتَهُ فِي التُّرَابِ ؟ فيقولون : رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا ، فيقول الرب تعالى : اشْهَدُوا لِمَنْ أَرْضَاهُ أَرْضِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١) .

الشعب عن جابر ، قال المناوي : بأسانيد ضعيفة يقوَّى بعضها بعضاً .

قال المباركفوري في التحفة : السخي هو الذي اختار رضا المولى في بَذْلِهِ عَلَى الْغِنَى ، والبخيل الذي لَا يُؤَدِّي الْوَاجِبَ عَلَيْهِ . وقال العيني : السخاء هو إعطاء ما ينبغي لِمَنْ يَنْبَغِي ، وَبَذْلُ مَا يُقْتَنَى بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ مُحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِهَا ، وَالْبَخْلُ ضَدُّهُ .

(١) رواه أبو نعيم في أخباره ، والذهبي .

وروى ابن عدي في الكامل طرفه الأول .

اختلف العلماء في تأويل اهتزاز العرش ، فقالت طائفة : هو

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبيّ بن كعب
قال: قال رسول الله ﷺ : (مَنْ سَرَّحَ لحيته ورأسه بالمشط
في كل ليلة عوفي مِنْ أنواع البلاء ، وزيد في عمره) (١) .

على ظاهره ، واهتزاز العرش تحرّكه واضطرابه . وقال آخرون :
المراد اهتزاز أهل العرش ، وهم حملته وغيرهم مِنَ الملائكة .
والأحاديث في الإحسان إلى اليتيم متضافرة ، منها ما أخرجه
البخاري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : (أنا وكافل
اليتيم في الجنة هكذا ، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى) .
قال ابن بطال : حقُّ على مَنْ سمع هذا الحديث أن يعمل به
ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة أفضل
مِنْ ذلك .

(١) رواه أبو نعيم في أخباره وإسناده شديد الضعف ، وابن حبان
في المجروحين ، وابن عساكر في تاريخه .
وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال : موضوع ، وذكره
السيوطي في اللآلئ وقال : قال ابن حبان : آفته حسان شيخ
أهل مصر ، كان يروي عن الثقات الملزوقات .

==

وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة مرفوعاً :
(مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيَكْرَمْهُ) . وله شاهدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي
الْغِيلَانِيَّاتِ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ أَيْضاً .

قال ابن بطال : الترجيل : تسريح شعر الرأس واللحية
ودهنه ، وهو مِنْ النِّظَافَةِ وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا ، وَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^[١] .

وقد ورد في تسريح اللحية أحاديث منها :
أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : (كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ الْقِنَاعَ - يَعْنِي التَّطِيلَ - ، وَيَكْثُرُ دَهْنَ
رَأْسِهِ ، وَيُسَرِّحُ لَحْيَتَهُ بِالْمَاءِ) .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَكْثُرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِحُ لَحْيَتَهُ) .

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ مَرْسَلاً (أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَرِّحُ لَحْيَتَهُ بِالْمِشْطِ) .

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَّاً ، فَالْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ

[١] : مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ ، الْآيَةُ (٣١) .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن أم سلمة قالت :
أَهْدَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ قَدْرَةً مِنْ لَحْمٍ وَرَغِيفاً وَقَالَتْ : هَذِهِ
لَيْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكَ ، يَأْكُلُ هَذَا اللَّحْمَ وَالرَّغِيفَ .
فَقُلْتُ : يَا فُلَانَةُ غَطِّهَا ، فغَطَّتْ ، فجاء سائل فقلتُ :
يَرْزُقُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ : يَا فُلَانَةُ
أَخْرِجِي تِلْكَ الْقِصْعَةَ وَمَا فِيهَا ، فجاءت بها فإذا فيها
حَجَرٌ ، فقال رسول الله ﷺ : مَا هَذَا ؟ فقلتُ : وَالَّذِي

المبالغة في الترفّه ، وقد روى أبو داود عن أبي أمامة بن ثعلبة
مرفوعاً : (الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ) . والبذاذة رثاثة الهيئة ،
والمراد بها هنا تَرْكُ الترفّه والتنطّع في اللباس ، والتواضع
فيه مع القدرة ، لا بسبب جُحْدِ نعمة الله تعالى .

وأخرج النسائي مِنْ طريق عبد الله بن بريدة أَنَّ رجلاً مِنَ
الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ : عُبَيْدٌ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ
كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ) ، قَالَ ابْنُ بَرِيدَةَ : الْإِرْفَاهُ التَّرجُلُ .
وقيده في الحديث بالكثير إشارةً إِلَى أَنَّ الْوَسْطَ الْمَعْتَدِلَ مِنْهُ لَا
يَذْمُ ، وَبِذَلِكَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

بعثك بالحق إن كانت لقدرة لحم ورغيف بعثت به
فلانة ! قال : فجاءكم سائل فرددتموه ؟ قلت : نعم ،
قال : (لا تردوا السائل ولو بشربة من ماء) ^(١) .
- وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (حريم القلب ^(٢) العادية

(١) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان .

وروى الترمذي في سننه عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته
أم بجيد - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - (أنها قالت :
يا رسول الله ، إن المسكين يقوم على بابي فما أجده له شيئاً
أعطيه إياه . فقال لها رسول الله ﷺ : إن لم تجدي شيئاً تعطينه
إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده) .

قال المباركفوري : وقيد الإحراق بمبالغة في رد السائل بأدنى
ما يتيسر ، أي لا ترديه محروماً بلا شيء مهما أمكن ، حتى
إن وجدت شيئاً حقيراً مثل الظلف المحرق أعطيه إياه .

(٢) الحريم هو المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع ،
كالطريق ومسيل الماء ونحوهما .

والقلب : البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر .

خمسون ذراعاً ، والبادية خمس وعشرون ذراعاً) . وقال
سعيد بن المسيّب مِنْ ذاته : وحريم الحرث مِنْ ذاته
ثلاثمائة ذراع ^(١) .

(١) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان .

قال الإمام النووي في الروضة : البئر المحفورة في الموات ،
حريمها الموضع الذي يقف فيه النازح ، وموضع الدولاب ،
ومتردد البهيمة إن كان الاستقاء بهما ، ومصبّ الماء ،
والموضع الذي يجتمع فيه لسقيّ الماشية والزروع مِنْ حوضٍ
ونحوه ، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه . وكل ذلك
غير محدود ، وإنما هو بحسب الحاجة ، كذا قاله الشافعي
والأصحاب .

وفي وجهه : حريم البئر قدر عمقها مِنْ كل جانب ، ولم يَرِ
الشافعي التحديد ، وَحَمَلَ اختلاف روايات الحديث في
التحديد على اختلاف القدر المحتاج إليه .

وقال في لسان العرب : وإنما شُبِّهَتْ هذه البئر بالأرض التي
يحيطها الرجل فيكون مالكا لها ، فليس لأحد أن يحفر في تلك

==

- وعن عمرو بن عبد الله عن سعيد بن المسيّب قال :
خطب عمر الناس فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول
في مثل مقامي هذا : (هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ،
وسيعود سلطاناً ورحمة ، ثم يكون مُلكاً ورحمة) (١) .

الخمس والعشرين بئراً ، والقلب ليس لأحد أن ينزل على
خمسین ذراعاً منها ؛ وذلك أنها لعامة الناس ، فإذا نزلها نازل
منع غيره . ومعنى النزول أن لا يتخذها داراً ويقيم عليها ،
وأما أن يكون عابر سبيل فلا .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : وأما حريم ما أحياه
من الموات لسكنى أو زرع ، فهو عند الشافعي معتبر بما لا
تستغني عنه تلك الأرض من طريقها ، وفنائها ، ومجاري
مائها ، ومغيضها .

(١) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ، وإسناده ضعيف .

وهو عند البيهقي وأبي يعلى من حديث معاذ بن جبل عن
النبي ﷺ قال : (إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة ، وكائناً خلافة
ورحمة ، وكائناً ملكاً عضوضاً ، وكائناً عتوة وجبرية ، وفساداً

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب ، وأيوب
عن نافع عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال : (البَيْعَان
بالخيار ما لم يتفرّقا ، أو يكون بينهما خيار) (١) .

في الأمة ، يستحلّون الفروج والخمور والحرير ، ويُنصرون
على ذلك ، ويُرزقون أبداً حتى يلقوا الله ﷻ) .

وأخرج البزار بسند حسن عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قال
رسول الله ﷺ : (إنّ أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم يكون خلافة
ورحمة ، ثم يكون ملكاً وجبرية) .

فثبت بالنص أنّ مدة الخلفاء الأربعة خلافة ورحمة .
وهذا الإخبار داخل في معجزاته ﷺ ، وقد حصل ذلك .
(١) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان .

وهو متّفق عليه من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر .
قال الشافعي في الأم : وبهذا نأخذ ، وهو قول الأكثر من
أهل الحجاز ، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان .

وقال : إذا عقد المتبايعان فافترقا عن تراضٍ ، لم يكن
لأحدهما ردّ إلا بعيب أو شرط ، فاستعمل الافتراق في الأبدان
وهو مخفف .

==

- وعن القاسم بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيّب
عن زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (يكون
في آخر الزمان أمراء جورّة ، فَمَنْ خاف سيوفهم وسبّهم
وسوطهم فلا يأمرنّ بالمعروف ولا ينهى عن المنكر)^(١).

وقال المباركفوري في التحفة : وهو طلب خير الأمرين مِنْ
إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس .

(١) رواه أبو نعيم في أخباره ، وإسناده ضعيف .

قال في الرعاية الكبرى : الأمر بالمعروف وهو كلّ ما يؤمر به
شرعاً ، والنهي عن المنكر وهو كلّ ما يُنهى عنه شرعاً ، فرض
عين على مَنْ عَلِمَهُ جزماً وشاهده وعرف ما ينكر ، ولم يخف
سوطاً ولا عصاً ولا أذى يزيد على المنكر أو يساويه ، ولا فتنة
في نفسه أو ماله ، أو حرمة أو أهله .

وقال ابن عقيل في آخر الإرشاد : مِنْ شروط الإنكار أَنْ يعلم
أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة .

وأطلق القاضي وغيره سقوطه بخوف الضرر ، والحبس ،
وأخذ المال ، وإنه ظاهر .

- وعن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال :
سمعتُ سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال : (ما
أُصِبْتُ إِلَّا بثلاثة : بموت النبي ﷺ وكنتُ صُوَيْجِبَه
وَحُوَيْدَمَه ، وبِقَتْل عثمان ، والمزود) . فقلنا : وما قصة
المزود ؟ فذكر حديث المزود بطوله ^(١) .

(١) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان .

وحديث المزود أخرجه الإمام أحمد من طريقين ، والبيهقي
من طريقين آخرين ، وأخرجه غيرهما من طرق أخرى ذكرها
صاحب البداية والنهاية .

يقول أبو هريرة : (أُصِبْتُ بثلاث مصيبات في الإسلام لم
أُصَبْ بمثلهنّ : موت رسول الله ﷺ وكنتُ صُوَيْجِبَه ، وقَتْل
عثمان ، والمزود . قالوا : وما المزود يا أبا هريرة ؟ قال : كنا مع
رسول الله ﷺ في سفر فقال : يا أبا هريرة ، أمعك شيء ؟ قال :
قلتُ : تمر في مزود ، قال : جئْ به ، فأخرجتُ تمرًا فأتيتُه به ،
قال : فمسّه ودعا فيه ثم قال : ادْعُ عشرة ، فدَعَوْتُ عشرة
فأَكَلُوا حتى شبعوا ، ثم كذلك حتى أكل الجيش كله وبقي من
==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
أنه قال : (إني لأعلم متى تهلك هذه الأمة ، حيث
تكافى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، ويتبايعون
بالعينة ^(١) ، ويتبعون أذناب البقر) ^(٢) .

تمر معي في المزود ، فقال : يا أبا هريرة ، إذا أردت أن تأخذ منه
شيئاً فأدخل يدك فيه ولا تكفه . قال : فأكلتُ منه حياة النبي
ﷺ ، وأكلتُ منه حياة أبي بكر كلّها ، وأكلتُ منه حياة عمر
كلها ، وأكلتُ منه حياة عثمان كلها ، فلمّا قُتل عثمان
انتهب ما في يدي ، وانتهب المزود ، ألا أخبركم كم أكلتُ
منه ؟ أكلتُ منه أكثر من مائتي وسق) .

(١) في القاموس : العينة بالكسر السلف .

وفي المرقاة : هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل
مسمّى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها .
(٢) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان .

وله شاهد عند أبي داود وأحمد من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ
قال : (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم

==

-وعن جابر عن سعيد بن المسيّب عن ابن عمر قال :
قال رسول الله ﷺ : (كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ شَرْكَ)^(١).

بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى
تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) .

وفي لفظ أحمد : (لِيَلْزَمَنَّكُمْ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ لَا تَنْفَكُ عَنْكُمْ
حَتَّى تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَتَرْجِعُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ) .

قال أبو الطيب : وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لَمَّا تَرَكُوا
الجهاد في سبيل الله ، الذي فيه عِزُّ الإسلام وإظهاره على كل
دين ، عاملهم الله بِنَقِيضِهِ وهو إنزال الذلة بهم ، فصاروا
يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور
الخيال التي هي أعزّ مكان .

وقوله : (الرجال بالرجال) يعني بذلك اللواطه ، وقوله :
(النساء بالنساء) يعني المساحقة .

وَفِعَلَ اللواطه كالزنا للأحاديث في ذلك ، وَفِعَلَ المساحقة
حرام تُعَزَّرُ فاعلة ذلك على حسب ما يراه الأمير .
(١) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ، وإسناده ضعيف .

==

وحسنه الترمذي في سننه عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول :
لا والكعبة ، فقال ابن عمر : لا يُحلف بغير الله ، فإني سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول : (مَنْ حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) .
قال الشافعي : وَمَنْ حلف بغير الله فهي يمين مكروهة ،
وأخشى أن تكون معصية .

يعني في استحقاق الوعيد ؛ لأنه ليس كل مكروه يُستحقُّ
عليه الوعيد .

وقال الماوردي : وهو كما قال : اليمين بغير الله مِنْ
المخلوقات كلّها مكروهة ، سواء حلف بمُعْظَم كالملائكة
والأنبياء ، أو بغير معظم ؛ لرواية الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير
في ركب وحلف بأبيه فقال : (إِنَّ الله ينهاكم بأنْ تحلفوا
بآبائكم ، مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) .

وقوله : (مَنْ حلف بغير الله فقد أشرك) فيه تأويلان :
أحدهما : فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم ، وإنْ لم يَصِرْ
مِنَ المشركين الكافرين . والثاني : فقد أشرك بالله ، فصار كافراً
به إنْ اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها بالله .

==

- وعن أبي محمد صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيّب
عن أبي هريرة (أنَّ النبي ﷺ لم يزل يتختم في يمينه
حتى قبضه الله ﷻ) (١) .

أي إن اعتقد بأنَّ الذي أقسم به له تأثير بالكون أو ببعض
الكون فقد أشرك ، أمّا لو حلف وهو لا يعتقد ذلك ، بل
يعتقد أن الله هو الفعّال فإنه عصى .

ويروى عن عبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله
ابن عمر أنهم كانوا يقولون : " لأنّ أحلف بالله كاذباً أحبّ
إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً " ؛ وذلك لأنّ الحلف بغير
الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب .

(١) رواه أبو نعيم في المنتخب ، والرافعي في التدوين ، وابن
عساكر في تاريخه .

وروى البخاري والترمذي عن ابن عمر ، ومسلم والنسائي
عن أنس ، وأحمد وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر (أنَّ النبي ﷺ
كان يتختم في يمينه) .

وروى مسلم عن أنس أيضاً ، وأبو داود عن ابن عمر (أنه
كان يتختم في يساره) .

==

- وعن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيّب قال :
سمعتُ عمر على المنبر وهو يقول : (لا أجد أحداً جامع
فلم يغتسل ، أنزل أو لم ينزل ، إلّا عاقبته) ^(١) .

وروى ابن عدي عن ابن عمر ، وابن عساكر عن عائشة (أنه
ﷺ كان يتختم في يمينه ، ثم حوّله في يساره) .

قال الإمام النووي : أجمعوا على جواز التختم في اليمين
واليسار ، واختلفوا في أيتهما أفضل ، قال : والصحيح في
مذهبنا أن اليمين أفضل .

ورجح بعضهم التختم في اليمين ، وعلّل بأنه زينة واليمين
أحقّ بالزينة والإكرام ، وبأن اليسار آلة الاستنجاء ، فيُصان
الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تُصيبه النجاسة .

(١) رواه ابن سعد في طبقاته ، والذهبي في السير ، والمتقي الهندي
في كنز العمال .

قال الإمام النووي : إيجاب الغُسل لا يتوقّف على نزول المنّي ،
بل متى غابت الحشفة في الفرج وَجَبَ الغُسل على الرجل
والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض
الصحابّة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه .

- وعن موسى بن عقبة عن سعيد بن المسيّب (أنَّ النبي ﷺ احتجم في المسجد) (١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير في رجالٍ مِنْ أهل العلم أنَّ عائشة قالت : (كان رسول

(١) رواه ابن سعد في طبقاته .

وهو عند أحمد مِنْ طريق موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

وذكر مسلم في كتاب التمييز له أنَّ ابن لهيعة أخطأ فيه حيث قال : (احتجم) بالميم ، وإنما هو (احتَجَرَ) أي : اتَّخذ حجرة ، أي جانباً يجلس فيه للاعتكاف ، والله أعلم .

كذا نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ، ويؤيده ما رواه أحمد عنه (أنَّ النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها) .

قال النووي في المجموع : يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء ، ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء ولا يحرم . ودليل هذه المسائل حديث أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : (إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ مِنْ هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن) ، رواه مسلم .

الله ﷺ يقول وهو صحيح : إنه لم يُقبض نبيٌّ حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُخَيَّر . قالت عائشة : فلمَّا نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي ، غُشيَ عليه ساعة ثم أفاق ، فأشْخَصَ بصره إلى سقف البيت وقال : اللهم الرفيق الأعلى ، فعرفتُ أنه الحديث الذي كان حدِّثناه وهو صحيح ، أنه لم يُقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُخَيَّر . قالت عائشة : فقلتُ : إذاً لا تختارنا . وقالت عائشة : كانت تلك الكلمة آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ : الرفيق الأعلى (١) .

(١) رواه ابن سعد في طبقاته ، والبغوي في الأنوار .

قال الحافظ في الفتح : قال السهيلي : الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب ، حتى يُستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يُشترط أن يكون الذكر باللسان ؛ لأنَّ بعض الناس قد يمنعه من النطق مانعٌ ، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر .

==

- وعن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيّب قال : (كان رسول الله ﷺ إذا رأى عمر بن الخطاب أو أبا جهل بن هشام قال : اللهم اشدد دينك بأحبهما إليك ، فشدد دينه بعمر بن الخطاب) ^(١) .

قال السهيلي : وجدتُ في بعض كتب الواقدي أنَّ أول كلمة تكلم بها ﷺ وهو مسترضع عند حليلة : (الله أكبر) ، وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة : (في الرفيق الأعلى) .
قال : (وألحقني بالرفيق الأعلى) ذلك لا يُعارض النهي عن تمنّي الموت والدعاء به ، وإنَّ هذه الحالة مِنْ خصائص الأنبياء ، أنه لا يُقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت .
وقال أبو عمر : وما كان رسول الله ﷺ يخير بين الدنيا والآخرة إلاّ اختار الآخرة ؛ لأنَّ الدنيا فانية ، وما مضى منها وإنَّ كان طويلاً فكالحلم إذا انقضى ، ودار البقاء في الخير الدائم أولى باختيار ذوي النهي .

(١) رواه ابن سعد في طبقاته ، وابن شبة في تاريخ المدينة .
ورواه ابن عساكر في تاريخه بزيادة : (ولمّا أُوحِيَ إلى النبي

==

- وعن حميد بن يعقوب عن سعيد بن المسيّب قال :
سمعتُ مِنْ عمر كلمة ما بقي أحدٌ حيٌّ سَمِعَهَا غيري ،
(كان عمر حين رأى الكعبة قال : اللهم أنت السلام ،
ومنك السلام) (١) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا جَهْلَ عَمْرُو بْنَ هِشَامَ لَنْ يَسْلَمَ ، خَصَّ عَمْرُ بْنَ
الْخَطَّابِ بِدَعَائِهِ ، فَأُجِيبَ فِيهِ إِلَى تَحْقِيقِ رَجَائِهِ) .
وقد رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ طَرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَعَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .
(١) رواه ابن سعد في طبقاته .

قال النووي في المجموع : وإذا رأى البيت دعا ؛ لما
روى أبو أمامة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ
وَتُسْتَجَابُ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ) (١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَ فِي الدَّعَاءِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو قَالَ :
قال رسول الله ﷺ : (تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الدَّعَاءِ لِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ) (٢) .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : [اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا

==

[١] : رواه البيهقي ، والطبراني في الكبير .

[٢] : رواه البزار في مسنده .

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن عمر
ابن الخطاب أنه كان يقول : (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا
مُسْتَقِيمِينَ مَا اسْتَقَامَت لَهُمْ أُمَمَتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ) ^(١) .

وتعظيماً ومهابة ، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّه
أو اعتمره تشریفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً] ؛ لِمَا رَوَى
ابن جريج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ
ذَلِكَ ، وَيُضِيفُ إِلَيْهِ : [اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ ،
فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ] ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا نَظَرَ
إِلَى الْبَيْتِ قَالَ ذَلِكَ .

(١) رواه ابن سعد في طبقاته .

وروى البخاري في صحيحه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ
مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا
تَكَلِّمُ ؟ قَالُوا : حَجَّتْ مَصْمُتَةً . فَقَالَ لَهَا : تَكَلِّمِي ، فَإِنَّ هَذَا
لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَتَكَلَّمْتُ فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟
قَالَ : امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَتْ : أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ
قُرَيْشٍ ، قَالَتْ : مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَسُؤُولٌ ، أَنَا

==

أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح^[١] الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ، قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أولئك على الناس .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : (أئمتكم) ، أي لأنَّ الناس على دين ملوكهم ، فمنَّ حادٍ مِنَ الأئمة عن الحال مال وأمال . وروى البيهقي في السنن أنَّ عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : (إنَّ الناس يؤدّون إلى الإمام ما أدّى الإمام إلى الله ، وإنَّ الإمام إذا رتع رتعت الرعيّة) .

أي : إنَّ الناس يدخلهم الفساد بفساد أميرهم ورئيسهم . وإذا فسد الأمراء وبعض العلماء ، فلا بد أن تفسد بهم أطراف عريضة مِنَ المجتمع ، كما جاء في الحديث المروي عن النبي ﷺ : (اثنان مِنَ الناس إذا صلحا صلح الناس ، وإذا فسادا فسد الناس : العلماء والأمراء)^[٢] .

[١] : أي دين الإسلام وما اشتمل عليه مِنَ العدل ، واجتماع الكلمة ، ونَصْر المظلوم ، ووضع كل شيء في محله .

[٢] : رواه أبو نعيم في الحلية .

- وعن سعيد بن جبير عن سعيد بن المسيّب (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : بُتُّ أجرة الجريد على ظهري ، فلمّا أسحرتُ أتيتُ أهلي فإذا رجل مع امرأتي ، فأبصرتُ عيناي وسمعتُ أذناي . فقال رسول الله ﷺ : أمّا والله لا يكلني الله ولا يجوز على نبيه ، فأنزل الله وعجلك : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ الصّٰدِقِينَ ﴾ ^(١) . فقال لهما رسول الله ﷺ قبل أن يتلاعنا : أحكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فمضيا على أمرهما فتلاعنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جاءت به أكحل العينين ، وجعد الرأس ، سابغ الإليتين ، خدلج الساقين ، فهو للذي قُذِفَتْ به . وإن جاءت به أخفش العينين ، أصم الشعر ، ممسوح الإليتين ، دقيق الساقين ، فهو منه . فولدتُ جارية كحلاء ، سابغة الإليتين ، جعدة الرأس ، خدلجة الساقين ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) من سورة النور ، الآيات (٦-٩) .

لولا ما مضى مِنَ الأيمان كان لي فيهما أمر) (١) .

- وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب قال : قال
عمر رضي الله عنه : (يا معشر التجار لا تتّجروا علينا في زماننا ،
لا تتّجروا علينا في سوقنا ، فَمَنْ حضركم عند بيعٍ مِنْ
المسلمين فهو فيه كأحدكم ، ولكنّ سيروا في الآفاق
فاجلبوا علينا ثم بيعوا كيف شئتم) (٢) .

- وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب قال :
(بينما عمر يوماً جالس ، إذ أتاه رجلٌ بابنٍ له فقال :
يا أمير المؤمنين ، افرض لابني مالاً . قال : أَمِنْ مهيرة
أم مِنْ أمة ؟ قال : مِنْ أمة ، قال : إنما هو عبدك ،

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ، وإسناده حسن .

وَمَنْ أراد التوسّع في هذا المجال فليرجع إلى باب اللّعان في
كتب الفقه .

(٢) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة .

والجلب : الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة
ليبيعوا فيها .

وإنما أمه أمتك ، وهل نفرض لامراتك ؟ قال :
فخرج الرجل بابنه حتى أتى أهله ، فلمّا أتاهم خرج
بابنه وبأمه إلى السوق يبيعهما ، فبلغ ذلك عمر ،
فأرسل إليه فقال : إني لو كنتُ تقدّمتُ إليك في هذا
لجعلتك نكالا ، قال : يا أمير المؤمنين ، قد زعمت أنه
عبدى وأنها أمتي ! قال سعيد : فقام عمر عند ذلك
فنهى عن بيع أمهات الأولاد (١) .

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة .

قال الإمام النووي في المجموع : لا يجوز بيع أم الولد ، ولا
هبتها ، ولا رهنها ، ولا الوصية بها .

هكذا قطع به الأصحاب ، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي .
قال الشافعي : وإذا وطئ أمته فولدت ما يبين أنه من خلق
الآدميين - عين أو ظفر أو أصبع - ، فهي أم ولد لا تُخالف
المملوكة في أحكامها ، غير أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا
غيره ، فإذا مات عُتِقَتْ من رأس المال .

وقال الماوردي : والمعتمد في تحريم بيع أم الولد ما رواه مالك

==

- وعن محيريز بن عبد الله عن سعيد بن المسيّب قال :
سمعتُ عمر بن الخطاب وامراً تسأله عن الحيض فقال
لها : أي ويحك ، أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ وهو يقول :
أخبرني جبريل حبيّ ﷺ أَنَّ الله بعثه إلى أمتنا حواء حين
دَمِيتُ ، فنادت ربها : جاء مني دم لا أعرفه ، فنادها :
لأدمينك وذريتك ، ولأجعلنه لكَنَّ كفارة وطهوراً^(١).

والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عمر بن الخطاب أنه
نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وإجماع التابعين فمن بعدهم على
تحريم بيعها ، وهذا على قول مَنْ يقول مِنْ أصحابنا : إِنَّ الإجماع
بعد الخلاف يرفع الخلاف ، وحينئذ يستدل بهذا الثابت عن
عمر بالإجماع على نسخ الأحاديث الثابتة في جواز بيع أم الولد .
وقال الخطابي وغيره : يحتمل أَنْ بيعها كان مباحاً في أول
الإسلام ، ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته ، ولم يشتهر ذلك
النهي إلى زمن عمر ، فلمّا بلغ عمر النهي نهاهم ، والله أعلم .
(١) رواه الديلمي بإسناد ضعيف ، والدارقطني في الأفراد
وقال : غريب ، والمتقي الهندي في كنز العمال .

==

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن أبي بردة بن نيار
(أنه ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ ، فقال له رسول
الله ﷺ : ذاك شيء عجلته لأهلك ، قال : فإنّ عندي
جذعة وهي خيرٌ من مُسِنَّة ^(١) ، قال : ضحّ بها) ^(٢) .

وخبر الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في
الحيض : (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) .

قال في المرقاة : تبعاً لأمهّن حواء لَمَّا أكلت من الشجرة
فأدَمَتْهَا ، فقال تعالى لها : لئن أدَمْتُهَا لأدْمِيَنَّكِ وبناتكِ إلى يوم
القيامة . وفيه تسليّة لها ، إذ البليّة إذا عمّت طابت .

(١) المسنة هي الشيّّة ، وهي أكبر من الجذعة بسنة ، فكانت
هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها .

ونقل الإمام النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ،
والتقدير : يُستحبّ لكم أن لا تذبحوا إلّا مُسِنَّة ، فإن عجزتم
فاذبحوا جذعة من الضأن .

(٢) رواه الرزاز الواسطي في تاريخه ، وزاد في رواية غيرها :
(فلن تُجزّي عن أحد بعدك) .

==

وهو عند النسائي مِنْ حديث بشير بن يسار عن أبي بردة .
وروى البخاري في صحيحه عن البراء قال : قال النبي ﷺ :
(إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّ ،
مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ
لَأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النِّسْكَ فِي شَيْءٍ) .

قال الإمام النووي : وأَمَّا وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْبَحَهَا
بَعْدَ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَحِينَئِذٍ تُجْزِيهِ بِالْإِجْمَاعِ .
وقال ابن المنذر : وأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تَجُوزُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ
النَّحْرِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَابْنُ
الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ : يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ
صَلَاةِ الْعِيدِ وَخَطْبَتَيْنِ ، فَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ أَجْزَأُهُ ، سَوَاءٌ
صَلَّى الْإِمَامُ أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ صَلَّى الضَّحَى أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَالْبُوَادِي وَالْمَسَافِرِينَ ،
وَسَوَاءٌ ذَبَحَ الْإِمَامُ أُضْحِيَّتَهُ أَمْ لَا .

وقد أجمعت الأمة على أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، لِأَنَّ
الْجُمْهُورَ يَجُوزُونَ الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ مَعَ وَجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ .

==

وقوله ﷺ : (ولا تُجزي جذعة عن أحد بعدك) معناه :
جذعة المعز .

واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن في سنّه على
آراء : أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية ، وهو الأصح
عند الشافعية ، وهو الأشهر عند أهل اللغة .

واستدل بالحديث على وجوب الأضحية على مَنْ التزم
الأضحية فأفسد ما يُضحي به .

وقال القرطبي في المفهم : وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية
الأضحية لِمَنْ أراد أن يفعلها ، أو مَنْ أوقعها على غير الوجه
المشروع خطأ أو جهلاً ، فبيّن له وجه تدارك ما فرط منه ،
وهذا معنى قوله : (لا تجزي عن أحد بعدك) ، أي لا يحصل
له مقصود القربة ولا الثواب .

وفي الحديث أيضاً مَنْ الفوائد غير ما تقدم أن المرجع في
الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ . وأنه قد يخصّ بعض أمته
بحكم ، ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر . وأنّ خطابه
للوّاحد يعمّ جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، لأنّ

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: (جاء الصَّبِيغُ التَّمِيمِي إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين ، أَخْبِرْني عن ﴿وَالذَّارِيَتِ ذَرَوَا ۝١﴾ ؟ قال: هي الرياح ، ولولا أَنِي سمعتُ رسول الله ﷺ يقولهُ ما قُلْتُهُ . قال : وَأَخْبِرْني عن ﴿فَالْحَمِلَتِ وَقْرًا ۝٢﴾ ؟ قال : السحاب ، ولولا أَنِي سمعتُ رسول الله ﷺ يقولهُ ما قُلْتُهُ . قال: فَأَخْبِرْني عن ﴿فَالْمُقْسِمَتِ أَمْرًا ۝٤﴾ ؟ قال : هي الملائكة ، ولولا أَنِي سمعتُ رسول الله ﷺ يقولهُ ما قُلْتُهُ . قال: فَأَخْبِرْني عن ﴿فَالْجَرِيَتِ يُسْرًا ۝٣﴾ ؟ قال: هي السفن ، ولولا أَنِي سمعتُ رسول الله ﷺ يقولهُ ما قُلْتُهُ . فَأَمَرَ بِهِ عمر

السياق يشعر بأنَّ قولهُ لأبي بردة: (ضَحَّ بِهِ) أي بالجدع ، ولو كان يُفهم منه تخصيصه بذلك لَمَا احتاج إلى أن يقول له : (ولن تجزي عن أحد بعدك) .

وفيه أنَّ العمل وإن وافق نيّة حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع .

فَضْرَبَ مَائَةً وَجُعِلَ فِي بَيْتٍ ، فَلَمَّا بَرَأَ دَعَا بِهِ فَضْرَبَ
مَائَةً أُخْرَى ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى قَتَبٍ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى :
حَرِّمُ عَلَى النَّاسِ مَجَالِسَتَهُ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَى
أَبَا مُوسَى فَحَلَفَ لَهُ بِالْأَيْمَانِ الْمَغْلُظَةِ مَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ
مِمَّا كَانَ شَيْئاً ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
فَكَتَبَ إِلَيْهِ : مَا أَخَالَهِ إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، فَخَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مَجَالِسَةِ النَّاسِ (١) .

(١) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْإِفْرَادِ وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَالْخَطِيبُ فِي
الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ فِيهِ مَتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ .
وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بَسَنْدٍ صَحِيحٍ ، وَفِيهِ : (فَلَمْ يَزَلْ
صَبِيغٌ وَضِيعاً فِي قَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ سَيِّداً فِيهِمْ) .
قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ : اتَّهَمَهُ عُمَرُ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ : وَقَصَّتْهُ مَعَ عُمَرَ مَشْهُورَةً ، رَوَى
الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (قَدِمَ الْمَدِينَةَ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ : صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ الْقُرْآنَ ،

==

- وعن ابن صياد عن سعيد بن المسيّب قال : (لَمَّا قُبِضَ رسول الله ﷺ ارتجّت مكة بصوت واحد ، فسَمِعَ ذلك أبو قحافة فقال : ما هذا ؟ قالوا : قُبِضَ رسول الله ﷺ ، قال : ما صنع الناس بعده ؟ قالوا : ولّوا ابنك ، قال : أفرِضَيْتُ بذلك بنو عبد شمس وبنو المغيرة ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا مانع لِمَا أعطى الله ، ولا معطي لِمَا

فأرسل إليه عمر فأعَدَّ له عراجين النخل ، فقال : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، قال : وأنا عبد الله عمر ، فضربه حتى أدمى رأسه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ، قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي) .

وفي رواية قال صبيغ : جئتُ عمر بن الخطاب زمان الهدنة وعليّ غديرتان وقلنسوة ، فقال عمر : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (يخرج من المشرق حلقان الرؤوس ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، طوبى لِمَنْ قتلوه ، وطوبى لِمَنْ قتلهم) . ثم أمر عمر ألا أُؤوى ولا أُجالس .

ولم يزل بِشَرٍّ بعد جلد عمر حتى قُتِلَ في بعض الفتن .

منع. فلمّا مات ابنه ارتجّت مكة بموته ووفاته، قال:

ما هذا؟ قالوا: توفيّ ابنك، قال: هذا خبر جليل) (١).

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: (ما أذنّب عبدٌ ذنباً فساءه ، إلّا غفر الله له وإن لم يستغفر منه) (٢).

(١) خرّجه ابن عبد البرّ ، والطبري في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .

(٢) رواه أبو بكر الشافعي في الفوائد ، وابن عدي في الكامل ، وابن حبان في المجروحين ، وابن عساكر في تاريخه .
وصحّحه الحاكم من رواية القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (ما علّم الله من عبد ندامة على ذنب إلّا غفر له قبل أن يستغفره منه) .

قال الإمام النووي في شرح مسلم - باب الحض على التوبة والفرح بها : والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب ، وقد سبق في كتاب الإيمان أنّ لها ثلاثة أركان : الإقلاع ، والندم على فعل تلك المعصية ، والعزم على ألا يعود إليها أبداً ، فإن كانت

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن عمر ابن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (يُجمع الناس غداً في الموقف ، ثم يُلتقط منهم قذفة أصحابي ومُبغضوهم ، فيُحشرون إلى النار) (١) .

المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع ، وهو التحلل من صاحب ذلك الحق . وأصلها الندم وهو ركنها الأعظم . واتفقوا على أنّ التوبة من جميع المعاصي واجبة ، وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها ، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة .

(١) رواه الرافعي في التدوين ، والخطيب في مجالسه ، وأبو نعيم في طبقاته ، والسهمي في تاريخ جرجان .

وروى الترمذي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً من بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه) .

قال في المرقاة : التقدير : اتّقوا مخالفته ، اتّقوا عقابه في

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال :
وَضَعَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس ثمان عشرة كلمة
حِكْمًا كُلُّهَا ، قال : (ما عاقبت مَنْ عصى الله فيك بمِثْلٍ
أَنْ تُطِيعَ الله فيه . وَضَعَ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى
يَجِيئَكَ مَا يَغْلِبُكَ . وَلَا تَظَنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ مُسْلِمٍ
سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُهَا فِي الْخَيْرِ مُحْمَلًا . وَمَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتْ
الْخَيْرَةُ فِي يَدِهِ . وَمَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ
مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِهِ ، وَعَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصِّفَا تَعِشْ فِي
أَكْنَافِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ زِينَةُ فِي الرِّخَاءِ وَعُدَّةٌ لِلْبَلَاءِ . وَلَا تَهَاوَنُوا
بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ فِيهِينَكُمْ اللَّهُ . وَلَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، فَإِنَّ

عداوة أصحابي المقربين ببابي ، الملتجئين إلى جنابي .
ولعله مقتبس من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ
اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ٥٧ ﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ٥٨ ﴾ [١] .

[١] : مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ .

فيما كان شغلاً عمّا لم يكن . ولا تَعْرِضَ فيما لا
يعنيك . وعليك الصدق وإن قَتَلَكَ الصدق . ولا تطلب
حاجتك إلى مَنْ لا يحب نجاحها . واعتزل عدوك
واحذر صديقك إلا الأمين ، ولا أمين إلا مَنْ خشي الله .
ولا تصحب الفجّار فتعلّم مِنْ فجورهم . وذُلّ عند
الطاعة ، واستصغر عند المعصية ، وتخشع عند القبور ،
واستشِرْ في أمرك الذين يخشون الله ، قال الله تعالى :
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ - [فاطر : ٢٨] (١) .

- وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب عن علي
ابن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : (مَنْ تَعَلَّمَ حَرْفًا مِنْ
العلم غفر الله له البتّة ، وَمَنْ وَاَلَى حُبِّيًا فِي اللَّهِ غُفِرَ اللَّهُ

(١) رواه الرافعي في التدوين ، والسخاوي في المقاصد .

أخي المسلم ، إن اتّبعْتَ هذه النقاط فإنما اتّبعْتَ الإسلام
كله ، فهيّا قِفْ معها وأَعْطِها حقها ، تكن سعيداً في الدنيا
والآخرة .

له ، وَمَنْ نام على وضوء غفر الله له ، وَمَنْ نظر في وجه أخيه غفر الله له ، وَمَنْ ابتداءً بأمرٍ وقال : بسم الله غفر الله له) (١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ النُّقُوتِ﴾ (٢) ، قال : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) (٣) .

(١) رواه الرافعي في التدوين .

الحديث معناه في فضائل الأعمال ، وفيه حثٌّ على هذه النقاط التي وردت فيها ؛ لِما لها مِنْ أهمية ومكانة عند الله تعالى .
وَفَقَّنا الله والمسلمين أَنْ نحافظ عليها .
(٢) مِنْ سورة الفتح ، الآية (٢٦) .

(٣) غريب مِنْ حديث الزهري رواه البيهقي في الأسماء والصفات بإسناد حسن رجاله ثقات وفيه قصة ، والرافعي في التدوين .
وقال عطاء بن أبي رباح ومجاهد : [هي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير] .
وقال الزهري : هي [بسم الله الرحمن الرحيم] .

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي الدرداء
قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس القوم على شرابهم
ودارتِ الكأس عليهم ، دارتْ عليهم لعنة الله ﷻ) (١) .
- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : (كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن ينزل قرية ،
عدل إليها وقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر - ثلاثاً - ،
اللهم ارزقنا خيرها ، واصرف عنا وباءها ، وحَبِّبْنَا إلى

وقال القرطبي في تفسيره : يعني أنَّ المشركين لم يُقَرِّوا بهذه
الكلمة ، فخصَّ الله بها المؤمنين ، وكلمة التقوى هي التي يُتَّقَى
بها مِنَ الشُّرْكِ .

(١) رواه الإسماعيلي في معجمه ، والسهمي في تاريخ جرجان .
وله شواهد مِنْ حديثِ عددٍ مِنَ الصحابة .
وروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي
ﷺ قال : (لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقها ، ومبتاعها ،
وبائعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه) .

صالحى أهلها ، وَحَبَّبَهُمْ إِلَيْنَا) (١) .

- وعن غالب بن عبيد الله القرقساني عن سعيد بن المسيب قال : (سألتُ عائشة : ما كان النبي ﷺ إذا أوى إلى بيته يصنع ؟ قالت : يرقع ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعالج سلاحه) (٢) .

(١) رواه الإسماعيلي في معجمه ، والسهمي في تاريخ جرجان .
وروى النسائي والحاكم عن صهيب (أن النبي ﷺ لم يَرَقِرْ قَرِيَةً يريد دخولها إلا قال حين يراها : اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها ، وشر ما فيها) .

(٢) رواه السهمي في تاريخ جرجان ، وإسناده فيه راويان وضاعان ، لكن له شواهد من طرق أخرى .

وصححه الترمذي وابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ،

==

وينحيط ثوبه ، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته .
وقالت : كان بشراً مِنْ البشر ينظف ثوبه ، ويحلب شاته ،
ويخدم نفسه) .

وفي الجامع : كان يأتي ضعفاء المسلمين ويزورهم ، ويعود
مرضاهم ، ويشهد جنازتهم .

قال الطيبي : قولها : (كان بشراً) تمهيداً لما بعده ؛ لأنه لَمَّا
رَأَتْ مِنْ اعتقاد الكفار أَنَّ النبي ﷺ لا يليق بمنصبه أَنْ يفعل
ما يفعل غيره مِنْ عامة الناس وجعلوه كالملوك ، فإنهم يترفعون
عن الأفعال الدنيّة تكبراً ، فقالت : إنه ﷺ كان خَلْقاً مِنْ خَلْق
الله تعالى ، وواحداً مِنْ أولاد آدم ، شَرَفَه الله بالنبوة ، وكرّمه
بالرسالة ، وكان يعيش مع الخلق بالخلق ، ومع الحق بالصدق ،
فيفعل مِثْل ما فعلوا ، ويُعينهم في أفعالهم تواضعاً وإرشاداً لهم
إلى التواضع ورَفْع الترفع ، وتبليغ الرسالة من الحق إلى الخلق
كما أمر .

وقال ابن بطال : مِنْ أخلاق الأنبياء التواضع ، والبعد عن
التنعم ، وامتهان النفس لِيُسْتَنَّ بهم ؛ ولئلا يخلدوا إلى
الرفاهية المذمومة .

- وعن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيّب (أنّ سلمة بن صخر جعل امرأته عليه حراماً ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بكفارة فلم يجد ، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ من إنسان على الصدقة ما يكفر به) (١) .

(١) رواه ابن قانع في معجم الصحابة .

وحسنه الترمذي عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنّ سلمان - ويقال : سلمة - بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة ، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلمّا مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله ﷺ : أعتق رقبة ، قال : لا أجدها ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجدها ، فقال رسول الله ﷺ لفروة ابن عمرو : أعطه ذلك العرق ، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ، إطعام ستين مسكيناً) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم في كفارة الظهار .

==

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ فارق الجماعة شبراً
فقد خلع ربة الإسلام مِنْ عنقه ، وَمَنْ مات ليس له
إمام مات ميتة جاهلية ، وَمَنْ مات تحت راية عمية
ينصر عصابة فجاهلية) (١) .

وقال المباركفوري في التحفة : وظاهر الحديث أَنَّ الكفارة
لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها ؛ لأنَّ النبي ﷺ أعانه بما
يكفّر به بعد أن أخبره أنه لا يجد ربة ، ولا يتمكّن مِنْ إطعام ،
ولا يطيق الصوم ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه .
وقال الشافعي : ولا يجزئه أن يُطعمَ أقلَّ مِنْ ستين مسكيناً ،
كل مسكين مُدّاً مِنْ طعام بلده الذي يقتات به .

(١) رواه ابن قانع في معجم الصحابة ، وإسناده ضعيف .

قال الشوكاني : كناية عن معصية السلطان ومحاربتة .

وقال ابن أبي جمره : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة
التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ، فكُنِيَ عنها بمقدار
الشبر لأنَّ الأخذ في ذلك يؤوّل إلى سفك الدماء بغير حق .

==

- وعن أبان بن أبي عياش عن سعيد بن المسيّب عن
مرة بن عباد (أنه دخل على رسول الله ﷺ فرآه واضعاً
يده على بطنه ، قلتُ : يا رسول الله ما تشكو ؟ قال :
الجوع ، فبكيتُ ، فقال : تحبّني ؟ قلتُ : نعم ، قال :
فأعدّ للفاقة تجفافاً ^(١)) ^(٢) .

والمراد بالميتة الجاهلية أن يكون حاله في الموت كموت أهل
الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ؛ لأنهم كانوا لا
يعرفون ذلك ، وليس المراد أن يموت كافراً ، بل يموت عاصياً .
(١) في القاموس : التّجفاف آلة للحرب يلبسه الفرس
والإنسان ليقيه في الحرب .

(٢) رواه ابن قانع في معجم الصحابة ، وإسناده ضعيف .
وصحّحه الحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه (أنه أتى النبي ﷺ فقال : إني
أحبكم أهل البيت ، فقال له النبي ﷺ : فأعدّ للفقّر تجفافاً ،
فإنّ الفقر أسرع إلى مَنْ يحبّنا من السيل من أعلى الأكمة
إلى أسفلها) .

وحسّنه الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال : (قال رجل للنبي
==

- وعن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن المسيّب عن أبيه (أن امرأة وَضَعَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فلم يرجمها النبي ﷺ) (١) .

ﷺ : يا رسول الله ، والله إني لأحبك . فقال : انظر ماذا تقول ، قال : والله إني لأحبك ، فقال : انظر ماذا تقول ، قال : والله إني لأحبك - ثلاث مرات - ، فقال : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدِّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافاً ، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مَتْنَهَاءِ) .
فمعنى الحديث : إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فِي الدَّعْوَى ، وَمُحِقّاً فِي الْمَعْنَى ، فَهَيِّئْ آلَةَ تَنْفَعَكَ حَالِ الْبُلُوْى ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ وَالْوَلَاءَ مُتَلَازِمَانِ فِي الْخَلَا وَالْمَلَا .

ومجمله تهيئاً للصبر خصوصاً على الفقر ؛ لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه مِنَ الْجُزَعِ وَالْفَزَعِ ، وَقِلَّةِ الْقَنَاعَةِ ، وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقِسْمَةِ . وَكُنَّيْ بِالَّتَجْفَافِ عَنِ الصَّبْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْفَقْرَ كَمَا يَسْتُرُ التَّجْفَافُ الْبَدْنَ عَنِ الضَّرِّ .
(١) رواه ابن قانع في معجم الصحابة .

وروى الرازي في تفسيره أن رجلاً جاء إلى علي رضي الله عنه فقال :

==

تزوَّجَتْ جارية بكرةً وما رأيت بها ربية ، ثم وَلَدَتْ لسته أشهر؟
فقال علي : قال الله : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^[١] ، وقال :
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾^[٢] ، فالحمل ستة
أشهر ، الولد ولدك .

قال القرطبي : واتفقوا على أَنَّ الولد لا يلحق بالفراش في
أقلِّ مِنْ ستة أشهر ، إمَّا مِنْ وقت العقد ، وإمَّا مِنْ وقت
الدخول . وأنه يلحق مِنْ وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل ،
أو إنَّ كان قد فارقتها واعتزلها .

وذهب مالك والشافعي إلى أَنَّ مَنْ تزوَّج امرأة ولم يدخل
بها ، أو دخل بها بعد الوقت ، وأتت بولد لسته أشهر مِنْ وقت
العقد لا مِنْ وقت الدخول ، أنه لا يلحق به إلا إذا أتت به
لسته أشهر فأكثر مِنْ ذلك مِنْ وقت الدخول .

والمرأة في هذا الحديث لعلها كانت خاطئة في حسابها ؛
لذلك لم يرجعها ﷺ !؟

[١] : مِنْ سورة الأحقاف ، الآية (١٥) .

[٢] : مِنْ سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن سعد بن عبادة
قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ مات محبّاً في الله فله
أجر الشهادة) ^(١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة (أَنَّ
رسول الله ﷺ سئل عن فأرة ماتت في سمن جامد ،
فقال : تؤخذ وما تحتها فتلقى ، ثم تؤكل البقية) ^(٢) .

^(١) رواه السبكي في طبقات الشافعية .

وروى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً :
(مَنْ عشق فعفّ ، فكتم فمات ، مات شهيداً) .

ومعنى هذا أَنَّ مَنْ ابْتُلِيَ بالعشق مِنْ غير اختيارٍ منه ، فصبر
وعفّ عن الفاحشة ، ولم يُفْشِ ذلك فمات بسببه ، حصل له
أجر كبير ، فَإِنْ صحّ هذا كان ذلك له نوع شهادة والله أعلم .

^(٢) رواه ابن عمر الحربي في المشيخة .

وله شاهد عند أبي داود والنسائي ومالك مِنْ رواية عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : قال
رسول الله ﷺ : (إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً

==

- وعن نهشل القرشي عن سعيد بن المسيّب عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه قال : (أشدّ الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي) (١) .

فألَقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه) .
قال البيهقي في المعرفة : قال الشافعي في أثناء مبسوط كلامه :
فدلّ أمره بِأكل ما سواه - يعني في الجامد - ، على أنّ ما حولها ما لصق بها دون ما كان دونه حائل عن اللصوق بها والله أعلم .
قال : وأباح الشافعي رحمه الله الاستِصباح بما نجس منه في موضع ، وعلّق القول فيه في موضع آخر .
(١) رواه أبو العرب القيرواني في المحن .

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجّة والحاكم وابن حبان والدارمي ، كلّهم مِنْ طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : (قلتُ : يا رسول الله ، أيّ الناس أشدّ بلاء ؟ قال : الأنبياء ، ثمّ الأمثل فالأمثل ، يُبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان دينه صُلْباً اشتدّ بلاءؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه ، فما يبرح البلاء

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن
أبي هريرة (أنَّ النبي ﷺ صَلَّى على المنفوس^(١)) ثم قال :
اللّٰهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)^(٢) .

بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة) .
وله شاهد أخرجه الحاكم مِنْ حديث أبي سعيد ولفظه :
(قال : الأنبياء ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : العلماء ، قال : ثم مَنْ ؟
قال : الصالحون ... الحديث) .

قال الحافظ في الفتح : والسر فيه أنَّ البلاء في مقابلة النعمة ،
فَمَنْ كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد .

وقال المباركفوري في التحفة : الأنبياء هم أشد في الابتلاء
لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ، ولأنهم لو
لم يُبْتَلَوْا لَتَوَهَّم فيهم الألوهية ، وَلَيَتَوَهَّنَ على الأمة الصبر
على البليّة ، ولأنَّ مَنْ كان أشد بلاء كان أشد تضرّعا والتّجاء
إلى الله تعالى .

(١) المنفوس : هو المولود ما دام في أيام النفاس .

(٢) رواه الخطيب في تاريخه ورجاله ثقات ، والدارقطني في

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: (أَحْسِنُوا إِلَى الْمَاعِزَةِ ، وَاْمَسَحُوا
عَنْهَا الرُّعَامَ ^(١) ، فَإِنَّهَا دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ
إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ . قالوا : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ
رَعَيْتَ الْغَنَمَ ؟ قال : وَأَنَا قَدْ رَعَيْتُ الْغَنَمَ) ^(٢) .

العلل ، وعبد الرزاق في مصنفه مِنْ فَعَلَ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وروى البيهقي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى
الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطٌ وَيَقُولُ : االلّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا
وَفَرَطًا وَذُخْرًا) .

وقيل لبعضهم : أَتُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً
قَطٌ ؟ قال : قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَغْفُورًا لَهُ بِمَنْزِلَةِ
مَنْ لَمْ يَعَصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) الرُعَامُ : هُوَ مَا سَالَ مِنْ أَنْفِ الشَّاةِ ، وَرُويَ بِالْغَيْنِ وَهُوَ
الْتَرَابُ ، وَالْمَعْنَى : اْمَسَحُوا عَنْهَا التَّرَابَ أَوْ مَا سَالَ مِنْ أَنْفِهَا .
(٢) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي جَزْئِهِ .

وقد روى النسائي في سننه عن النبي ﷺ : (أَحْسِنُوا إِلَى الْمَعِزِّ
==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : (كان جبريل يأتيني يُذاكرني فضلَ عمر ، فقلتُ : يا جبريل ، ما بلغ فضل عمر ؟ قال : يا محمد ، لو لبثتُ معك ما لبث نوح في قومه ما بلغتُ لك فضلَ عمر) (١) .

وأميطوا عنها الأذى ، فإنها مِنْ دواب أهل الجنة) ، وفي ثبوت هذا الحديث نظر .

وروى البزار عن أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قال : (أَكْرَمُوا المعزى وامسحوا رغامها ، فإنها مِنْ دواب الجنة) .

وفي رواية للبيهقي في سننه عن أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قال : (صَلُّوا في مُراح الغنم وامسحوا رُغامها ، فإنها مِنْ دواب الجنة) .

(١) رواه الخطيب في تاريخه ، والرازي في فوائده ، والقرطبي في تفسيره ، وابن عساكر في تاريخه ، والسيوطي في اللآلئ .

وتفرّد بروايته حسان بن غالب عن مالك ، وليس بثابت مِنْ حديثه ، قال الذهبي : متروك ، وقال ابن حبان : شيخ مِنْ أهل مصر يقلب الأخبار ، ويروي عن الإثبات الملققات .

==

- وعن عبد الرحمن بن زيد العَمِّي عن أبيه عن سعيد ابن المسيَّب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (سألتُ ربي فيما اختلف فيه أصحابي مِنْ عدي ، فأوحى إليّ : يا محمد ، إِنَّ أصحابك كالنجوم في السماء ، بعضها أضوء مِنْ بعض ، فَمَنْ أخذ بشيءٍ مِمَّا هم عليه فهم عني على هدى) (١) .

وقال الحاكم : له عن مالك أحاديث موضوعة .
وزاد الرازي في روايته : (قال لي جبريل عليه السلام : يا محمد ، ليكن الإسلام مِنْ بعد موتك على موت عمر) .
وكنا قدّمنا الكلام على هذا ص ٣٦٨ ، فارجع إليه هناك .
(١) رواه الخطيب في تاريخه ، وابن عدي في الكامل ، والرافعي في التدوين ، وابن عساكر في تاريخه .
وروى ابن عبد البر عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم) .
ولقد اتَّفَق أهل السنة والجماعة على أنه يجب الإمساك عمّا بين الصحابة مِنَ الاختلاف ، وذلك أَخْذاً مِنْ قول النبي ﷺ : (إذا ذُكِرَ أصحابي فأَمْسِكُوا) ، رواه الطبراني .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس الخبر كالمعاينة) (١) .

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن عمر
ابن الخطاب قال : (قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا
عمر ، فقلتُ : لبيك وسعديك يا رسول الله ، فظننتُ أنه
يبعثني في حاجة ، قال : يا عمر ، يكون في أمتي في آخر

(١) رواه الخطيب في تاريخه ، والسيوطي وضعّفه .

وروى الحاكم في المستدرک عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس الخبر كالمعاينة ،
إنَّ الله خبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يُلقِ الألواح ،
فلَمَّا عاين ما صنعوا ألقى الألواح) .

قال في المرقاة : والمعنى أنه سبحانه أخبر موسى بما صنع
قومه في العجل فلم يُلقِ الألواح ؛ لعدم تأثير الخبر فيه تأثيراً
زائداً باعثاً على الغضب الموجب للإلقاء ، فلَمَّا عاين ما
صنعوا ألقى الألواح غضباً لله على قومه لمخالفة دينه ،
فانكسرت الألواح مِنْ شدة إلقاءه الدالة على كثرة غضبه .

الناس رجل يقال له : أُوَيْسُ القرني ، يُصِيبُهُ بلاءٌ في جسده ، فيدعو الله ﷻ فيُذْهِبُ به إِلَّا لمعةً في جنبه ، إذا رآها ذَكَرَ الله ﷻ ، فإذا رَأَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مني السلام وأُمرُهُ أَنْ يدعو لك ، فإنه كريم على ربه بارٌّ بوالدته ، لو يقسم على الله لأبرّه ، يشفع لِثَلْ ربيعة ومضر . فطلبتُهُ حياة رسول الله ﷺ فلم أقدر عليه ، فطلبتُهُ خلافة أبي بكر فلم أقدر عليه ، وطلبتُهُ شطراً مِنْ إمارتي ، فبينما أنا أَتَقَرَّأُ الرفاق وأقول : فيكم أَحَدٌ مِنْ مراد ؟ فيكم أَحَدٌ مِنْ قَرَن ؟ فيكم أُوَيْسُ القرني ؟ فقال شيخ مِنْ القوم : هو ابن أخي ، هل تسأل عن رجلٍ وضع الشأن ؟ ليس مثلك يسأل عنه يا أمير المؤمنين ! قلتُ : أراك فيه مِنْ الهالكين ، فردّ الكلام الأول . قال : فبينما أنا كذلك إذ رُفِعَتْ لي راحلة رثّة الحال ، عليها رجل رثّ الحال ، فوقع في خَلْدِي أنه أُوَيْسُ ، قلتُ : يا عبد الله ، أنت أُوَيْسُ القرني ؟ قال : نعم ، قلتُ : فإنَّ رسول الله ﷺ

يقرأ عليك السلام ، فقال : على رسول الله ﷺ السلام ،
وعليك يا أمير المؤمنين . قلتُ : ويأمرُك أن تدعولي ،
فكنتُ ألقاه في كل عام - أو قال : في كل موسم - ،
فأخبره بذات نفسي ، ويخبرني بذات نفسه (١) .

(١) رواه الخطيب في تاريخه وقال : غريب جداً لم أكتبه إلا من
هذا الوجه ، وابن عساكر في تاريخه .
قال الإمام النووي : هذه منقبة ظاهرة لأويس القرني ، وفيه
طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح ، وإن كان الطالب
أفضل منهم .

وللحديث طرق أخرى تشرحه :

روى مسلم عن أسير بن جابر قال : كان عمر بن الخطاب إذا
أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم : أفيكم أويس بن عامر ؟
حتى أتى على أويس فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم .
قال : من مراد ثم من قرن ؟ قال : نعم . قال : فكان بك برص
فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم . قال : ألك والدة ؟
قال نعم . قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يأتي عليكم

==

أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ الْيَمَنِ، مِنْ مَرَادِ ثَمٍّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ
بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ
عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فافْعَلْ، فَاسْتَغْفَرَ
لِي. قَالَ: فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةُ.
قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غُبَرَاتِ النَّاسِ
أَحَبَّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ
أَشْرَافِهِمْ فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْهَيْئَةِ
قَلِيلَ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ
أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مَرَادِ ثَمٍّ مِنْ قَرْنٍ،
كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ،
لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فافْعَلْ.
فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدُثُ عَهْدًا بِسَفَرِ
صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. قَالَ: فَفُطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَاِنْطَلَقَ عَلَى
وَجْهِهِ. قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بَرْدَةً، وَكَانَ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ قَالَ: مِنْ
أَيْنَ لَا أُوسِي هَذِهِ الْبَرْدَةُ؟

==

- وعن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيّب عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ذَبُّوا عَنْ أَعْرَاضِكُمْ
بَأَمْوَالِكُمْ ، قالوا : وكيف نذبّ عن أَعْرَاضِنَا بِأَمْوَالِنَا ؟
قال : تُعْطُونَ الشَّاعِرَ وَمَنْ تَخَافُونَ لِسَانَهُ) (١) .

وروى الذهبي عن أبي قرّة السدوسي عن سعيد بن المسيّب
قال : نادى عمر بمنى على المنبر : يا أهل قَرْن ، فقام مشايخ
فقال : أفیکم مَنْ اسمه أُويس ؟ فقال شيخ : يا أمير المؤمنين ،
ذاك مجنون يسكن القفار ، لا يَأْلَف ولا يُوْلَف . قال : ذاك الذي
أَعْنِيهِ ، فإذا عُدْتُمْ فاطلبوه وبلغّوه سلامي وسلام رسول الله
ﷺ . قال : فقال : عرّفني أمير المؤمنين وشهّر باسمي ، اللهم
صلّ على محمد وعلى آله ، السّلام على رسول الله . ثم هام على
وجهه ، فلم يوقّف له بعد ذلك على أثر دهرأ ، ثم عاد في أيام
علي رضي الله عنه ، فاستشهد معه بصفين ، فنظروا فإذا عليه نيّف
وأربعون جراحة .

(١) رواه الخطيب في تاريخه ، وهو ضعيف .
وقال القاري في المصنوع : لا يُعرف له أصل .

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ خَبَّ امْرَأَةً
على زوجها فليس منا) (١) .

- وعن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيّب
قال : قال ابن عمر : (كان راعٍ على عهد رسول الله ﷺ ،
إِذْ جاء الذئب فأخذ شاة ، ووثب الراعي حتى انتزعها
مِنْ فيه ، فقال له الذئب : أَمَا تَتَّقِي الله أَنْ تمنعني طعمة

قل لابن المنكدر : وما يعني به ؟ قال : أَنْ تعطي الشاعر
أو ذا اللسان المتقى ، والأصل في هذا : (إِنَّ مِنْ شَرِّ الناسِ
مَنْ توقَّاه الناس اتَّقاء فحشه) .
(١) رواه الخطيب في تاريخه .

وله شواهد مِنْ طرق أخرى ، وعن عدد من الصحابة .
وفي رواية عند أبي داود في سننه : (ليس منا مَنْ خَبَّ امْرَأَةً
على زوجها ، أو عبداً على سيده) .
قال في عون المعبود : أي أفسدها ، بأن يذكر مساوئ الزوج
عند امرأته ، أو محاسن أجنبي عندها .

أَطْعَمَنِيهَا اللَّهُ تَنْزَعَهَا مِنِّي ؟ فقال له الراعي : العجب
مِنْ ذَنْبٍ يَتَكَلَّمُ ! فقال الذئب : أفلا أدلّك على ما هو
أعجب مِنْ كلامي ؟ ذلك الرجل في النخل يخبر الناس
بحديث الأولين والآخرين أعجب مِنْ كلامي . فانطلق
الراعي حتى جاء رسول الله ﷺ فأخبره وأسلم ، فقال له
رسول الله ﷺ : حَدِّثْ بِهِ النَّاسَ (١) .

- وعن خالد بن سلمة المخزومي عن سعيد بن المسيّب

(١) رواه ابن عدي في الكامل ، وقال : قال لنا أبو بكر بن
أبي داود : ولد هذا الراعي يقال لهم : بنو مكّلم الذئب ، ولهم
أموال ونعم ، وهم مِنْ خِزَاعَةٍ ، واسم مكّلم الذئب أهبان .

وروى القاضي عياض في الشفا عن أهبان بن أوس أنه كان
صاحب القصة ، والمحدّث بها ، ومكّلم الذئب .

وروى عن سلمة بن عمرو بن الأكوع أنه كان صاحب هذه
القصة أيضاً ، وسبب إسلامه .

قال البيهقي : فدّل على اشتهار ذلك ، وهذا ممّا يقوّي
الحديث .

عن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها)^(١) .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)^(٢) .

(١) رواه ابن عدي في الكامل ، وابن عساكر في تاريخه .
وروي أيضاً من طرق أخرى وبأسانيد مختلفة ، فقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحدٌ غير أبي هريرة ، وقد رواه علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علّت ، ولا على ابنة أختها وإن سفلت ، ولا على خالتها وإن علّت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، والرضاعة في ذلك كالنَّسَب .

(٢) رواه الدارقطني في العلل وقال : لا يصح فيه سعيد .
وهو متَّفَق عليه من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي

- وعن خالد بن يزيد عن أبيه عن سعيد بن المسيّب
عن حذيفة بن اليمان قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ
في مرضه الذي قُبِضَ فيه ، فرأيتُه يتساند إلى عليٍّ ،
فأردتُ أنْ أنحيه وأجلس مكانه ، فقلتُ : يا أبا الحسن ،
ما أراك إلاّ تعبتَ في ليلتك هذه ، فلو تنحَّيتَ فأعينك ؟
فقال رسول الله ﷺ : دَعَهُ فهو أحقُّ بمكانه منك ، اذْنُ يا
حذيفة ، (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . يا حذيفة ، مَنْ
أَطْعَمَ مَسْكِينًا لِلَّهِ وَجَعَلَ دَخَلَ الْجَنَّةَ) . قلتُ : يا رسول الله ،
أَكْتُمُ هَذَا أَمْ أَتَحَدَّثُ بِهِ ؟ قال : بَلْ تَحَدَّثُ بِهِ ^(١) .

عن أبي سعيد الخدري ، وفي الباب عن عددٍ مِنَ الصحابة .
قال القاري في المرقاة : إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : (لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ، وَإِلَّا فِي قَوْلِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،
فإِنَّهُ يَقُولُ : (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ وَبِالْحَقِّ نَطَقْتَ) .

(١) رواه ابن عساكر في تاريخه ، والمتقي الهندي في كنز العمال .

==

فالمذهب عند أهل السنة والجماعة أنَّ المؤمن لا يخلد في النار ، وإن ارتكب كبيرة ولم يتب .
وهو داخل في أحاديث الرجاء .

روى مسلم عن أبي ذر قال : (خرجتُ ليلةٍ مِنَ الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه إنسان ، قال : فظننتُ أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلتُ أمشي في ظل القمر ، فالتفتَ فرآني ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقلتُ : أبو ذر ، جعلني الله فداءك . قال : يا أبا ذر تعالهُ . قال : فمشيتُ معه ساعة فقال : إنَّ المكثرين هم المقلّون يوم القيامة ، إلّا مَنْ أعطاه الله خيراً فنفع فيه يمينه وشماله ، وبين يديه ووراءه ، وعمل فيه خيراً . قال : فمشيتُ معه ساعة فقال : اجلس ها هنا ، قال : فأجلستُني في قاعٍ حوله حجارة ، فقال لي : اجلس ها هنا حتى أرجع إليك . قال : فانطلق في الحرّة حتى لا أراه ، فلبث عني فأطال اللبث ، ثم إنني سمعته وهو مُقبِلٌ وهو يقول : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : فلمّا جاء لم أصبر فقلتُ : يا نبي الله ، جعلني الله فداءك ، مَنْ تُكلّم في جانب الحرّة ؟ ما سمعتُ أحداً يرجع

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : (إذا فشا الإسلام في الأنباط ^(١) ،
واتَّخذوا فيكم الدور ، وقعدوا في الأفنية فاحذروهم ،
فإنّ فيهم الدَّغل ^(٢) ، والنَّغل ^(٣) ، والفتنة) ^(٤) .

إليك شيئاً؟! قال : ذاك جبريل عَرَضَ لي في جانب الحرّة
فقال : بَشَّرَ أمتك أنه مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ،
فقلتُ : يا جبريل ، وإنْ سرق وإنْ زنى ؟ قال : نعم . قال :
قلتُ : وإنْ سرق وإنْ زنى ؟ قال : نعم . قال : قلتُ : وإنْ سرق
وإنْ زنى ؟ قال : نعم ، وإنْ شرب الخمر) .

قال الإمام النووي : فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد
أصحاب الكبائر في النار ، خلافاً للخوارج والمعتزلة .
وخصّ الزنا والسرقه بالذكر لكونهما مِنْ أفحش الكبائر .

(١) هم فلاحو العجم .

(٢) الدَّغل : دخل في الأمر مفسد .

(٣) النَّغل : الفساد .

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخه وسنده ضعيف ، والسيوطي في
الجامع ، والمتقي الهندي في كنز العمال .

- وعن مقاتل بن حيان عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (مَنْ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ
بِثَوْبٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ أَفْضَلُ ؛
لَأَنَّ الْوَضُوءَ نَوْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ) (١).

(١) رواه ابن عساكر في تاريخه ، والرازي في فوائده ، وإسناده
ضعيف . قال ابن عساكر : الصواب : (يوزن يوم القيامة) .
قال الإمام النووي في المجموع : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُنَشِّفَ
أَعْضَاءَهُ مِنْ بِلَلِ الْوَضُوءِ ؛ لِمَا رَوَتْ مِمْوْنَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : (أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَتَيْتُهُ
بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ) [١] . ولأنه أثر عبادة ، فكان تركه أولى .

قال : فَإِنْ تَنَشَّفَ جَاز ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : (أَتَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ غَسْلًا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمَلْحَفَةٍ
وَرَسِيَةٍ فَالتَحَفَ بِهَا ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ) [٢] .

==

[١] : طرف من حديث صحيح رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والطبراني
في الكبير ، وأبو نعيم في مسنده ، والدارقطني في سننه .
[٢] : رواه ابن ماجه ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير .

- وعن علي بن زيد بن جُدعان عن سعيد بن المسيَّب
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (بُعِثْتُ
ولي أربعُ عمومة : فأُمّا العباس فيكنّى بأبي الفضل ،

وَرُوِيَ في التنشيف أحاديث ضعيفة ، منها :
روى الترمذي عن معاذ رضي الله عنه قال : (رأيتُ النبي ﷺ إذا توضّأ
مَسَحَ وجهه بطرف ثوبه) .

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت لرسول الله ﷺ
خرقة يتنشّف بها بعد الوضوء) .

وروى ابن ماجه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ
توضّأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه) .

قال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

وقال المحاملي وغيره : وليس للشافعي نص في المسألة .

وقال أصحابنا : وسواء التنشيف في الوضوء والغسل .

هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف ؛ لخوف بردٍ ، أو
التصاقٍ بنجاسة ... ونحو ذلك ، فإن كان فلا كراهة قطعاً ،
ولا يقال : إنه خلاف المستحب .

ولولده الفضل إلى يوم القيامة . وأمّا حمزة فيكنّى
بأبي يعلى ، فأعلى الله قدره في الدنيا والآخرة . وأمّا
عبد العزى فيكنّى بأبي هب ، فأدخله الله النار وألهبها
عليه . وأمّا عبد مناف فيكنّى بأبي طالب ، فله ولولده
المطاولة والرفعة إلى يوم القيامة) (١) .

- وعن يحيى بن سعيد قال : خرجتُ مع سعيد بن المسيّب
في ليلة ظلماء مطيرة ومعى سراج أو شمعة ، فقال
سعيد : ما هذا ؟ قلتُ : نَسْتَضِيءُ به حتى ندخل منزلنا ،
فقال : لا حاجة لنا في هذا ، نور الله أفضل من هذا ،
سمعتُ أبا هريرة يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
(بَشِّرِ الْمُشَاقِّينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ) (٢) .

(١) رواه ابن عساكر في تاريخه ، والسيوطي في الدر المنثور .

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخه ، وله شواهد من طرق صحيحة .

قال مالك بن أنس : هم عندنا شهداء العتمة .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
أنّ النبي ﷺ قال : (الأرض كلها مسجد وطهور) ^(١) .

وقال الطيبي : في وصفِ النور بالتام وتقييده بيوم القيامة ،
تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى : ﴿ نُورُهُمْ يَسْعَى
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا ﴾ ^[١] ، وإلى وجه
المنافقين في قوله تعالى : ﴿ أَنْظِرُونَا نَقْبَسَ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ ^[٢] .

وفي هذا الحديث تشجيع للمسلم بالمشي في الظلمات إلى
بيوت الله ، وحضور الجماعة ، ودروس العلم ، ومجالس الخير .
(١) رواه ابن عساكر في تاريخه ، وله شواهد من طرق صحيحة
وأسانيد حسنة .

روى مسلم في صحيحه عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :
(فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ،
وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وَجُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً
إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ... وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى) .

==

[١] : مِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ ، الْآيَةُ (٨) .

[٢] : مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ ، الْآيَةُ (١٣) .

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطاب قال: (ما سأبقتُ أبا بكرٍ إلى شيءٍ قط إلا سبقني إليه ، فأمر رسول الله ﷺ ذات يوم بالصدقة وحضّ عليها ، فقلتُ : هذا اليوم أسبق فيه أبا بكر ، فقلتُ : يا رسول الله عندي كذا وكذا ، فهو في سبيل الله والله عندي معاد . ثم قام أبو بكر فقال : يا رسول الله عندي كذا وكذا ،

قال أبو الطيب : وإنما جاء قوله ﷺ : (جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً) على مذهب الامتنان على هذه الأمة ، بأن رخص لهم في الطهور بالأرض ، والصلاة عليها في بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يُصلّون إلّا في كنائسهم وبيعتهم . وقال في المرقاة : أي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها ؛ لأنّ الأمم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق ، ولم تجز لهم الصلاة إلّا في الكنائس والبيع ، ولم يجز لهم التيمّم . قال : وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الأمة في الثلاث ؛ لأنه ﷺ كان تنزل عليه خصائص أمته شيئاً فشيئاً ، فيخبر عن كلّ ما نزل عليه عند إنزاله ممّا يناسبه .

فهو في سبيل الله وَعَلَيْكَ ولي عند الله معاد . فقال رسول

الله ﷺ : يا عمر ، ما وترت القوس بوترها) .

وفي لفظ : (يا عمر ، وترت سيفك بغير وتر ، ما بين
صدقتكما كما بين كلمتيكما) ^(١) .

(١) رواه ابن عساكر في تاريخه وهو ضعيف ، ولكن له شواهد
في الصحيح .

وروى الحاكم في المستدرک عن زيد بن أسلم عن أبيه قال :
سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : (أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن
نتصدّق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلتُ : اليوم أسبق أبا بكر
إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما
أبقيت لأهلك ؟ فقلتُ : مثله . وأتى أبو بكر بكل ما عنده ،
فقال : يا أبا بكر ، ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيتُ
لهم الله ورسوله ، فقلتُ : لا أسابقك إلى شيء أبداً) .

وروى ابن القيم في كتاب [روضة المحبين ونزهة المشتاقين]
(أنَّ عمر كان يتفقد أبا بكر بعد صلاة الفجر ، فكان يراه إذا
صلَّى الفجر يخرج من المسجد إلى ضاحية من ضواحي المدينة

==

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: (يا عثمان ، هذا جبريل يأمرني عن أمرِ ربي ﷻ أَنْ أَزَوِّجَكَ أُمَّ كَلْثُومٍ عَلَى مِثْلِ صَدَاقِهَا - يعني رقية - ، وَمِثْلَ عَشْرَتِهَا) ، فزَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا ^(١) .

كل يوم فيتساءل : ما له يخرج ؟ ثم تَبِعَهُ مرةً مِنْ المرات ، فَأَتَى فَإِذَا هُوَ قد دخل خيمة منزوية ، فلمَّا خرج أبو بكر دخل بعده عمر ، فَإِذَا فِي الخيمة عجوز عمياء ، معها طفلان لها ، فقال لها عمر : يا أمة الله ، مَنْ أَنْتِ ؟ قالت : أنا عجوز عمياء في هذه الخيمة ، ومعني بنات ، لا عائل لنا إِلَّا اللَّهُ ﷻ . قال عمر : وَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ الَّذِي يَأْتِيكُمْ ؟ قالت : هذا شيخ لا أعرفه ، يَأْتِي كل يوم فيكنس بيتنا ، ويصنع لنا فطورنا ، ويحلب لنا شياهنا . فبَكَى عمر وقال : أَتَعْبَتِ الخلفاء مِنْ بعدكَ يا أبا بكر) .

(١) رواه ابن عساكر في تاريخه .

وروى بنحوه أحمد في الفضائل ، وابن الأعرابي في معجمه عن شيخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قد لقي عطاء قال : حدَّثني عبد الله بن الحرِّ

==

- وعن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيّب أنّ رسول الله ﷺ استوى على ناقة حمراء في غزوة تبوك ثم قال : (أيها الناس ، الأيدي ثلاث : فيد الله العليا ،

الأموي قال : (لَمَّا ماتت ابنة النبي ﷺ الثانية عند عثمان ، قال رسول الله ﷺ : أَلَا أَبُو أَيِّمٍ ؟ أَلَا وَلِيُّ أَيِّمٍ ينكح عثمان ؟ إني أنكحته ابنتي ، ولو كانت عندي ثالثة لأنكحته ، وما أنكحته إحدى ابنتي إِلَّا بوحيٍ مِنَ السماء) .

وفي هذا بيان فضائل عثمان رضي الله عنه ، وأنه في مكانة عند الله ورسوله . وما مرَّ عليّ أنّ تابعاً لنبي منذ عهد آدم إلى سيدي رسول الله ﷺ حَظِيّ بما حَظِيّ به عثمان بن عفان ، حيث تزوّج ابنتي رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : (لو كانت عندي ثالثة لأنكحتكها) .

فرضي الله عن عثمان وأرضاه عنا ، علماً أنّ عثمان رضي الله عنه جَمَعَ مِنَ المزايا والفضائل الكثير ، والتي يضيق مجالنا في سردها وفي شرحها ؛ لهذا قيل له بذي النورين ، والله تعالى هو المعطي والموفق .

ويد المعطي الوسطى ، ويد المعطى أسفل . أيها
الناس ، تعففوا عن مسائل الناس ولو بحزم الخطب .
اللهم هل بلغت ، اللهم اشهد - ثلاثاً - (١) .

- وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن كعب الأحبار قال : (في كتاب الله الذي أنزل على

(١) رواه ابن عساكر في تاريخه .

وهو عند أبي يعلى في مسنده من غير طريق سعيد .
لقد بين لنا ﷺ في هذه الرواية فضل المتصدق ، وأنه يؤدي
المال الذي جعله الله في يده حيث أمر الله تبارك وتعالى .

وكذلك بين لنا النبي ﷺ بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ،
ويطلب ﷺ من المعوزين بأن تكون همهم عالية ، وألا يطلبوا
من غير الله ، ولو أدى الأمر لأن يحتطبوا من الجبل ليقوتوا
أنفسهم . وفي الحقيقة إن صفة المؤمن الذي يريد الآخرة بصدق
تمنعه من أن يتكفف الناس .

نسأل الله تعالى أن يكفيننا بحلاله عن حرامه ، وبطاعته عن
معصيته ، وبفضله عمن سواه .

موسى: احْفَظْ وَدَّ أَيْبِكَ لَا تَقْطَعَهُ فَيُطْفِئَ اللَّهُ نورك) (١).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه .

وروى بنحوه البخاري في الأدب ، والطبراني في الأوسط مِنْ
حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر .

وأخرج ابن المبارك في الزهد عن ابن سلام قال : (والذي بعث
محمداً ﷺ بالحق نبياً ، إنه لفي كتاب الله تعالى : لَا تَقْطَعُ مَنْ
كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ فَيُطْفِئَ اللَّهُ نورك) .

والمحفوظ مِنْ لفظ الحديث ما أخرجه مسلم وأصحاب
السنن عن النبي ﷺ قال : (إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ
وَدَّ أَيْبِهِ بَعْدَ أَنْ يُولِيَ) .

وسبب تحديث ابن عمر أنه مَرَّ فِي سفره على أعرابي ، فقال
له : أَلَسْتَ ابن فلان ؟ فقال : نعم ، فأعطاه حملاً كان يستعقبه ،
ونزع عمامته فأعطاه إياها ، فقال مَنْ مَعَهُ : أَمَا يَكْفِيهِ
درهمان ؟ فقال : كان أبوه صديقاً لعمر ... وذكر الحديث .

والمراد : احفظ مُحِبَّ أَيْبِكَ أَوْ صَدِيقَ أَيْبِكَ بِالْإِحْسَانِ وَالْمَحَبَّةِ
سَيِّمًا بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلَا تَهْجُرْهُ فَيَذْهَبَ اللَّهُ نُورَ إِيْمَانِكَ .

==

وهذا وعيد مهول ، وتقريع يذهب عقول الفحول عن قطع ودّ الأصول ، حيث آذن عليه بذهاب نور الإيمان وسخط الرحمن ، ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْأَلْبَابِ﴾^[١] .

قال الحافظ العراقي : وهل المراد به نوره في الدنيا ، أو نوره في الآخرة ؟ كلُّ محتمل ، وقد ورد في التنزيل ما يدل على كلِّ منهما ، أمّا في الدنيا ففي قوله : ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾^[٢] ، وأمّا في الآخرة ففي نحو : ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾^[٣] . قال : ويؤيد أن المراد النور الأخروي ، إذ تَرَكَ الودَّ لِمَنْ كان من أهل ودّ أبيه نوع من النفاق ، فإنه كان يجامل أباه ، فلمّا توفي أبوه تَرَكَ ذلك ، وتَرَكَ النور في الآخرة جزاء مَنْ فيه نفاق كما قال تعالى : ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾^[٤] .

==

[١] : مِنْ سورة البقرة الآية (٢٦٩) ، وَمِنْ آل عمران الآية (٧) .

[٢] : مِنْ سورة الأنعام ، الآية (١٢٢) .

[٣] : مِنْ سورة الحديد ، الآية (١٢) .

[٤] : مِنْ سورة الحديد ، الآية (١٣) .

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أنّ رسول الله ﷺ قال: (أبو بكر وعمر سيّدا كهول ^(١) اللجنة مِنَ الأوّلين والآخرين ، ما خلا النبيّن والمرسلين) ^(٢) .

قال : وكالأب الجد ، أبو الأب والأم ، ويظهر أنّ يلحق به جميع الأصول مِنَ الجهتين .

وَمِنَ البَيّن أنّ الكلام في أب محترم ، يحرم عقوقه ويطلب برّه .
(١) قال الجزري في النهاية : الكهل مِنَ الرجال مَنْ زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين ، وقيل : مِنْ ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين .

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخه .
والحديث له أكثر مِنْ طريق ، وله شواهد عند الترمذي وابن ماجه وأحمد عن علي ، وعند أبي يعلى والضياء في المختارة عن أنس ، وعند الطبراني في الأوسط عن جابر وأبي سعيد .

قال الطيبي : اعتبر ما كانوا عليه في الدنيا ، وإلاّ فليس في

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
أنّ رسول الله ﷺ قال : (لا تقولوا الكرم ، فإنّ الكرم
الرجل المسلم ، ولكنّ قولوا الأعناب)^(١) .

الجنة كهل . قيل : فالمعنى : هما سيّدا من مات كهلاً من
المسلمين ، وإذا كانا سيّدا الكهول فبالأولى أن يكونا سيّدا
الشباب ، كذا قالوا . وقيل : أراد بالكهل هنا الحلیم العاقل ،
والله تعالى يدخل في الجنة أهلها الحلماء العقلاء .

وقال في المرقاة : وإنما قال : (سيّدا كهول أهل الجنة) مع
أنّ أهل الجنة شباب ؛ إشارة إلى كمال الحال ، فإنّ الكهل أكمل
الإنسانية عقلاً من الشباب ، ومدارج الجنة على قدر العقول .
(١) رواه ابن عساكر في تاريخه .

وله شواهد في صحيح مسلم ، ففي رواية : (لا تقولوا كرم ،
فإنّ الكرم قلب المؤمن) .

وفي رواية : (لا تُسمّوا العنب الكرم ، فإنّ الكرم الرجل المسلم) .
وفي رواية : (لا تقولوا الكرم ، ولكنّ قولوا العنب والحبلّة^[١]) .

==

[١] : هي شجر العنب .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عائشة
أنّ النبي ﷺ قال : (يا أكثم ، اغزُ مع قومك يحسن

قال الإمام النووي : ففي هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب
كَرَمًا . قال العلماء : سبب كراهة ذلك أنّ لفظة (الكَرَم)
كانت العرب تطلقها على شجر العنب ، وعلى العنب ، وعلى
الخمّر المتّخذة من العنب ؛ سمّوها كرمًا لكونها متّخذة منه ،
ولأنّها تحمل على الكرم والسخاء ، فكّرِه الشرع إطلاق هذه
اللفظة على العنب وشجره ؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما
تذكّروا بها الخمّر وهيّجت نفوسهم إليها ، فوقعوا فيها أو قاربوا
ذلك .

وقال : إنّما يستحقّ هذا الاسم الرجل المسلم ، أو قلب
المؤمن ؛ لأنّ الكَرَم مشتق من الكَرَم بفتح الراء ، وقد قال الله
تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^[١] ، فسُمّي قلب المؤمن
كرمًا لما فيه من الإيمان والهدى ، والنور والتقوى ،
والصفات المستحقة لهذا الاسم ، وكذلك الرجل المسلم .

[١] : من سورة الحجرات ، الآية (١٣) .

خلقك ، وتكرم على رفقاءك . يا أكثم ، خير الرفقاء أربعة ، وخير الطلائع أربعون ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً مِنْ قِلَّةٍ (١) .

(١) رواه ابن عساكر في تاريخه ، كذا قال : (اغزُّ مع قومك) ، والمحفوظ مِنْ حديث أنس وأكثم : (مع غير قومك) . قال في حاشية السندي : فإنهم يراعون الإنسان بخلاف غيرهم ، فإنَّ الإنسان يحتاج إلى أن يراعيهم ، فبالضرورة يحتاج إلى استعمال الأخلاق الحسنة .

وَمِنْ هذا النمط ما أخرجه ابن عساكر عن أبي أيوب قال : مَنْ أراد أَنْ يكثر عِلْمُه وَأَنْ يعظم حِلْمُه ، فليجالس غير عشيرته . وقال ابن رسلان : ولعلَّ السرية إنما خُصِّتْ بأربعمائة لأنَّ خير السرايا وهي عدة أهل بدر ، ثلاثمائة وبضعة عشر ، فعلى هذا خير السرايا مِنْ ثلاثمائة إلى الأربعمائة ، وَمِنْ أربعمائة إلى خمسمائة .

وقال العلقمي : إذا بلغ الجيش اثني عشر ألفاً لن يُغلب مِنْ

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عائشة
قالت : قال رسول الله ﷺ : (عشرٌ مباحة في الغزو :
الطعام ، والإدام ، والثمار ، والشجر ، والحبل ،

جهة قِلّة العدد ، بل يكون الغلب من سبب آخر كالعُجب بكثرة
العدد ، وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على
الحرب ، وشجاعتهم وقوتهم ... ونحو ذلك . ألا ترى إلى وقعة
حنين ؟ فإنّ المسلمين كان عدّتهم فيها اثني عشر ألفاً أو قريباً
منها ، فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا : لن نُغلب
اليوم عن قِلّة ، فغلبوا عند ذلك .

قال : واستدلّ بهذا الحديث على أنّ عدد المسلمين إذا بلغ
اثني عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثليهم ،
قال القرطبي : وهو مذهب جمهور العلماء ؛ لأنهم جعلوا هذا
مخصّصاً للآية الكريمة .

وقال الطيبي : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع ،
واثنا عشر ضعفاً أربع ، ولعلّ الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة
واشتداد ظهرائهم ، تشبيهاً بأركان البناء .

والزيت ، والتراب ، والحجر ، والعود غيرُ منحوتٍ ،
والجلد الطري) (١) .

(١) رواه ابن عساكر في تاريخه .

وروى البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : كنا
نُصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه .
قال الحافظ في الفتح : أي ولا نحمله على سبيل الادّخار ،
ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولّي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ،
ولا نستأذنه في أكله اكتفاءً بما سبق منه من الإذن .
وقال الشوكاني في النيل : وأحاديث الباب تدلّ على أنه يجوز
أخذ الطعام ، ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ، ولكنه
يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية ، وإلى ذلك ذهب الجمهور
سواء أذن الإمام أو لم يأذن . والعلة في ذلك أن الطعام يقلّ في
دار الحرب وكذلك العلف ، فأبيح للضرورة . والجمهور أيضاً
على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة ، وقال الشافعي ومالك :
يجوز ذبح الأنعام للأكل ، كما يجوز أخذ الطعام ، ولكن
قيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام .

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عائشة قالت:
 (هَبَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ مَرَعُوباً وَهُوَ يَرْجِعُ ، فَقُلْتُ :
 مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : سُلَّ عَمُودُ الْإِسْلَامِ مِنْ
 تَحْتِ رَأْسِي فَأَوْحَشَنِي ، ثُمَّ رَمَيْتُ بِبَصْرِي فَإِذَا هُوَ قَدْ
 غُرِزَ فِي الشَّامِ ، فَقِيلَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اخْتَارَ
 لَكَ الشَّامَ وَلِعِبَادِهِ ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ عِزّاً وَمَحْشَراً وَمَنْعَةً
 وَذِكْراً ، مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْراً أَسْكَنَهُ الشَّامَ وَأَعْطَاهُ نَصِيباً
 مِنْهَا ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ شِراً أَخْرَجَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ ، وَهِيَ
 مَعْلَقَةٌ فِي وَسْطِ الشَّامِ ، فَلَمْ يَسْلَمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(١).

(١) رواه ابن عساكر في تاريخه .

وروى الترمذي وحسنه عن زيد بن ثابت قال : (كنا عند
 رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع ، فقال رسول الله ﷺ :
 طوبى للشام ، فقلنا : لأيّ ذلك يا رسول الله ؟ قال : لأنّ
 ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها) .

قال القاري: أي على بقعة الشام وأهلها بالمحافظة عن الكفر.

==

- وعن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : (ما وَلَدَتْنِي بَغْيٌ قَطُّ
مُذْ خَرَجْتُ مِنْ صُلْبِ أَبِي آدَمَ ، ولم تزل تُنازعني الأمم
كأبراً عن كابر حتى خرجتُ مِنْ أَفْضَلِ حَيَّينَ مِنْ
العرب : هاشم وزُهرة) (١) .

- وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب قال : (أوّل
مَنْ سَلَّ سِيفاً فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ الزبير بن العوام ، بينما

وقال المناوي : أي تحفّها وتحوطها بإنزال البركة ، ودَفْع
المهالك والمؤذيات .

ولقد ورد الكثير مِنَ الأحاديث التي تُبَيِّن فضل الشام
والسكنى فيها آخر الزمان ، والله الموفق للصواب .
(١) رواه ابن عساكر في تاريخه .

وروى ابن حجر في أماليه عن النبي ﷺ قال : (أنا خيار مِنْ
خيار مِنْ خيار مِنْ خيار ، إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ
إِسْمَاعِيلَ ، وَمِنْ إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ ، وَمِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشَ ، وَمِنْ
قُرَيْشَ بَنِي هَاشِمٍ ، واصطفاني مِنْ بني هاشم) .

هو بمكة إذ سمع نعمة أن النبي ﷺ قد قُتِلَ ، فخرج عريانا ما عليه شيء ، في يده السيف صلتاً ، فتلّقاه النبي ﷺ فقال له : ما لك يا زبير ؟ قال : سمعتُ أنك قُتِلْتَ ، قال : فما كنتَ صانعاً ، قال : أردتُ والله أن أستعرض أهل مكة . قال : فدعا له النبي ﷺ . قال سعيد : أرجو أن لا تضيع له عند الله ﷻ وعِجَلْ دعوة النبي ﷺ (١) .

- وعن غالب بن عبيد الله عن سعيد بن المسيّب قال : (دفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة يوم

(١) رواه ابن عساكر في تاريخه .

وصحّحه الحاكم من رواية عروة قال : (كانت نفحة من الشيطان أن محمداً ﷺ قد أُخِذَ ، فسمع بذلك الزبير وهو ابن إحدى عشرة سنة ، فخرج بالسيف مسلولاً حتى وقف على النبي ﷺ ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : أردتُ أن أضرب مَنْ أخذك ، فدعا له النبي ﷺ ول سيفه ، وكان أوّل سيف سُلّ في سبيل الله ﷻ) .

الفتح ثم قال : خُذوها ^(١) يا بني أبي طلحة خالدة
تالدة ، لا يَظْلِمُكُمْوها إِلَّا كافر ^(٢) (٣) .

(١) يعني : سدانة البيت ، وهي خدمته وتولّي أمره ، وفتح
بابه وإغلاقه في الأوقات التي جَرَتِ العادة بفتحه فيها ،
ولا يجوز لهم إغلاقه ومنع الناس منه دائماً ، والله أعلم .

(٢) وفي لفظ : إِلَّا ظالم .

(٣) رواه الأزرق في أخبار مكة ، وعبد الرزاق مِنْ وجه آخر .
قال القاضي عياض : قال العلماء : لا يجوز لأحد أن ينزعها
منهم ، وهي ولاية لهم عليها مِنْ رسول الله ﷺ ، فتبقى دائمة لهم
ولذرياتهم أبداً ، ولا يَنازَعون فيها ، ولا يشاركون ما داموا
موجودين صالحين لذلك ، والله أعلم .

وصحّ في الحديث أَنَّ النبي ﷺ قال : (أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ تَحْتَ قَدَمِي ، إِلَّا سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَسَدَانَةَ الْبَيْتِ) ^[١] .
ولم يزل عثمان بن طلحة يلي البيت إلى أن توفّي ، فدفع ذلك
إلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عمه ، فبقيت
الحجابه في بني شيبه .

[١] : رواه الرافعي في التدوين .

- وعن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب (أنَّ
عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر :
بسم الله والله أكبر على ما هدانا ، الله لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، آمنتُ بالله وكفرتُ بالطاغوت وباللّات
والعزى ، وما يُدعى من دون الله ، ﴿ إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي
نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [الأعراف] (١) .

(١) رواه الأزرقي في أخبار مكة ، والمتقي الهندي في كنز العمال .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وهب بن وهب عن
سعيد مختصراً .

وروى الطبراني في الشاميين عن ابن عمر (أنه كان إذا أراد أن
يستلم الحجر قال : إيماناً بك ، وتصديقاً بكتاب ربك وسنة
نبيك . ثم يصلي على النبي ﷺ ويستلمه) .

وقال ابن حبيب : ويقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر :
بسم الله والله أكبر ، إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء
بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ .

- وعن بشر بن عاصم عن سعيد بن المسيّب قال : قال
كعب الأحبار : (كانت الكعبة غشاء على الماء قبل أن
يخلق الله ﷻ السموات والأرض بأربعين سنة ، ومنها
دُحِيت الأرض) (١) .

(١) رواه الأزرقي في أخبار مكة .

وروى القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال : خلق الله
الكعبة ووضعها على الماء على أربعة أركان قبل أن يخلق الدنيا
بألف عام ، ثم دُحِيت الأرض من تحت البيت .

وقال البغوي في تفسيره : قال الرواة : إنّ الله تعالى خلق
موضع البيت قبل الأرض بألفي عام ، وكانت زبدة بيضاء على
الماء ، فدُحِيت الأرض من تحتها ، فلمّا أهبط الله آدم ﷺ إلى
الأرض استَوْحَشَ ، فشكا إلى الله تعالى ، فأنزل الله البيت
المعمور من ياقوته من يواقيت الجنة ، له بابان من زمرد أخضر ،
باب شرقي وباب غربي ، فوضعه على موضع البيت وقال :
يا آدم ، إني أهبطُ لك بيتاً تطوف به كما يُطاف حول عرشي ،
تُصَلِّي عنده كما يُصَلِّي عند عرشي . وأنزل الحجر وكان أبيض ،

==

فأسودَّ مِنْ لَمَسِ الحَيِّضِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فتوجَّه آدم مِنْ أرضِ
الهند إلى مكة ماشياً ، وقِيَّضَ الله له مَلَكاً يَدُلُّهُ عَلَى البَيْتِ ، فحجَّ
البَيْتَ وَأَقَامَ المُنَاسِكَ ، فَلَمَّا فرغَ تَلَقَّته الملائكة وقالوا : برَّ
حجك يا آدم ، لقد حَجَّجْنَا هذا البَيْتَ قبلك بألفي عام .

وقال ابن عباس : حجَّ آدم أربعين حجة مِنْ الهند إلى مكة على
رجليه ، فكان على ذلك إلى أيام الطوفان ، فرفعه الله تعالى إلى
السماء الرابعة ، يَدْخُلُهُ كل يوم سبعون ألفَ مَلَكٍ لا يعودون
إليه ، وبعث جبريل عليه السلام حتى خَبَأَ الحجر الأسود في جبل
أبي قبيس ؛ صيانة له مِنْ الغرق ، فكان موضع البَيْتِ خالياً إلى
زمن إبراهيم ، ثم إِنَّ الله تعالى أَمَرَ إبراهيم بعد ما وُلِدَ له
إسماعيل وإسحاق ببناء بَيْتٍ يُذَكِّرُ فِيهِ ، فسأل الله عزَّ وجلَّ أَنْ يبيِّنَ
له موضعه ، فبعث الله السكينة لتدلَّه على موضع البَيْتِ ، وهي
ريح خجوج لها رأسان شبه الحية ، فَأَمَرَ إبراهيم أَنْ يبنِي
حيث تستقر السكينة ، فتبعها إبراهيم حتى أتيا مكة ، فتطوّت
السكينة على موضع البَيْتِ كتطوي الحففة ، هذا قول علي
والحسن .

==

- وعن أبي بكر بن محمد عن سعيد بن المسيّب (أنَّ
النبي ﷺ كان إذا مرّ بالركن اليماني قال: اللهم إني أعوذ
بك من الكفر والذل والفقر ، ومواقف الخزي في الدنيا
والآخرة ، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١) . فقال رجل : يا رسول

وقال ابن عباس : بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة ،
فجعلت تسير وإبراهيم يمشي في ظلها إلى أن وافق مكة ووقفت
على موضع البيت ، فنودي منها إبراهيم : أن ابنِ على ظلها ،
لا تزد ولا تنقص .

وعن عطاء عن ابن عباس قال : لَمَّا كان العرش على الماء
قبل أن يخلق الله السموات والأرض ، بعث الله تعالى ريحاً هفافة
فصفقت الماء ، فأبرزت عن خشفة في موضع هذا البيت كأنها
قبة ، فدحا الله الأرضين مِنْ تَحْتِهَا ، فمادت ثم مادت ، فأوتدها
الله تعالى بالجبال ، فكان أول جبل وُضِعَ فيها أبو قبيس ؛ فلذلك
سُمِّيَتْ مكة أم القرى .
(١) مِنْ سورة البقرة .

الله ، أرأيت إن كنت عَجَلاً ؟ قال : وإن كنت أسرع
مِنْ برق الخُلْب (١) (٢) .

- وعن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (خلق الله
تعالى مكة فوضعها على المكروهات والدرجات) (٣) .

(١) هو السحاب الذي ليس فيه مطر .

(٢) رواه الأزرق في أخبار مكة ، وإسناده ضعيف .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن السائب قال :
سمعتُ رسول الله ﷺ يقول بين الركن والحجر : ﴿ رَبَّنَا
ءَاثِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

وعن عطاء عن سعيد بن جبیر قال : كان مِنْ دعاء ابن عباس
الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول : اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا
رَزَقْتَنِي ، واخلف لي فيه ، واخلف على كل غائبة لي بخير .

وفي لفظ : وبارك لي فيه ، واحفظني في كل غائبة لي بخير ،
إنك على كل شيء قدير .

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة ، والسيوطي في الجامع الكبير .

==

- وعن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد ابن المسيب قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : سمعتُ النبي ﷺ يقول : (مَنْ صبر على حر مكة ساعة مِنْ نهار تباعدت عنه النار) (١) .

وروى بنحوه سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه : فقال رجل لسعيد بن جبير : وما الدرجات أبا عبد الله ؟ قال : الجنة . قال في المرقاة : أي لا تحصل درجاتها إلا بالتحمل على مكروهاتها ، والله أعلم .

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة ، وفي سنده عبد الرحيم بن زيد العمي ، وهو متروك عن أبيه وليس بالقوي . وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن أبي هريرة وزاد : (وتقربت منه الجنة مائتي عام) .

وأورده الديلمي عن أنس بلفظ : (تباعدت منه جهنم مائة عام ، وتقرّبت منه الجنة مائة عام) .

ورواه العقيلي في الضعفاء عن ابن عباس مرفوعاً : (مَنْ صبر على حر مكة ساعة باعد الله جهنم منه سبعين خريفاً) ، وقال : هذا باطل لا أصل له .

==

وإنَّ ما روى سعيد عن أبي هريرة وغيره من
الصحابة عن رسول الله ﷺ كثير ، فمن أراد ذلك فعليه
أن يخوض في خضم بحر المحدثين ليرى ذلك .

لَمَحَظَةٌ مِنْ كَلَامِهِ وَفَتَاوِيهِ

- يقول يحيى بن سعيد : كان سعيد بن المسيب يكثر
أن يقول في مجلسه : " اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ " .
- وقال يحيى بن سعيد : قال سعيد بن المسيب : " لَأَنْ
أَنَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْغُو

وقال القاري : قد ذكره الإمام النسفي في تفسير المدارك ، وهو
إمام جليل ، فلا بُدَّ أَنْ يكون للحديث أصل أصيل غايته أَنْ
يكون ضعيفاً ، فتأمل .

وقال في المرقاة : ينبغي للمؤمن أَنْ يكون صابراً بل شاكراً
على إقامته في الحرمين الشريفين ، ولا ينظر إلى ما فيما عداهما
مِنَ النعم الصورية ؛ لَأَنَّ العبرة بالنعم الحقيقية الآخروية .

بعدها " (١) .

- وقال علي بن زيد : قال سعيد بن المسيّب : " ما يئس الشيطان مِنْ شيءٍ إِلَّا أتاه مِنْ قِبَلِ النساءِ " (٢) .

- وقال سعيد بن المسيّب : " ليست عبادة الله بالصوم والصلاة ، ولكن بالفقه في دينه " (٣) .

- وقال أبو عيسى الخراساني : قال ابن المسيّب : " لا تملؤوا أعينكم مِنْ أعوان الظلمة إِلَّا بإنكارٍ مِنْ قلوبكم ؛

(١) أي التحدّث بكلام الدنيا ؛ ليكون ختم عمله على عبادة ، وآخره ذِكرُ الله .

قال النووي : ورخص بعضهم التحديث في العلم وفيما لا بُدَّ مِنْ الحوائج ، ومع الأهل والضيف . قال : وأمّا الحديث في خير أو لعذر فلا كراهة فيه .

(٢) روى البخاري ومسلم والترمذي عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : (ما تركتُ بعدي فتنة أضّرّ على الرجال مِنْ النساء) .

(٣) قال النووي : يعني ليس أعظمها وأفضلها الصوم بل الفقه .

لكيلا تحبط أعمالكم الصالحة" ^(١) .

- وقال الزهري : قال سعيد بن المسيّب : " مَنْ استغنى بالله افتقر الناسُ إليه " ^(٢) .

- وعن يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيّب يقول :

(١) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ ^[١] .

وروى الرازي في تفسيره عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : أين الظلمة ؟ وأعوان الظلمة ؟ وأشباه الظلمة ؟ حتى مَنْ برى لهم قلماً أو لاق لهم دواة ، فيُجمعون في تابوت مِنْ حديد ثم يُرمى بهم في جهنم) .

وروى أبو نعيم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

(الجلاوزة والشرط وأعوان الظلمة كلاب النار) .

(٢) نعم ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ هو الغني الحميد ، له ملك السماوات والأرض ، فمَنْ استغنى به حاز الغنى الحسي والمعنوي ، هذا إن كان صادقاً بذلك ، وفَقْنَا الله لتتصف بهذه الصفة الحميدة .

[١] : مِنْ سورة هود .

" لا خير فيمن لا يُريد جَمْعَ المالِ مِنْ حِلِّه ، يُعْطى
منه حَقُّه ، وَيَكْفَى به وجهه عن الناس " .

وفي لفظٍ : " لا خير فيمن لا يحب هذا المال ، يَصِلُ به
رَحِمه ، ويؤدِّي به أمانته ، ويستغني به عن خَلْقِ ربه " ^(١) .
- وقال ابن حرملة : قال سعيد : " لا تقولوا : مُصَيِّحِف
ولا مُسَيِّجِد ، ما كان لله فهو عظيم حسن جميل " ^(٢) .

- وعن برد مولى ابن المسيَّب أنه قال لسعيد بن المسيَّب :
ما رأيتُ أحسن ما يصنع هؤلاء ، قال سعيد : وما
يصنعون ؟ قال : يُصَلِّي أحدهم الظهر ثم لا يزال صافّاً
رجليه حتى يُصَلِّي العصر ، فقال : ويحك يا برد ، أمّا والله

(١) قال الغزالي : فتنة الغنى الحرص على جمع المال ، والحب على
أن يكسبه من غير حِلِّه ، ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه .
(٢) يجب على المسلم أن يراعي حرّمات الله ، وأن يعطيها حقها .
فالمسجد بيت الله ، والقرآن كلام الله ، وبيت الله أكبر من أن
يُصَغَّرَ ، وكلام الله أعزّ من ذلك كذلك .
رزقنا الله الأدب والعمل به .

ما هي بالعبادة ، " إنما العبادة التفكر في أمر الله ،
والكف عن محارم الله " .

وفي رواية صالح بن محمد بن زائدة : " التفقه في
الدين ، والتفكر في أمر الله تعالى " .

ومن طريق بكر بن خنيس : " التفكر في أمر الله ،
والورع عن محارم الله ، وأداء فرائض الله تعالى " (١) .

(١) روى الطبراني في الصغير عن ابن عمر قال : قال رسول الله
ﷺ : (أفضل العبادة الفقه ، وأفضل الدين الورع) .
وقال الشوكاني في الفوائد : (ما عبد الله بشيء أفضل من
فقه في الدين ، وفقه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ،
ولكل شيء عماد ، وعماد هذا الدين الفقه) (١) .

وروي في السنة : (تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة) (٢) .
قال الرازي : وفي التفضيل وجهان : أحدها أن التفكر
يوصلك إلى الله تعالى ، والعبادة تُوصلك إلى ثواب الله تعالى ،
والذي يوصلك إلى الله خير مما يوصلك إلى غير الله . والثاني

==

[١] : رواه القضاعي وابن حجر عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهو ضعيف .

[٢] : هو من كلام السلف ، يُنسب إلى ابن عباس وأبي الدرداء .

- وقال عبدالرحمن بن حرملة : قال سعيد بن المسيّب :
" مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ مَلَأَ
الْبِرَّ وَالْبَحْرَ عِبَادَةً " ^(١) .

- وقال خالد بن داود : سألتُ سعيد بن المسيّب : ما
يقطع الصلاة ؟ قال : " الفجور ، ويسترها التقوى " .
- وعن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيّب عن جده
قال : " قَلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيُسْرَيْنِ " ^(٢) .

أَنَّ التَّفَكُّرَ عَمَلَ الْقَلْبِ ، وَالطَّاعَةَ عَمَلَ الْجَوَارِحِ ، وَالْقَلْبَ أَشْرَفُ
مِنَ الْجَوَارِحِ ، فَكَانَ عَمَلَ الْقَلْبِ أَشْرَفَ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ .
(١) مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ .

(٢) رَوَى الْقُضَاعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ، وَالدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَا : (التَّدَبُّرُ
نِصْفُ الْعَيْشِ ، وَالتَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَالْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ ،
وَقَلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيُسَارَيْنِ) .

وَيَفْسَّرُهَا ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ : إِنَّ قَلَّةَ
الْعِيَالِ مَعَ الْفَقْرِ كَالْيَسَارِ الْحَقِيقِيِّ مَعَ كَثَرَتِهِمْ .

وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (إِنَّ كَثْرَةَ الْعِيَالِ أَحَدُ الْفَقْرَيْنِ ،
وَقَلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيُسَارَيْنِ) ، وَالْفَقْرَانِ هُنَا قَلَّةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ

==

- وقال عبد الله بن محمد : قال سعيد بن المسيّب: " ما أَكْرَمَتِ العباد أنفُسها بِمِثْل طاعة الله ﷻ ، ولا أَهانَتْ أنفُسها بِمِثْل معصية الله ، وكفى بالمؤمن نصرة مِن الله ﷻ أَنْ يرى عدوه يعمل بمعصية الله " (١) .

- وقال سفيان بن عيينة : قال سعيد بن المسيّب : " إِنَّ الدُّنْيا نِذالة ، هي إلى كل نَذْل أَمِيل ، وأنْذِل منها مَنْ أَخَذَها بِغير حقِّها ، وطلَبَها بِغير وجهها ، ووَضَعَها سَبيلها " .

العيال ، واليساران هما كثرة المال وقلة عدد الأولاد .
وقال البغدادي في شرح الشهاب : جَعَلَ خَفَّة العيال أحد اليسارين ؛ لأنَّ الغنى نوعان : غنى بالشيء والمال ، وغنى عن الشيء لعدم الحاجة إليه ، وهذا هو الحقيقي . فقلة العيال لا حاجة معها إلى كثرة المؤن ...

(١) قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً ﴾ [١] .
فالمعصية تورث الذل ، والعِزُّ كُلُّ العِزِّ في طاعة الله تعالى .

[١] : مِنْ سورة فاطر ، الآية (١٠) .

- وقال مالك بن أنس : قال سعيد بن المسيّب : " إنه ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا وفيه عيب ، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تُذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه وهبَ نقصه لفضله " (١) .

- وقال عبيد الله بن عبد الرحمن : سمعتُ سعيد بن

(١) يعني من غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .
ومن ذلك قول النبي ﷺ : (أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبي^[١] ، فقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم)^[٢] .

وقال ابن سلام في الأمثال : قال أبو عبيد : ليس أحد يخلو من عيب يكون فيه ، فإذا كان الغالب على الرجل الإحسان اغتُفِرَتْ سقطته ، ومن الحديث : (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم)^[٣] .

[١] : يعني بطائفي وخاصتي .

[٢] : رواه الشيخان والترمذي والنسائي وأحمد عن أنس بن مالك .

[٣] : رواه أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري في الأدب عن عائشة .

المسيب يقول: " يد الله فوق عباده ^(١) ، فَمَنْ رَفَعَ نَفْسَهُ
وَضَعَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ وَضَعَهَا رَفَعَهُ اللَّهُ ، النَّاسُ تَحْتَ كَنَفِهِ
يَعْمَلُونَ أَعْمَالَهُمْ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ فَضِيحَةَ عَبْدٍ أَخْرَجَهُ مِنْ
تَحْتِ كَنَفِهِ ، فَبَدَتْ لِلنَّاسِ عَوْرَتُهُ " ^(٢) .

- وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : (مات ابن عمر

(١) المراد بالفوقية القهر والقدرة .

(٢) قال ﷺ : (مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ) ^[١] .

يَأْمُرُنَا الْحَدِيثُ بِالتَّوَاضُعِ ، وَعَدَمِ التَّرَفُّعِ وَالتَّكَبُّرِ عَلَى عِبَادِ
اللَّهِ ، حَيْثُ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْ آدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ ، فَلَا يَنْبَغِي
لِمُسْلِمٍ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَرَفَّعَ وَيَتَكَبَّرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ .
وَالْمِيزَانُ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ أَنْ نَزِنَ فِيهِ هُوَ التَّقْوَى ، قَالَ ﷺ :

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ^[٢] .

[١] : طرف من حديث روي عن النبي ﷺ من عدة وجوه وطرق
مختلفة ، ورواه بهذا اللفظ مختصراً الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في
الحلية عن عمر بن الخطاب .

[٢] : من سورة الحجرات ، الآية (١٣) .

رضي الله تعالى عنهما يوم مات وما في الأرض أحد
أحب إليّ أن ألقى الله عَجَّلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْهُ (١) .

- وعن علي بن زيد قال : رأني سعيد بن المسيّب وعليّ
جبة خز فقال : إنك لَجَيِّدُ الجبة ، قلتُ : وما تُغني
عني وقد أَفْسَدَهَا عليّ سالم ؟ فقال سعيد : " أَصْلِحْ
قلبك والْبَسْ ما شِئْتَ " (٢) .

(١) إنّ سعيد بن المسيّب يذكر هنا فضائل ابن عمر ومزاياه بهذه
الجملة الموجزة ، وإنها مِنْ جوامع الكَلِم ، تبين بأنّ ابن عمر
كان مُلِمّاً بجميع أنواع العبادات ، فنقول وبالله التوفيق :
رضي الله تعالى عنهما ، حيث لا يعرف الخير إلّا ذووه .

(٢) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (إنّ
الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم
وأعمالكم) .

وفي رواية : (التقوى ها هنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرار) .
قال الإمام النووي : ومعنى الرواية أنّ الأعمال الظاهرة
لا يحصل بها التقوى ، وإنما تحصل بما يقع في القلب مِنْ
عظمة الله تعالى ، وخشيته ومراقبته .

==

- وعن رجل أن سعيد بن المسيب رأى رجلاً عَبَثَ في صلاته فقال: "لو خشع قلبُ هذا خشعت جوارحه"^(١).

ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته ، أي إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة .

ومقصود الحديث أن الاعتبار في هذا كله بالقلب ، وهو من نحو قوله ﷺ : (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)^[١].

(١) قال الطوسي في مختصر شرح الروضة : قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ ١ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ ٢ ۝ ﴾^[٢] ، قال : فذكر الإيمان وهو أكبر وظائف القلب ، والصلاة وهي أكبر وظائف البدن ، والخشوع وهو أكبر الوظائف المشتركة بينهما ؛ لأنَّ الخشوع تواضعٌ يكون في القلب ثم يظهر على الجوارح ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في رجلٍ رآه يُصَلِّي وهو يعْبَثُ : (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) .

==

[١] : طرف من حديث النعمان بن بشير ، رواه الشيخان ، وابن ماجه ، وابن حبان وصححه ، والدارمي ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة .

[٢] : من سورة المؤمنون .

- وقال عاصم بن بهدلة : قال سعيد بن المسيّب :
" لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَجَلٌ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ ، يَغْبِطُهُمْ بِهَا
الشَّهَدَاءُ " (١) .

وقال ابن حجر : ففيه إشارة إلى أَنَّ الظاهر عنوان الباطن .
وأجمع العارفون على أَنَّ الخشوع محلّه القلب ، وثمرته على
الجوارح وهي تُظهره .

وقال القرطبي : الخشوع هيئة في النفس يظهر منها في
الجوارح سكون وتواضع .

(١) روى الترمذي عن معاذ بن جبل قال : سمعتُ رسول الله ﷺ
يقول : قال الله ﷻ : (المتحابّون في جلالي لهم منابرٌ من نورٍ ،
يغبطهم النبيون والشهداء) .

وأخرجه مالك وأحمد والحاكم والبيهقي والطبراني بلفظ :
قال الله تعالى : (وَجَبَتْ محبتي للمتحابّين فيّ ، والمتجالسين
فيّ ، والمتزاورين فيّ ، والمتبازلين فيّ . والمتحابّون في الله
على منابرٍ من نورٍ في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله) .

قال المباركفوري : فمعنى الحديث : يَسْتَحْسِنُ أحوالهم
الأنبياءُ والشهداء . وقيل : إنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغبطة

==

- وقال يحيى بن سعيد : قال سعيد بن المسيّب : " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَرْفَعُ بِدَعَاءٍ وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ " ^(١) .

- وقال سعيد : " ثَلَاثَةٌ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ : اخْتِصَارُ السُّجُودِ ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ " ^(٢) .

لهم على هؤلاء ، بل بيان فضلهم ، وعلو شأنهم ، وارتفاع مكانتهم ، وتقريرها على أكد وجه وأبلغه .

وقال السفاريني : واعلم أنَّ هذا الثواب في هذه المحبة إنما يكون إذا كانت في الله خالصة لا يشوبها كدر ، وإذا قويت محبة الله ﷻ في القلب قويت محبة أوليائه والصالحين من عباده ، فلينظر الإنسان من يؤاخي ممن يحب .

(١) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْفَعُ الْمُؤْمِنَ فِي دَرَجَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِدَعَاءٍ وَلَدَهُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَطُّ لِلذُّنُوبِ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ .

روى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ) .

(٢) أَرَادَ سَعِيدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِاخْتِصَارِ السُّجُودِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ

==

- وقال ابن أبي حبيب : سمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول : " المعتكف يتمرَّغ بين يدي الله ﷻ " (١) .

يتعمّدون قراءة آية سجدة ليسجدوا .
وأراد برفع الأيدي في الدعاء غير ما ورد به عن سيدنا رسول الله ﷺ ، حيث وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِرَفْعِ اليدين عند القنوت بعد ركوع الركعة الثانية مِنْ صلاة الصبح ... وغير ذلك في أنواع الدعاء .

وأراد برفع الأصوات ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن شبيب قال : صَلَّيْتُ إِلَى جنب سعيد بن المسيَّب ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي الركعة الثانية رفعتُ صوتي بالدعاء ، فانتهرني . فَلَمَّا انصرفتُ قلتُ له : مَا كَرِهْتَ مِنِّي ؟ قال : ظننتَ أَنَّ اللهَ ليس بقريب منك ؟

(١) قال في بدائع الصنائع : لَأَنَّ الاعتكاف تقَرَّبٌ إِلَى الله بمجاورة بيته ، والإعراض عن الدنيا ، والإقبال على خدمته ؛ لطلب الرحمة وطمع المغفرة ، حتى قال عطاء الخراساني : (مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ الَّذِي أَلْقَى نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَغْفِرَ لِي) . ولأنه عبادة ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إظهار العبودية لله تعالى بملازمة الأماكن المنسوبة إليه .

- وقال علي بن زيد : قال سعيد بن المسيّب : " كانت العرب تَسْمَعُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ الْكُهَّانِ أَنَّ نَبِيًّا يُبْعَثُ مِنَ الْعَرَبِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ، فَسَمِّيَ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنَ الْعَرَبِ وَلَدَهُ مُحَمَّدًا ؛ طَمَعًا فِي النَّبُوَّةِ " .

- وقال سعيد بن المسيّب : " إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَطْلُعَ تَقَاعَسَتْ كِرَامَةً أَنْ تُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيُدْفَعُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ مَلَكًا " .

- وقال محمد بن هلال : قال سعيد بن المسيّب : " مَا مِنْ تِجَارَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْبَزِّ مَا لَمْ تَقَعْ فِيهَا الْإِيمَانُ " ^(١) .

- وقال الوليد بن المغيرة : قال لي سعيد بن المسيّب : " عَلَيْكَ بِالْعِزَّةِ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ ، وَعَلَيْكَ بِالْحَرَمِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً كَانَتْ فِي الْحَرَمِ ، وَإِنْ كَانَتْ سَيِّئَةً كَانَتْ فِي الْحِلِّ ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ - أَوْ قَالَ : سَاكِنَ مَكَّةَ - لَنْ يَهْلِكُوا حَتَّى يَكُونَ الْحَرَمُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحِلِّ " .

(١) البزّ هو الثياب بشكل عام .

وفي رواية عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن أبيه قال:
أُخْبِرْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
بِمَكَّةَ فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا جِئْتُ
أَطْلُبُ الْعِلْمَ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَمَا إِذَا أُبَيِّتَ فَإِنَّا
كُنَّا نَسْمَعُ " أَنَّ سَاكِنَ مَكَّةَ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَكُونَ الْحَرَمُ
عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَلِّ ؛ لِمَا يَسْتَحِلُّ مِنْ حَرَمِهَا " ^(١) .
- وقال ثابت بن ثوبان : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ وَقَدْ سَأَلُوهُ حَتَّى أَغْضَبُوهُ ، فَسَأَلْتُهُ فَأَجَابَنِي ثُمَّ
قَالَ : هَكَذَا فَلَتَكُنِ الْمَسَائِلُ ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ : " تَجِدُ الْمُؤْمِنَ
بَيْنَ خَلْتَيْنِ مِثْلَ الْحَمَامَةِ لَيْنَ مَسِّهَا ، لَا يَبِينُ ^(٢) صَوْتُهَا .
وَمِثْلَ النَحْلَةِ الشَّدِيدَةِ لَدَغَتْهَا ، الطَّيِّبُ مَذَاقُهَا " ^(٣) .

(١) سيأتي زمان وذلك مِنْ علامات الساعة ، يَصِلُ النَّاسُ إِلَى
عدم الاعتناء بالدين ، فيحلّلون ما حَرَّمَ اللَّهُ ، وَيَسْتَبِيحُونَ
المنكرات ، وهذا ما عناهم سعيد في روايته رحمه الله تعالى .

(٢) وفي لفظ : لَا يَبِينُ .

(٣) قال ابن الوردي في لاميته :

- وعن ابن أبي سلمة قال : قضى هشام بن عبد الملك
عن الزهري أربعة آلاف دينار ، ثم قال له : ويحك يا
ابن شهاب ، أتراك عائداً في الدّين ؟ قال : لا يا أمير
المؤمنين ، سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول : " لا يلدغ
المؤمن من جحرٍ مرتين " ^(١) .

- وقال الزهري : سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول : " غزا
رسول الله ثمانى عشرة غزوة " ، وسمعتُه مرة أخرى
يقول : " أربعاً وعشرين " ، فلا أدري أكان ذلك وهماً
أو شيئاً سمعَه بعد ذلك ؟! ^(٢) .

أنا مثل الماء سهلٌ سائغٌ ومتى سُخِّنَ آذى وقتلُ
أنا كالخيزور صعبٌ كسره وهو لينٌ كيفما شئتَ انفتلُ
(١) انظر الحديث ص ١٧٤ .

(٢) لقد ذكرَ سعيد بن المسيّب ما يعلم من غزواته ﷺ ، إنما
وردَ عن النبي ﷺ أنه غزا أكثر من ذلك ، وهناك روايات كثيرة
متعددة في هذا المقام ، فليرجع إليها والله الموفق .

- وقال الزهري: قال سعيد بن المسيّب: " إِنَّ شَرَّ الطَّعَامِ طعام العرس ، يطعمه الأغنياء ويمنعه المساكين " (١).

- وقال سعيد بن المسيّب: " لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ ، وَغَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزَوَتَيْنِ " (٢).

- وسأل قتادة وأبو هلال سعيد بن المسيّب عن فرق ما بين المهاجرين الأوّلين والآخرين ؟ فقال : " مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَتَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ " .

(١) قال الحافظ ابن حجر : والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة ، فلو دعا الداعي عاماً لم يكن طعامه شر الطعام .

(٢) قال السيوطي : فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَضْعِيفٌ ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُعَدَّ جَرِيرَ الْبَجَلِيِّ وَشَبْهَهُ صَحَابِيًّا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ .

والصحابي عند جمهور المحدثين : هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْظَةً ، مُؤْمِنًا بِهِ ، بَعْدَ بَعْثَتِهِ ، حَالِ حَيَاتِهِ ، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَلَوْ كَانَ طِفْلاً ، وَلَوْ كَانَ أَعْمَى .

- وقال الزهري: سألتُ سعيد بن المسيّب عن أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال لي: اسمع يا زهري، "مَنْ مات محبّاً لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وشهد للعشرة بالجنة، وترحم على معاوية، كان حقيقاً على الله أَنْ لا يناقشه الحساب".

- وقال علي بن زيد: لَمَّا وَلِيَ عمر بن عبد العزيز الخلافة، سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول: "يا أيها الناس، اجعلوا نصف دعائكم لأمر المؤمنين بالسلامة والعافية؛ حتى يَسْلَمَ لكم دينكم ودنياكم" ^(١).

- وقال يحيى بن طلحة: جئتُ سعيد بن المسيّب فسَلَّمْتُ عليه، فردَّ عليّ، فقلتُ: عَلَّمَنِي النسب، فقال: أنت تريد أَنْ تسابَّ الناس، ثم قال لي: مَنْ أنت؟ فقلتُ: أنا يحيى بن طلحة، فضمَّنِي إليه وقال: ائْتِ محمداً ابني

(١) حيث إنَّ سَلِمَ الرأس سَلِمَ الجسد كله، وإنَّ صلح الأمير صلحت رعيته، وهذا ما قصَّده سعيد رحمه الله تعالى.

فإنَّ عنده ما عندي ، " إنما هي شعوب ، وقبائل ،
وبطون ، وعمائر ، وأفخاذ ، وفصائل " .

- وقال أعين : سمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول : " مَنْ
هَمَّ بِصَلَاةٍ ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ عَمْرَةٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ
الْخَيْرِ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ ، كَانَ لَهُ مَا نَوَى " .
وفي لفظ : " كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ " ^(١) .

- وقال أبو يوسف القاضي : كان عندي أسود بن سالم ،
وقد كان يستعمل مِنْ الْمَاءِ شَيْئًا كَثِيرًا . قال : فجاء رجل
فسأله عن ذلك ، فقال : هيهات ذهب ذاك - أو مضى
ذاك - ، كنت ليلة باردة قد قمتُ في السحر ، فإني
مستعملٌ ما كنتُ أستعمله ، فإذا هاتف يهتف بي يقول :

(١) روى البخاري عن علقمة بن وقاص الليثي قال : سمعتُ
عمر بن الخطاب على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(إنما الأعمال بالنيَّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن
كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته
إلى ما هاجر إليه) .

يا أسود ، ما هذا ؟ يحيى بن سعيد الأنصاري حدّثنا
عن سعيد بن المسيّب : " إذا جاوز الوضوء ثلاثاً
لم يرتفع إلى السماء " . قال : قلتُ لأختي : ويحك مَنْ
يكُ ؟ قالت : ما هو إلّا ما تسمع . قال : قلتُ : مَنْ أنت
عافاك الله ؟ قال : يحيى بن سعيد الأنصاري حدّثنا عن
سعيد بن المسيّب : " إذا جاوز الوضوء ثلاثاً لم يرتفع إلى
السماء " . قال : قلتُ : لا أعود ، لا أعود ، فأنا اليوم
تكفيني كفٌّ مِنْ ماء ^(١) .

- وقال مالك بن أنس : جاء رجل إلى سعيد بن المسيّب
فقال : يا أبا محمد ، أيّ الأيام خير ؟ قال : سَلْ عن ذلك
القاصّ مسلم بن جندب . فذهب فسأله ، فقال : يوم

(١) روى الترمذي وأحمد وابن خزيمة وغيرهم عن أبي بن
كعب عن النبي ﷺ قال : (إِنَّ لِلَّوْضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ ،
فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ) .

وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ
بِالْمَدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) .

النحر، ثم رجع إلى سعيد فأخبره ، فقال سعيد: أعرابي يعظم الدماء ، " أعظم هذه الأيام يوم الجمعة " (١) .

- وكان سعيد بن المسيّب يقول : " مَنْ أَكَلَ الْفَجَلَ فَسَرَّهُ أَنْ لَا يَوْجَدَ مِنْهُ رِيحَهُ ، فَلْيَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ أَوَّلِ قَضْمَةٍ " (٢) .

(١) روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدَمُ ، وفيه أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) .

قال القاضي عياض : الظاهر أنَّ هذه الفضائل المحدودة ليست لِذِكْرِ فَضِيلَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ لَا يُعَدُّ فَضِيلَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ وَمَا سَيَقَعُ ؛ لِتَأَهُّبِ الْعَبْدِ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ؛ لَنَيْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَدَفْعِ نَقْمَتِهِ .

(٢) وذكر ابن القيم في الطب النبوي أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَوَّلِ أَكْلِ الْفَجْلِ لَمْ يَجِدْ لَهُ رِيحًا خَبِيثًا .

وقال بعض الشافعية : إِلَّا بَخْرٌ .

- وقال نوفل بن عمار : سُئِلَ سعيد بن المسيّب عن خطباء قريش في الجاهلية ؟ فقال : " الأسود بن المطلب ابن أسد ، وسهيل بن عمرو " . وسُئِلَ عن خطبائهم في الإسلام ؟ فقال : " معاوية وابنه ، وسعيد بن العاص وابنه ، وعبد الله بن الزبير " .

- وقال عبد الكريم الجزري : قال سعيد بن المسيّب :
" لو وليتُ مِنَ الأمر شيئاً ما تركتُ رجلين يختصمان في المسجد " (١) .

- وفي حديث سعيد بن المسيّب حين قيل له : ما تقول في عثمان وعلي رضي الله عنهما ؟ فقال : أقول فيهما ما قولني الله تعالى ، ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾

(١) قال الإمام السفاريني : ويُسنّ أن يُصان عن لغط ، وكثرة حديث لاغ ، ورفع صوت بمكروه . وظاهر هذا عدم الكراهة إذا كان مباحاً أو مستحباً ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

الآية - [الحشر: ١٠] ^(١) .

- وقال قتادة : سألتُ سعيد بن المسيّب : أخضب رسول الله ﷺ ؟ قال : " لم يبلغ ذاك " .

وقال سعيد : " كأنَّ شبيهة رسول الله ﷺ وضحاً على ناصيته ، وفي عنقه " .

- وقال يحيى بن سعيد : سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول : " وقعت الفتنة الأولى - يعني فتنة عثمان - فلم يبقَ مِنْ أصحاب بدرٍ أحدٌ ، ثم وقعت الفتنة الثانية - يعني فتنة الحرّة - فلم يبقَ مِنْ أصحاب الحديبية أحدٌ ، وأنى وقعت الثالثة لم ترتفع وبالناس طبّاخ " ^(٢) .

(١) نعم ، إنّ سعيداً كان لا يحب أن يذكر إنساناً بعينه بما يكره ، إنما يدعو للآخرين بالهداية والمغفرة .

(٢) قال في المرقاة : والحاصل أنهم ما ابتلوا بالفتنة مرتين .

وقال الطيبي : أصل الطباخ القوة والسمن ، ثم استعمل في غيره فقيل : فلان لا طبّاخ له ، أي لا عقل له ولا خير عنده .

==

- وعن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول :
" الركن حجرٌ مِنْ حجارة الجنة " ^(١) .

- وقال أبو جابر البياضي : قال سعيد بن المسيّب : " السُّنة
في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل مِنْ الصفا يمشي
حتى يأتي بطن المسيل ، فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه ،
ثم يمشي حتى يأتي المروة " .

أراد أنها لم تُبقِ في الناس مِنْ الصحابة أحداً ، فالمراد بالناس
الصحابة ، أو المراد بهم الكاملون في مرتبة الأنس ورتبة الإنس .
(١) وقد وَرَدَتْ فيه أحاديث ، منها :

أخرج الترمذي وأحمد وصحّحه ابن حبان عن عبد الله بن
عمرو بن العاص مرفوعاً : (إِنَّ الحجر والمقام ياقوتتان مِنْ
ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاء ما بين
المشرق والمغرب) .

وأخرج الترمذي وصحّحه عن ابن عباس مرفوعاً : (نزل
الحجر الأسود مِنْ الجنة وهو أشدّ بياضاً مِنَ اللبن ، فسودّته
خطايا بني آدم) .

- وقال عبد الرحمن بن حرملة : جاء أسود إلى سعيد ابن المسيّب يسأله ، فقال له سعيد : " لا تحزن من أجل أنك أسود ، فإنه كان من أخير الناس ثلاثة من السودان : بلال ، ومهجع مولى عمر ، ولقمان الحكيم كان أسود نوبياً ذا مشافر " (١) .

- ويحكى أن سعيد بن المسيّب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد ، كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً والله أعلم .

(١) روى البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق خطبة الوداع ، فقال : (يا أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ، ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ^[١] ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فليبلغ الشاهد الغائب) .

[١] : من سورة الحجرات ، الآية (١٣) .

- وقال أسامة بن زيد : قال سعيد بن المسيّب: " لو لم أكن رجلاً من قريش لأحببت أن أكون من أهل فارس ، أو من أصبهان " ^(١) .

- وقال الزهري : كان سعيد بن المسيّب يقول : " عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديتِه " ^(٢) .

(١) روى أحمد وصحّحه ابن حبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (لو كان العلم بالثريّا لتناوله ناسٌ من أبناء فارس) .

ورواه الترمذي بلفظ : (لو كان الإيمان بالثريّا) .

(٢) قال الشافعي : جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديتِه ، اتباعاً لعمر ، وعلي ، وسعيد بن المسيّب ... وغيرهم .

وقال القرطبي في بداية المجتهد : وأمّا جراح العبيد وقطع أعضائهم فإنّ العلماء اختلفوا فيها على قولين : فمنهم من رأى أنّ في جراحهم وقطع أعضائهم ما نقص من ثمن العبد ، ومنهم من رأى أنّ الواجب في ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجراح من ديتِه ، فيكون في موضحته نصف عشر قيمته ، وفي عينه نصف قيمته ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وهو قول عمر

==

- وقال عبد الله بن سليمان : سألتُ سعيد بن المسيّب
عن كتابة المصحف فقال : " لا بأس " ، قد كان فتى
ابن عباس يكتبها بالمائة ^(١) .
- وعن أبي المقدام أنّ سعيد بن المسيّب قال : " دية
اليهودي والنصراني أربعة ألف ، ودية المجوسي
ثمانمائة " ^(٢) .

وعلي . وقال مالك : يُعتبر في ذلك كله ما نقص من ثمنه إلا
موضحته ومنقلته ومأمومته ، ففيها من ثمنه قدر ما فيها في
الحر من ديته . وعمدة الفريق الأول تشبيهه بالعروض ،
وعمدة الفريق الثاني تشبيهه بالحر ، إذ هو مسلم ومكلف .
(١) قال السيوطي في الإتيان : يُستحب كتابة المصحف وتحسين
كتابته ، وتبينها وإيضاحها ، وتحقيق الخط دون مشقة .
(٢) وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : (دية الكافر نصف دية
المؤمن) ^[١] .

==

[١] : طرف من حديث رواه أحمد ، وابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي ،
وابن أبي شيبة في مصنفه ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

- وعن بعض المدنيين أَنَّ سعيد بن المسيَّب سُئِلَ عن قطع الدراهم فقال : " هو مِنَ الفساد في الأرض " ^(١).

قال مالك : وهو الأمر عندنا .

وقال الشافعي : دية الكافر ثلث دية المسلم وهو أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثلاثمائة درهم ، والمرأة على النصف مِنْ ذلك .

وقال أبو عمر : رُوِيَ هذا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما .

(١) قال ابن الأعرابي في أحكام القرآن : وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم ؛ لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء ، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعارضات ، حتى عبّر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا : إنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها ، وإنَّ مَنْ حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس . والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها وظهرت فائدتها ، فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها ، فأضرّ ذلك بالناس ؛ فلأجله حرم .

- وقال قتادة : سألتُ سعيداً عن الصلاة على
الطنفسة ^(١) ؟ فقال : " محدث " ^(٢) .

- وعن ابن شهاب قال : سألتُ سعيد بن المسيّب عن
كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : " لا بأس به " ^(٣) .

- وعن أبي قلابة عن سعيد بن المسيّب في رجلٍ أفطر
يوماً من رمضان ؟ قال : " يصوم شهراً " ^(٤) .

(١) هي بساط له خمل رقيق ، وجمعه طنافس .

(٢) وروى الترمذي في سننه عن أنس بن مالك قال : (كان
رسول الله ﷺ يخالطنا ، حتى إن كان يقول لأخ لي صغير : يا
أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ قال : ونُضِحَ بساط لنا فصلّى عليه) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، لم يروا بالصلاة على البساط
والطنفسة بأساً . وبه يقول أحمد وإسحاق ، وهو قول
الأوزاعي والشافعي وجمهور الفقهاء .

(٣) انظر الحديث ص ٢٣٦ .

(٤) قال ابن حجر : فمن أفطر في رمضان عامداً ، فإنه يجب عليه
أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه .

- وقال عامر العتكي : سألتُ سعيدَ بن المسيَّب عن العَلَم^(١) في العمامة ؟ فقال : " كان ابن عمر يكرهه ، ولو كنتُ شاهداً لأحدٍ مِنْ أهل الأرض أنه مِنْ أهل الجنة لَشَهِدْتُ لعبد الله بن عمر " ^(٢) .

- وعن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : " لا ربا إلا فيما كيل أو وُزن ، فيما أكل أو شرب " ^(٣) .

(١) العَلَم : رسم الثوب ورقمه ، وذلك كالطراز والسجاف .
(٢) قال أبو الطيب : واعلم أنَّ عبد الله بن عمر كان يكره العَلَمَ مِنَ الحرير في الثوب ويقول : إني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما يلبس الحرير مَنْ لا خلاق له ، فخفتُ أن يكون العَلَم منه) ، رواه مسلم .
والحكم عند الشافعي وغيره أنَّ الثوب والجبَّة والعمامة ونحوها ، إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربعة أصابع ، فإنَّ زاد فهو حرام .

(٣) قال الماوردي : أمَّا المنصوص عليه في الربا فستة أشياء ،

==

- وقال عطاء : قال سعيد بن المسيّب : " إذا كان في ثوبك قدر الدينار دم غيرك فأنصِرْ عن صلاتك ، وإن كان مِنْ دمك فلا تُبالي " ^(١) .

وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِهَا وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ : الْذَهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ، وَالْبَرُّ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ ، وَالْمَلْحُ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ثُبُوتِ الرِّبَا فِيمَا عَدَاهَا ، فَحُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعُثْمَانَ الْبَتِيِّ ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ ، وَنَفَاةِ الْقِيَّاسِ بِأَسْرِهِمْ ، أَنَّهُ لَا رِبَا فِيمَا عَدَا السُّتَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا ، فَلَا يَجُوزُ التَّخْطِئُ عَنْهَا إِلَى مَا سِوَاهَا تَمَسَّكَ بِالنَّصِّ ، وَنَفْيًا لِلْقِيَّاسِ ، وَاطْرَاحًا لِلْمَعَانِي .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَمَثَبَتُو الْقِيَّاسِ إِلَى أَنَّ الرِّبَا يَتَجَاوَزُ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ إِلَى مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا حَرَّمْنَا غَيْرَ مَا سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَأْكُولِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا سَمَّى .

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا الدِّمَاءُ فَيَنْظَرُ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ دَمُ الْقَمَلِ وَالْبِرَاغِيثِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَشَقُّ

- وقال يحيى بن سعيد : قال سعيد بن المسيّب : " مَنْ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَفِيهَا شَاةٌ " (١) .

الاحتراز منه . وفي كثيره وجهان : قال أبو سعيد الإصطخري : لا يُعْفَى عنه لأنه نادر لا يشقّ غَسْلُهُ ، وقال غيره : يُعْفَى عنه وهو الأصح ؛ لأنّ هذا الجنس يشقّ الاحتراز منه في الغالب ، فألحق نادره بغالبه .

قال : وإن كان دم غيرهما مِنَ الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال : قال في الأم : يُعْفَى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة ؛ لأنّ الإنسان لا يخلو مِنْ بشرة وحكة يخرج منها هذا القدر ، فعُفِيَ عنه . وقال في الإملاء : لا يُعْفَى عن قليله ولا عن كثيره ؛ لأنه نجاسة لا يشقّ الاحتراز منها ، فلم يعفَ عنها كالبول . وقال في القديم : يُعْفَى عمّا دون الكف ، والأول أصحّ .

(١) اختلف الفقهاء في حمام مكة وغيرها ، فقال مالك : في حمام مكة شاة ، وفي حمام الحل حكومة . وقال الشافعي : في كل حمام شاة ، وفي حمام سوى الحرم قيمته .

وبسط الكلام على هذا الخلاف في الأم ، فارجع إليه هناك .

- وعن مالك أنه بلغه أنَّ سعيدَ بن المسيَّب وسليمان ابن يسار سُئِلا : أتغلظ الدية في الشهر الحرام ؟ فقالا : " لا ، ولكن يُزاد فيها للحرمة " ، ف قيل لسعيد : " هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس ؟ فقال : نعم " .
وفي رواية قتادة قال : " له الدية وثلث الدية " ^(١) .
- وقال حماد : سألتُ سعيد بن المسيَّب عن الجنب يقرأ القرآن ؟ قال : " أو ليس هو في جوفه ؟ " ^(٢) .

(١) قال أبو عمر : اختلف العلماء في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي الحرم ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى : القتل في الحِلِّ والحرم سواء ، وفي الشهر الحرام وغيره سواء . وهو قول سعيد بن المسيَّب ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
وقال الشافعي : تغلّظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، وذوي الرحم .
(٢) قال الإمام الشافعي : ولا يُمنع من قراءة القرآن إلا جُنب .

==

- وقال يحيى بن سعيد : قال سعيد بن المسيّب : " إذا
أعتق الرجل وليدته فله أن يطأها ويستخدمها وينكحها ،
وليس له أن يبيعها أو يهبها ، وولدها بمنزلتها " ^(١) .

- وقال قتادة : قال سعيد بن المسيّب : " إذا رَفَعَ رأسه

وقال الماوردي : فلو أراد الجنب والحائض أن يقرأ بقلوبهما
من غير أن يتلفظا به بلسانهما جاز ، وهكذا لو نظرا في
المصحف أو قرئ عليهما القرآن كان جائزاً لهما ؛ لأنهما
ينسبان إلى القراءة في هذه الأحوال . فأما القراءة سرّاً باللسان
فلا يجوز ؛ لأنّ الإسرار بالقرآن كالجهر في صحة الصلاة
والله أعلم .

(١) قال الشافعي : وإذا وطئ أمته فولدت ما يبين أنه من خلق
الآدميين ، عين أو ظفر أو أصبع ، فهي أم ولد لا تخالف
المملوكة في أحكامها ، غير أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا
غيره ، فإذا مات عتقت من رأس المال .

وقال النووي في الروضة : يحرم بيع المستولدة ، وهبتها ،
ورهنها ، والوصية بها .

مِنْ آخِر سَجْدَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ " (١).

- وقال الربيع بن عون : سألتُ سعيد بن المسيَّب عن الرجل يُكْرَهُ على اليمين؟ فقال: " لا حَنْثَ عَلَيْهِ " (٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر : زعم أنَّ السلام ليس مِنَ الصلاة ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو حنيفة ، وتعقَّب بأنَّ السلام لَمَّا كَانَ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصلاة ، كَانَ الْمُصَلِّي إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ كَمَنْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

وأما حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ) ، قال الترمذي : هذا حديثٌ إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده .

وقال بعض أهل العلم : إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَعَادَ الصلاة ، وهو قول الشافعي ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ عِنْدَهُ فَرَضٌ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَاجِبٌ .

(٢) قال القاري : لقوله ﷺ : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ،

==

- وعن مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سُئِلَ سعيد بن المسيّب عن الرجل يُصَلِّي في قميصٍ واحد ليس على عاتقه إزار ؟ قال : " ليس بذلك بأس إذا كان يواريه " ^(١) .

- وقال قتادة : قال لي سليمان بن هشام : إنَّ هذا - يعني الزهري - لا يدعنا نأكل شيئاً إلَّا أَمَرَنَا أَنْ نتوضَّأ منه ! قلتُ : سألتُ عنه سعيد بن المسيّب فقال : " إذا أَكَلْتَهُ فهو طيب فليس عليك فيه وضوء ، وإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء " . فقال : ما أراكما إلَّا قد اختلفتما ، فهل بالبلد أحدٌ ؟ قلتُ : نعم ، أقدم رجل في جزيرة العرب . قال : مَنْ ؟ قلتُ : عطاء . فأرسل إليه فجيء به ، فقال : إنَّ هذين قد اختلفا عليّ ،

وما اسْتُكْرِهوا عليه ^[١] . ولأنَّ الإكراه لا يجامع الاختيار الذي به يُعتبر التصرف الشرعي .

(١) انظر الحديث ص ١٥٦ .

[١] : رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عباس ، والحاكم ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، والطبراني بالفاظ مختلفة .

فما تقول ؟ قال : حدّثني جابر بن عبد الله أنهم أكلوا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ، ثم قام فصلّى ولم يتوضّأ .

وفي رواية لعطاء الخراساني قال : سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول : رأيتُ عثمان قاعداً في المقاعد ، فدعا بطعامٍ ممّا مسّه النار فأكله ، ثم قام إلى الصلاة فصلّى ، ثم قال عثمان : قعدتُ مقعد رسول الله ﷺ ، وأكلتُ طعام رسول الله ﷺ ، وصليتُ صلاة رسول الله ﷺ (١) .

- وسئل سعيد بن المسيّب عن بعير نحروه بعود ؟ فقال : " إن كان مار موراً فكلوه ، وإن ثرد فلا " (٢) .

(١) ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسّه النار ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

(٢) في النهاية : مار الدم إذا جرى على وجه الأرض .

والتثريد : أن يذبح الذبيحة بشيء لا ينهر الدم ولا يسيله ، وما أفرى الأوداج من حديد أو ليطة أو عود له حد فهو ذكي ==

- وَرُويَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : " لَا رَبَا فِي
الْحَيَوَانِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَ : عَنْ
الْمُضَامِينَ ، وَالْمَلَاقِيحِ ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ . قَالَ سَعِيدُ :
فَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ ، وَالْمُضَامِينَ مَا فِي بَطُونِ
الْإِنَاثِ " (١) .

غير مثرّد . وقيل : المثرّد الذي يذبح ذبيحته بحجر أو عظم
أو ما أشبه ذاك ، وقد نُهِيَ عنه .

روى البخاري في صحيحه عن عباية بن رفاعه عن جده أنه
قال : يا رسول الله ، ليس لنا مدى ؟ فقال : (ما أنهر الدم وذكر
اسم الله فكُلْ ، ليس الظفر والسن ، أمّا الظفر فمدى الحبشة ،
وأمّا السن فعظم) .

وقال النووي : يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدّد
بجرح : كحديد ، ونحاس ، وذهب ، وخشب ، وقصب ،
وحجر ، وزجاج ، إلّا ظفراً وسناً وسائر العظام .

(١) قال أبو عبيد : وقيل بالعكس : إنّ المضامين ما في ظهور
الجمال ، والملاقيح ما في بطون الإناث ، وهو قول ابن حبيب

==

- وعن قتادة أنَّ رجلاً سأل سعيد بن المسيّب عن الوتر؟ فقال سعيد: "أوتر النبي ﷺ، وإن تركت فليس عليك. وصلى الضحى، وإن تركت فليس عليك. وصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وإن تركت فليس عليك" (١).

وغیره . وأيّ الأمرين كان ، فعلماء المسلمين مجمعون على أنّ ذلك لا يجوز .

وجاء في الصحيحين عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلّة ، كان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن ينتج الناقة ، ثم ينتج الذي في بطنها .

(١) روى الشيخان عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلّا أن تطوّع . فقال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان ، قال : هل عليّ غيره ؟ قال : لا إلّا أن تطوّع . وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلّا

==

- وقال سعيد بن المسيّب : " المرأة تعاقل الرجل إلى
ثلث ديتها ، فإنْ جاوزت الثلث رُدَّتْ إلى نصف
دية الرجل " (١) .

- وعن عمرو بن الحارث أنْ بكر بن سوادة حدّثه أنَّ
سعيد بن المسيّب قال لهم : " إنْ كانت معكم امرأة قد
استفرعها الدم ، فلتغتسل ثم لتستفر ، ثم لتدخل

أنْ تطوّع . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا
ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : أفلح إنْ صدق .

(١) ومعناه أنْ دية المرأة في الأصل على النصف مِنْ دية الرجل ،
كما أنها ترث نصف ما يرث الذكر ، فجعلها سعيد بن المسيّب
تُساوي الرجل فيما يكون دون ثلث الدية ، تأخذ كما يأخذ
الرجل إذا جُنِيَ عليها ، فلها في أصبع مِنْ أصابعها عشرٌ مِنْ
الإبل كأصبع الرجل ، وفي أصبعين مِنْ أصابعها عشرون مِنْ
الإبل ، وفي ثلاثٍ مِنْ أصابعها ثلاثون كالرجل ، فإنْ أُصيب
أربعٌ مِنْ أصابعها رُدَّتْ إلى عشرين ؛ لأنها جاوزت الثلث
فرُدَّتْ إلى النصف ممّا للرجل .

البيت فإنه حلّها ، وتلك المستحاضة " (١) .

- وقال عبد الرحمن بن حرملة : خرجتُ إلى الصبح فوجدتُ سكران ، فلم أزل أجّره حتى أدخلته منزلي ، فلقيتُ سعيدَ بن المسيّب فقلتُ : لو أنّ رجلاً وجدَ سكران ، أيدفعه إلى السلطان فيقيم عليه الحد ؟ فقال لي : " إن استطعتَ أن تستره بثوبك فافعل " (٢) . قال : فرجعتُ إلى البيت فإذا الرجل قد أفاق ، فلمّا رأيته عرفتُ فيه الحياء ، فقلتُ : أمّا تستحيي ؟ لو أخذتَ البارحة لحدّدتَ ، فكنتَ في الناس مثل الميت لا تجوز

(١) قال في المرقاة : وكذا حكم سلس البول ، ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف .
وقال الرملي في النهاية : وللاستحاضة أربعة وأربعون حكماً مذكورة في المطولات .

(٢) اعتمد سعيد بن المسيّب في فتواه على قول النبي ﷺ : (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) [١] .

[١] : طرفٌ من حديث متّفق على صحته عن عبد الله بن عمر .

لك شهادة . فقال : والله لا أعود له أبداً . قال ابن
حرملة : فرأيتُه قد حَسُنَتْ حاله بعدُ .

- وعن المنذر بن علي بن أبي الحكم أَنَّ ابن أخيه خَطَبَ
ابنة عم له ، فتشاجروا في بعض الأمر فقال الفتى : هي
طالق إن نكحْتُها حتى آكل الغضيض ، والغضيض طَلْع
النخل الذكر . ثم ندموا على ما كان مِنَ الأمر ، فقال
المنذر : أنا آتيكم مِنْ ذلك بالبيان . قال : فانطلقتُ إلى
سعيد بن المسيَّب فقلتُ له : إنَّ رجلاً مِنْ أهلي خَطَبَ
ابنة عم له ، فشجر بينهم بعض الأمر فقال : هي طالق
إن نكحْتُها حتى آكل الغضيض ؟ قال ابن المسيَّب : ليس
عليه شيء طَلَّق ما لا يملك . ثم إني سألتُ عروة بن
الزبير عن ذلك فقال : ليس عليه شيء طَلَّق ما لا يملك ،
ثم سألتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال : ليس عليه شيء
طَلَّق ما لا يملك ، ثم سألتُ أبا بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن ذلك فقال : ليس عليه شيء طَلَّق

ما لا يملك ، ثم سألتُ عبيد الله بن عتبة بن مسعود
عن ذلك فقال : ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ، ثم
سألتُ عمر بن عبد العزيز فقال : هل سألتَ أحداً ؟
قال : قلتُ : نعم ، فسمّاهم ، قال : ثم رجعتُ إلى
القوم فأخبرتهم بما سألتُ عنه .

- وعن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيّب
ورجلاً من أهل العراق يسأله عمّا يكفي الإنسان من
غُسل الجنابة ؟ فقال سعيد : إنَّ لي تورا يسع مُدَّين من
ماء ونحو ذلك ، فأغتسل به ويكفيني ، ويفضل منه
فضل . فقال الرجل : فوالله إني لأستثر وأتمضمض
بمُدَّين من ماء ونحو ذلك ، فقال سعيد بن المسيّب : فبِمَ
تأمرني إنَّ كان الشيطان يلعب بك ؟ فقال له الرجل :
فإنَّ لم يكفني ، فإني رجل كما ترى عظيم . فقال له
سعيد بن المسيّب : ثلاثة أمداد ، فقال : ثلاثة أمداد
قليل ، فقال له سعيد : فصاع . وقال سعيد : إنَّ لي ركوة

أو قدحاً ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ، ثم أبول
ثم أتوضأ وأفضل منه فضلاً .

قال عبد الرحمن : فذكرتُ هذا الحديث الذي سمعتُ
مِنْ سعيد بن المسيّب لسليمان بن يسار ، فقال سليمان :
وأنا يكفيني مثل ذلك . قال عبد الرحمن : فذكرتُ ذلك
لأبي عبيدة بن عمّار بن ياسر ، فقال أبو عبيدة : وهكذا
سمعنا مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ .

- وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد : بلغ سعيد بن المسيّب
أنّ مسلم بن جندب قال : الحج الأكبر يوم النحر ،
فقال : " إنه أعرابي هالته الدماء " (١) .

(١) قال البغوي في تفسيره : واختلفوا في يوم الحج الأكبر ، روى
عكرمة عن ابن عباس أنه يوم عرفة ، ورُوي ذلك عن عمر بن
الخطاب وابن الزبير ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
وسعيد بن المسيّب . وقال جماعة : هو يوم النحر .

وقال المباركفوري في التحفة : قد اشتهر بين العوام أنّ يوم
==

- وقال قتادة : سألتُ سعيد بن المسيّب عن المتعة ^(١)

فقال : " العمرة في المحرم أحبّ إليّ منها " .

- وعن يحيى بن أبي إسحاق عن سعيد بن المسيّب أنه

حدّث عن صوم يوم عرفة فقال : " كان ابن عمر

لا يصوم يوم عرفة " ، قلتُ : بَلَّغَكَ عن غير ابن عمر ؟

قال : حسبك به شيخاً ^(٢) .

عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحجّ حجّاً أكبر ، ولا أصل

له . نعم ، روى رزين عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أرسله :

(أفضل الأيام يوم عرفة ، وإذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من

سبعين حجة في غير يوم الجمعة) . كذا في مجمع الفوائد وهو

حديث مرسل ، ولم أقف على إسناده .

(١) أي : متعة الحج .

(٢) أخرج الترمذي والنسائي وابن حبان من حديث ابن عمر

قال : (حججتُ مع رسول الله ﷺ فلم يصم ، ومع أبي بكر

كذلك ، ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ،

ولا أنهي عنه) .

==

- وقال الزهري: قال سعيد بن المسيّب: " إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ
كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ كَافِرٌ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " ، قَالَ اللَّهُ وَعَلَّكَ : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا
يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ - [التوبة: ٢٨] ^(١).

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب في قوله
تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾ ^(٢) ، قَالَ: " الْأَوَّابُ
الَّذِي يَذْنِبُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ ، ثُمَّ يَذْنِبُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ " .
وَفِي لَفْظٍ : " الَّذِي يَذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ ، ثُمَّ يَذْنِبُ ثُمَّ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَغَيْرِ مَنْ هُوَ بِعَرَفَةَ ،
وَأَمَّا الْحَاجُّ الْحَاضِرُ فِي عَرَفَةَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ فَطْرُهُ .

(١) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ
الْكُفَّارِ الْمَسَاجِدَ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ ، ثُمَّ قَالَ :
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْآيَةُ عَامَةٌ فِي سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ ، خَاصَّةً
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ ، فَأَبَاحَ
دُخُولَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ .
(٢) مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ، الْآيَةُ (٢٥) .

يتوب ، ولا يعود في شيء قصداً" ^(١) .

- وفي قول الله **وَعَجَّلَ** : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ^(٢) ،
قال : " صلاتكم نحو بيت المقدس " ^(٣) .

- وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الله
ابن سلام : ﴿وَأَوَيْنَهُمَا إِلَى رُبُوعٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ ^(٤) ،
قال : " هي دمشق ذات قرار ، ومعين الغوطة " .
وفي رواية غيرها ، قال سعيد : " هي الرملة " ^(٥) .

(١) وهذا أدق تفسير للآية الكريمة .

(٢) مِنْ سورة البقرة ، الآية (١٤٣) .

(٣) قال القرطبي في تفسيره : اتَّفَق العلماء على أنها نزلت
فِيمَنْ مات وهو يصلي إلى بيت المقدس كما ثبت في البخاري
مِنْ حديث البراء بن عازب .

وقال محمد بن إسحاق : أي بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم
لنبيكم ، وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين .

(٤) مِنْ سورة المؤمنون .

(٥) اختلف المفسرون والعلماء في هذه الربوة على عدة أقوال ،
والذي أرجحه منها أنها دمشق ، والله أعلم بالصواب .

- وقال محمد بن إسحاق عَمَّنْ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿إِرمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ ^(١) الَّتِي
 لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبَلَدِ ^(٢) - [الفجر] : " يعني دمشق " ^(١) .
 - وسأل رجلٌ سعيد بن المسيّب قال : لقد فهمتُ آيةَ
 بر الوالدين كلّها إلّا قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
 كَرِيمًا﴾ ^(٢) ، فكيف يكون القول الكريم ؟ فقال
 سعيد : يعني " خاطِبُهُمَا كما يخاطب العبد سيّده " .
 وكان سعيد يكلم والدته بصوت ضعيف كأنه صوت
 مريض ؛ إجلالاً واحتراماً .

مرضه وفاته

- اختلف في سنة وفاة سعيد بن المسيّب على أقوال :
 فقال الواقدي : مات بالمدينة سنة أربع وتسعين ، في
 خلافة الوليد بن عبد الملك .

(١) وهناك أقوال أخرى للمفسّرين ، والله أعلم بمراده بها .

(٢) مِنْ سورة الإسراء .

وقال عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة : شهدتُ
سعيدَ بن المسيَّب يوم مات سنة أربع وتسعين ، فرأيتُ
قبره قد رُشَّ عليه الماء ، وكان يقال لهذه السنة : سنة
الفقهاء ؛ لكثرة مَنْ مات فيها منهم .

وقال الهيثم بن عدي : مات في سنة أربع وتسعين عدة
فقهاء منهم : سعيد بن المسيَّب .

وقال أبو نعيم وعلي بن المديني : مات سعيد بن المسيَّب
وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة ثلاث
وتسعين .

وقال حماد الخياط : سنة خمس وتسعين .

وقال يحيى القطان : سنة إحدى وتسعين .

وقال ضمرة : سنة إحدى أو اثنتين وتسعين .

وقال قتادة : سنة تسع وثمانين .

وأقوى هذه الأقوال وأصحّها سنة أربع وتسعين .

وأما ما قال المدائني وابن معين مِنْ أنه توفي سنة

خمس ومائة فغلط ، وتبعه عليه بعضُهم ، ومال إليه
أبو عبد الله الحاكم والله أعلم .

- وقيل : مات وهو ابن أربع وثمانين سنة ، على خلافٍ
بينهم أيضاً في ذلك .

وقيل : اثنتين وسبعين سنة .

وقال الواقدي : وهو ابن خمس وسبعين سنة .

وعلى تقدير ما ذكروا عنه أنَّ مولده لستين مضتاً من
خلافة عمر ، والإسناد إليه صحيح ، يكون مبلغ عمره
ثمانين سنة إلا سنة ، لا كما قال الواقدي .

ومما يؤيده ما روي عنه أنه قال : " بلغت ثمانين
سنة وإنَّ أخوف ما أخاف عليَّ النساء " .

- وعن عبد الرحمن بن حرملة قال : مرّوا على ابن
المسيب بجنّازة ومعها إنسان يقول : اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لَهُ ،
فقال ابن المسيب : ما يقول راجزهم هذا ؟ " قد حرّجتُ
على أهلي أن يرجزوا معي راجزهم هذا وأن يقول :

مات سعيد فاشهدوه ، حسبي مَنْ يَقلبني إلى ربي عَجَّلْ ،
وَأَنْ يمشوا معي بمجر ، فَإِنْ أَكُن طَيِّباً فَمَا عِنْدَ اللَّهِ
أَطْيَب مِنْ طَيِّبِهِمْ " .

- وقال زرعة بن عبد الرحمن : دخلتُ على سعيد بن
المسيب وهو يجود بنفسه ، فدعا ابنه محمداً فقال : "
يا محمد ، إني أُوصيك بثلاثٍ لا تَعْمَلَنَّ بعد موتي شيئاً
منها ، أَشْهَدُ عليه يا زرعة : لا تتبعوني بنار فبئس المشيِّع
للجنازة . ولا يؤذَنَنَّ بالمسجد : رَحِمَ اللَّهُ مَنْ شَهِدَ سعيد
ابن المسيب ، حسبي مَنْ يَحْمِلُنِي إلى ربي عَجَّلْ ولو أربعة ،
ولا تخلين بيني وبين باكية تبكي عليّ ، لا حاجة لي
فيها ، تكذب عليّ وتقول : كان وكان " .

وفي لفظٍ آخر : " تقول فيّ ما ليس فيّ " .

- وقال يحيى بن سعيد : قال سعيد بن المسيب : " أَوْصَيْتُ
أَهْلِي إِذَا حَضَرَني الموت بثلاث : أَلَّا يَتَّبِعُونِي رَاجِز ،
ولا نار ، وَأَنْ يُعَجَّلَ بي ، فَإِنْ يَكُن لي عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ فَهُوَ

خير ممّا عندكم " .

- وقال أبو حازم : قال سعيد بن المسيّب في مرضه الذي مات فيه : " إذا متُّ فلا تضربوا على قبري فسطاطاً ، ولا تحملوني على قطيفة حمراء " .

- وقال يعقوب بن عبد الرحمن الزهري : حدّثني أبي عن سعيد بن المسيّب أنه قال في مرضه : " إياي وحاديهم هذا الذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم " .

- وقال عبد الرحمن بن حرملة : دخلتُ على سعيد بن المسيّب وهو شديد المرض ، وهو يُصَلِّي الظهر وهو مُسْتَلَقٌ يَوْمِيَّ إِيْمَاء ، فسمعتُه يقرأ ب ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ .

وفي رواية غيرها قال : رأيتُ سعيد بن المسيّب في مرضه يُصَلِّي مضطجعا مُسْتَلَقِيّاً ، فيومئ برأسه إلى صدره آئماً ، ولا يرفع إلى رأسه شيئاً . وقال سعيد : " المريض إذا لم يستطع الجلوس أو مآ آئماً ، ولم يرفع إلى رأسه شيئاً " .

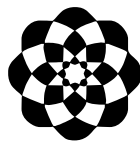
- وقال عبد الرحمن بن الحارث المخزومي : اشتدّ
وجع سعيد بن المسيّب ، فدخل عليه نافع بن جبير
يَعُوذُهُ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ نافع : وَجَّهْهُ ، ففَعَلُوا ،
فَأَفَاقَ فَقَالَ : مَنْ أَمَرَكَم أَنْ تُحَوِّلُوا فِرَاشِي إِلَى الْقَبْلَةِ ؟
أَنَافِعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ سَعِيدُ : " لَنْ لَمْ أَكُنْ عَلَى
الْقَبْلَةِ وَالْمِلَّةَ وَاللَّهِ لَا يَنْفَعُنِي تَوَجِّهَكُمْ فِرَاشِي " .
وفي رواية عن نافع بن جبير قال : دخلتُ على سعيد
ابن المسيّب وهو مضطجع على فراشه ، فقلتُ لمحمد
ابنه : حَوِّلْ فِرَاشَهُ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقَبْلَةَ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ،
" عَلَيْهَا وُلِدْتُ ، وَعَلَيْهَا أَمُوتُ ، وَعَلَيْهَا أُبْعَثُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى " .

- وعن المغيرة أنه دخل مع أبيه على سعيد وقد أُغْمِيَ
عليه ، فَوُجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : مَنْ صَنَعَ بِي
هَذَا ؟ " أَلَسْتُ أَمْرَءًا مُسْلِمًا ، وَجْهِي إِلَى اللَّهِ حَيْثُ مَا
كُنْتُ " .

- وقال يحيى بن سعيد : لَمَّا احتضر سعيد بن المسيّب تَرَكَ دنانير^(١) فقال : " اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَتْرَكْهَا إِلَّا لِأَصُونُ بِهَا حَسْبِي وَدِينِي " .

- وقال مكحول : وَلَمَّا مات سعيد بن المسيّب استوى الناس ، ما كان أحد يأنف أن يأتي إلى حلقة سعيد بن المسيّب ، ولقد رأيتُ فيها مجاهداً وهو يقول : " لا يزال الناس بخير ما بقي بين أظهرهم " .

أخي المسلم ، إِنَّ الاقتداء يكون بِمِثْلِ هؤلاء الرجال ، فَبِهِمْ اقْتَدِهِ .



(١) وفي رواية أنه ترك مائة دينار .
وعن عباد بن يحيى بن سعيد أنه مات وترك ألفين أو ثلاثة آلاف دينار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ..
وصلاتُك اللهم وسلامُك على سيدنا ومولانا محمد ،
رسول الرحمة المَهْدَاة للعالمين ..
وعلى آله ، وصحبه ، والتَّابعين ..

وبعد ،

أخي القارئ ، إِنَّ العاقل الموفَّق إذا قرَأَ مِثْل هذه
السيرة ، فَإِنَّمَا يَسْتَشِفُّ مِنْهَا أَخْلَاقَ رِجَالٍ دَخَلُوا الدُّنْيَا
ولم يدخلوها ، وعرفوا الحق وعَمِلُوا بِهِ ، فَأَفَاضَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وتعالى عليهم مِنْ حِكْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ ، حتَّى كَانُوا مَلَائِكَةً
يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ .

فالمطلوب منك أَنْ تَتَشَبَّهَ بِهِمْ ، وَأَنْ تَعْمَلَ بِمِثْلِ
أَعْمَالِهِمْ ؛ حَتَّى تَنَالَ جَنَّةَ رَبِّكَ ، وَتَكُونَ مَعَهُمْ فِي يَوْمٍ
﴿ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۖ ﴿٣٤﴾ وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ ۖ ﴿٣٥﴾ وَصَحْبَتِهِ وَبَنِيهِ ۖ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ أَمْرٍ
مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۖ ﴿٣٧﴾ ﴾ - [عبس] .

والله تبارك وتعالى هو الْمُؤَفِّقُ وَالْمُعْطِي .
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَالْآلِ وَالطَّابِعِينَ ، وَالْمُسْلِمِينَ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .
والحمد لله رب العالمين .

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ
الموافق للعشرين مِنْ صَفَرٍ لِعَامِ ١٤٣٢ هـ
الرابع والعشرين مِنْ كَانُونِ الثَّانِي (يناير) لِعَامِ ٢٠١١م

المراجع

كتب التفسير :

تفسير الطبري	تفسير القرطبي
تفسير البغوي	الدر المنثور للسيوطي

كتب المتون :

(الصحاح - السنن - المسانيد - المصنفات - المعاجم - الزوائد
- الأجزاء - المسائل - وأخرى)

صحيح مسلم	صحيح البخاري
سنن أبي داود	سنن الترمذي
سنن ابن ماجه	سنن النسائي
صحيح ابن خزيمة	المستدرک على الصحيحين للحاكم
موطأ مالك	صحيح ابن حبان
مسند أحمد	مسند الشافعي
سنن البيهقي الكبرى	سنن الدارمي
مصنف ابن أبي شيبة	سنن الدارقطني
مسند أبي يعلى	مصنف عبد الرزاق

مسند إسحاق بن راهويه
مسند الشهاب
مسند عبد بن حميد
مسند الشاميين للطبراني
المعجم الأوسط للطبراني
الأدب المفرد للبخاري
الشمائل المحمدية للترمذي
معرفة السنن والآثار للبيهقي
دلائل النبوة للبيهقي
الأحاديث المختارة
ضعفاء العقيلي
الأوائل للطبراني
شرح مشكل الآثار للطحاوي
أخبار مكة للأزرقي
مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا
البعث والنشور للبيهقي
قرة العينين للبخاري
معجم الصحابة لابن قانع
معجم الإسماعيلي
مقدمة ابن صلاح
المطالب العالية لابن حجر
التوحيد لابن منده

مسند الطيالسي
مسند البزار
مسند الحميدي
مسند الشاشي
الآحاد والمثاني للضحاك
المعجم الكبير للطبراني
المعجم الصغير للطبراني
نوادير الأصول للترمذي
فضائل الصحابة لابن حنبل
شعب الإيمان للبيهقي
الفردوس للديلملي
الأوائل لابن أبي عاصم
شرح معاني الآثار للطحاوي
أخبار مكة للفاكهي
الجهاد لابن المبارك
الشكر لابن أبي الدنيا
إخلاص النية لابن أبي الدنيا
خلق أفعال العباد للبخاري
معجم الشيوخ للسبكي
معرفة علوم الحديث للحاكم
أمالى المحاملي
المعرفة لأبي نعيم

مسألة العلو والنزول في الحديث لابن القيسراني وصايا العلماء لابن زبر الربيعي	الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي

كتب الشروح :

فتح الباري لابن حجر عون المعبود للطيب آبادي حاشية السندي على ابن ماجه التمهيد لابن عبد البر تحفة الأحوذى للمباركفوري معالم السنن للخطابي حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي المنتقى للباجي	شرح النووي على صحيح مسلم شرح سنن النسائي للسيوطي شرح سنن ابن ماجه الاستذكار لابن عبد البر فيض القدير للمناوي شرح ابن بطال جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي

كتب الرجال :

(تراجم - ثقات - الضعفاء - الطبقات - البلدان - العلل -
وأخرى)

التاريخ الكبير للبخاري تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق لابن بلبان المقدسي	التاريخ الصغير للبخاري

تهذيب الأسماء للنووي	سير أعلام النبلاء للذهبي
حلية الأولياء لأبي نعيم	تاريخ بغداد للخطيب
تذكرة الحفاظ للذهبي	معرفة الثقات للعجلي
تقريب التهذيب لابن حجر	تهذيب التهذيب لابن حجر
لسان الميزان لابن حجر	طبقات الحفاظ للسيوطي
الكنى للبخاري	تهذيب الكمال للمزي
الثقات لابن حبان	مشاهير علماء الأمصار لابن حبان
الكاشف للذهبي	ميزان الاعتدال للذهبي
العبر في خبر من غبر للذهبي	صفة الصفوة لابن الجوزي
الكامل لابن عدي	الاستيعاب لابن عبد البر
الإصابة لابن حجر	الطبقات الكبرى لابن سعد
تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر	مختصر تاريخ دمشق لابن منظور
الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي	التعديل والتجريح للباجي
جامع التحصيل للعلائي	المجروحين لابن حبان
طبقات خليفة بن خياط	تاريخ خليفة بن خياط
طبقات الفقهاء للشيرازي	طبقات الشافعية لابن السبكي
إسعاف المبطأ للسيوطي	طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى
الوافي بالوفيات للصفدي	وفيات الأعيان لابن خلكان
الوفيات للقسنطي	المعرفة والتاريخ للفسوي
العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل	التدوين في أخبار قزوين للرافعي

أسد الغابة لابن الأثير	سمط النجوم العوالي للعصامي
تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين	تاريخ ابن معين رواية الدوري
الإكمال لابن ماکولا	الرياض النضرة للطبري
تاريخ واسط للرزاز الواسطي	تاريخ جرجان للسهمي
فوائد الشوكاني	النجوم الزاهرة في ملوك مصر
تاريخ مولد العلماء ووفياتهم	لابن تغري بردی الأتابک
لابن زبر الربعي	التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة
بغية الطلب في تاريخ حلب لابن	الشريفة للسخاوي
القديم	العلل الواردة في الأحاديث
معجم البلدان لياقوت الحموي	النبوية للدارقطني
معجم ما استعجم للبكري	

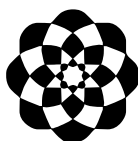
كتب السِّير والتاريخ والرحلات :

السيرة الحلبية	السيرة النبوية لابن هشام
البداية والنهاية لابن كثير	الكامل في التاريخ لابن الأثير
البدء والتاريخ للمقدسي	تاريخ المدينة لابن شبة النميري
تاريخ اليعقوبي	تاريخ الطبري
تاريخ الخلفاء للسيوطي	تاريخ أصبهان لأبي نعيم
الشفاء للقاضي عياض	أخبار المدينة لأبي زيد العميري
مرآة الجنان لليافعي	المعارف لابن قتيبة
المحن لأبي العرب التميمي	فتوح البلدان للبلاذري
تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي	المنتظم لابن الجوزي

الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس الناصري	فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن القرشي شذرات الذهب لأبن العماد الحنبلي

كتب أخرى :

(الفقه وأصوله - مصطلح الحديث وتخریجه - العقائد - علم الكلام - علوم لغة وأدب ومعاجم - وأخرى) مختصر المزي في فروع الشافعية تلخيص الحبير لابن حجر الجامع الصغير للسيوطي نصب الراية للزيلعي كشف الخفاء للعجلوني العلل المتناهية لابن الجوزي ذم الكلام وأهله للهروي لسان العرب لابن منظور النهاية في غريب الأثر لابن الأثير	الأم للشافعي التذكرة للقرطبي الكفاية في علم الرواية للخطيب كنز العمال للمتقي الهندي غريب الحديث لابن الجوزي الرسالة النظامية للجويني الكامل في اللغة والأدب للمبرد القاموس المحيط للفيروز آبادي الفائق للزمخشري الأغاني للأصفهاني



فهرس

٥	 المقدمة
٨	 تعريف بالفقهاء السبعة
١٩	 سعيد بن المسيب
٢١	 إسمه ونسبه
٢٣	 كنيته ولقبه
٢٣	 مولده
٢٥	 ذكر زوجه وأولاده
٢٦	 ذكر بعض من مناقبه وفضائله
٣١	 شدة عبادته
٤٠	 سعة علمه وروايته للحديث
٦١	 ذكر جانب من أحواله وأخباره
٧٦	 صدعه بالحق وصلابته في دين الله
٩١	 زهده في الدنيا وورعه

٩٤	ذِكْرُ صِفَةِ لِبَاسِهِ وَخِضَابِهِ
٩٧	ذِكْرُ بَعْضٍ مِنْ كِرَامَاتِهِ
١٠٥	مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِتَعْبِيرِ الرَّؤْيَا
١١١	خَبَرُ تَزْوِيجِهِ ابْنَتَهُ
١١٥	ذِكْرُ مُحَنَّتِهِ وَابْتِلَائِهِ
١٣٧	مِنْ مَسَانِيدِ حَدِيثِهِ وَمَا رَوَى مِنَ الْأَثَرِ
٥٠٥	لَمْحَةٌ مِنْ كَلَامِهِ وَفُتَاوِيهِ
٥٥٣	مَرَضُهُ وَوَفَاتِهِ
٥٦٠	الْخَاتِمَةُ
٥٦٢	الْمَرَاجِعُ
٥٦٨	الْفَهْرَسُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ